الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

المكتب الفني

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا

الصادرة من الدائرة المدنية خلال الفترة

من ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ إلى ١٤٣٥/٢/٢٨هـ

الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٩م إلى ٢٠١٣/١٢/٣١م

العـــدد العشـــرون

(الثامن مدنـي)

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جمع وإعداد /

المكتب الفني بالمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

أسماء قضاة المحكمة العليا / المكتب الفني

بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٦م)

القاضي/ أحمد عمر بامطرف	رئيساً
القاضي/ زيد حنش عبد الله	عضواً
القاضي/ زيد علي جحاف	عضواً
القاضي/ عباس أحمد مرغم	عضواً
القاضي/ إبراهيم شيخ عمر الكاف	عضواً
القاضي/ محمد محمد فاخر	عضواً

إعداد الفهرسة والمراجعة

ثابت ثابت قريع

التنسيق والإخراج

عبدالله عبده أحمد حميدان

العدد العشرون

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا إلى مواصلة إصدار هذه المجموعة من القواعد والمبادئ القضائية المستنبطة من أحكام المحكمة العليا.

هذا الجهد الذي نسأل الله أن يتقبله منا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو ثمرة نشاط دؤوب من قضاة المحكمة العليا في الجمهورية، تظافرت الجهود سواء من قبل قضاة الدوائر في المحكمة العليا أو قضاة المكتب الفني أو العاملين في القطاع الإداري للمحكمة، وبالرغم من الأحداث التي مرت بها اليمن وتمر بها؛ فإن المحكمة العليا لم تتوان في تحقيق العدالة، ولم تتأخر في إنجاز القضايا والفصل فيها؛ حتى كاد القضاة لا يجدون قضايا للفصل فيها.

وكان نتائج تلك الجهود إصدار هذه المجموعة المكونة من (٨) كتب جزائي ومدني، وإن تأخر طباعتها للأسباب التي لا تخفى على أحد.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن دوائرها المختلفة يتولى المكتب الفني استخلاص هذه القواعد من الأحكام وتجميعها وتصنيفها وتبويبها ونشرها في كتب قانونية من أجل تسهيل الرجوع إليها من قبل دوائر

المحكمة العليا -بدرجة رئيسية- والتقيد بها لضمان عدم تعارض الأحكام الصادرة من الدوائر في الطعون المنظورة أمامها مع ما سبق أن قررته من قواعد قانونية في أحكامها السابقة، وكذا من أجل تحقيق الغايات الأخرى المتوخاة من نشر القواعد القانونية التي أشرنا إليها آنفاً.

فالله نسأل أن يحفظ اليمن واليمنيين ويؤلف بين قلوبهم، وجزى الله خيراً قضاة المحكمة العليا والأمانة العامة على جهودهم في إنجاز ومتابعة الطباعة وإخراجها على النحو الذي يراه القارئ، والحمد لله القائل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴾.

صدق الله العظيم

القاضي الدكتور/

عصام عبد الوهاب محمد الساوي

رئيس المحكمة العليا

جلسة ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٩م

برئاسة القاضي/ عبدالله بن أحمد الحمزي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ب) وعضوية القضاة:

حسن زيد المصباحي — د. محمد حسين الشامي

محمد العزي محمد العزاني — علي علي مصلح عوض

قاعدة رقم (١)

طعن رقم (٥١٧٦٥-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

معاينة محل النزاع.

نص القاعدة:

المعاينة لمحل النزاع من قبل محكمة الموضوع مع تقرير العدول تحت إشراف المحكمة هي طريق من طرق الإثبات .

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٥٠٢) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٢م اقتضى الفصل في الطعن بالنقض من حيث الموضوع والدائرة بعد الاطلاع على الطعن والرد عليه وبدراسة وتأمل الحكم الاستئنافي المطعون فيه وما سبقه من حكم المحكمة الابتدائية وإلى الطعن بالنقض والرد عليه وبالرجوع إلى الأوراق مشتملات الملف وجدت الدائرة أن ما ينعى به الطاعن في أسباب طعنه غير

مؤثر في سلامة الحكم الاستئنافي المطعون فيه وصحة قضائه وذلك لخلو الطعن من أية حالة محققة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات، حيث تبين للدائرة بعد الاطلاع وإمعان النظر لمجريات الحكمين الابتدائي والاستئنافي أن الحكم المطعون فيه قد أسس ما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي بأسباب سائغة لها ما يسندها من الواقع والقانون ومنها المعاينة لمحل النزاع وتقرير العدول تحت إشراف المحكمة علماً بأن المعاينة هي طريق من طرق الإثبات وفقاً للمادة (١٣) إثبات، الأمر الذي يتعين معه والحال كما ذكر رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيام أسبابه وإقرار الحكم المطعون فيه لموافقته الشرع والقانون .

لـــــــــذلك:

واستناداً إلى المواد (٢٩١و٢٩٩و٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة تصدر الدائرة حكمها الآتي:ـــ

١. رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم توافر أي سبب من الأسباب القانونية .
٢. إقرار الحكم الصادر من محكمة اســـتئناف ..... بـــرقم (٧٧) لســـنة ١٤٣٢هـــ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٢هـــ الموافـــق ٢٠١١/٣/٢٧م لســـلامة إجراءاته .
٣. مصادرة كفالة الطعن وتوريدها إلى الخزينة العامة للدولة .
٤. تغريم الطاعن مبلغاً قدره عشرون ألف ريال تسلم للمطعون مقابل مخاسيره عن هذه المرحلة .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٣٠م

برئاسة القاضي/ عبدالله بن أحمد الحمزي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ب) وعضوية القضاة:

حسن زيد المصباحي	د. محمد حسين الشامي
محمد العزي محمد العزاني	علي علي مصلح عوض

قاعدة رقم (٢)

طعن رقم (٥١٧٤٩-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- إرجاع القضية من قبل المحكمة الاستئنافية لمحكمة أول درجة.

٢- حجية الحكم على السلف.

نص القاعدة:

❖ (١) الإرجاع من قبل محكمة الاستئناف لمحكمة أول درجة لا يكون إلا في حالة إذا لم تفصل في بعض الوقائع أو الطلبات الجوهرية التي طرحت عليها أما إذا فصلت فيما طرح عليها من الوقائع والطلبات فإنها تكون بذلك قد استنفدت ولايتها ووجب على محكمة الاستئناف الفصل في الموضوع باعتبارها في مثل هذه الحالات محكمة موضوع.

❖ (٢) ما قضى به الحكم على السلف أو له فهو حجة على الخلف.

الحكم

لما كان الطعنان بالنقض قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً بموجب قراري دائرة فحص الطعون رقمي (٢/٤٩٦) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٧م اقتضى الفصل في الطعنين من حيث الموضوع .

والدائرة بعد الرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإلى عريضتي الطعن بالنقض والرد عليهما ثم التعقيب والرد على التعقيب والحافظة التي أرفقها الطاعن الثاني وسائر ما اشتمل عليه الملف من الأوراق تبين: أن عريضتي الطعن مؤثرتان في ما علل به الحكم المطعون فيه وما قضى به وبالرجوع إلى حكم محكمة أول درجة تبين أنه قد اشتمل على وقائع النزاع التي طرحها أطراف الخصومة وناقش براهينهم وقامت المحكمة بالمعاينة وقضت بما ثبت لديها ، وحيث المعتبر في القانون أن الإرجاع لمحكمة أول درجة لا يكون إلا في حالة إذا لم تفصل في بعض الوقائع أو الطلبات الجوهرية التي طرحت عليها أما إذا فصلت فيما طرح عليها من الوقائع والطلبات فإنها تكون بذلك قد استنفدت ولايتها ووجب على محكمة الاستئناف أن تفصل في الموضوع باعتبارها في مثل هذه الحالات محكمة موضوع لا محكمة قانون ، وحيث تبين من وقائع النزاع أمام محكمة أول درجة أن حي عبد الفتاح عبد الرحيم مورث المدعى عليهم باع للمدعي عشر قصب وهو لم يعد يملكها فقضت على ورثته بإعادة الثمن مع فارق حساب العملة كما ثبت لها وجود أحكام مستأنفة ومقرة من المحكمة العليا فيما بين مورثي البائعين للمتدخل .....

وبين مورثي البائعين للدولة وقضت بكل الأحكام بقنوع مورثي البائعين للمتدخل والمعتبر في القانون أن ما قُضي به على السلف أوله فهو حجة على الخلف كما في

وقائع نزاع هذه القضية ولما كان المعتبر في القانون أن على محكمة ثاني درجة أن تطبق أحكام المادة (٢٨٨) مرافعات، وتفصل في النزاع مجدداً وتحقق في تواريخ البراهين وفقاً لأحكام تعارض البينات وتقوم بالمعاينة وتطبيق البراهين على الواقع إذا لزم الأمر بحضور الطرفين وبمعية العدول المختارين تحقيقاً للعدالة ولكي تبرئ ذمتها من ناحيتهم وفقاً لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وحينما لم تحقق الشعبة كل ذلك ولم تبذل جهداً تصل به إلى محز النزاع وقضت بالإرجاع إلى محكمة أول درجة فإنها بذلك الحكم قد خالفت نص المادة (٢٣٦) مرافعات ناهيك عما ورد في الأسباب مما لا سند له من الوقائع والقانون مما يتعين معه قبول الطعنين بالنقض موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه لما عللناه .

لـــــــــذلك:

واستناداً إلى المواد (٨٧و٢٩١و٢٩٩و٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة تصدر الدائرة حكمها الآتي:ـــ

١. قبول الطعنين بالنقض موضوعاً لتوافر أسبابهما القانونية.
٢. نقض الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف محافظـــة ..... رقـــم (١٢٠) لسنة ١٤٣٣هـــ بكامل فقراته .
٣. إعادة الكفال للطاعنين .
٤. إعادة الملف إلى محكمة استئناف محافظة ..... للحكم في النزاع مجدداً بحكم حاسم للنزاع وفقاً للقانون وبما ألمحنا إليه في الحيثيات.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٣٠م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ) وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — أحمد عبدالقادر شرف الدين

د. عبدالملك ثابت الأغبري — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٣)

طعن رقم (٥٢٠٢٧-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- الدعوى المستعجلة

٢- الحكم المستعجل.

نص القاعدة:

❖ (١) الدعوى المستعجلة تبحث الثبوت لا الملك.

❖ (٢) الحكم المستعجل هو مؤقت يزول بزوال أسبابه أو بحكم جديد في الموضوع

الحكم

هذا وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٦١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٢م.

فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وعلى ما اشتمل عليه ملف القضية من أوراق..إلخ.

وتبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفته أحكام القانون الإجرائي والموضوعي والخطأ في تطبيقهما وعدم العمل بقواعد الإثبات الشرعي على وقائع النزاع وإهداره أدلة الطاعن وعدم تمكينه من حقه في إبداء الدفاع..إلى آخر الطعن الذي لا محل لقبوله إذ تبين من خلال الاطلاع على أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه وما سبقه من المحكمة الابتدائية أن الدعوى من الدعاوى المستعجلة ومن المعلوم قانوناً أن الدعوى المستعجلة تبحث الثبوت لا الملك وقد أقر الطاعن بثبوت المطعون ضدها على موضع النزاع إضافة إلى ما ثبت بشهادة الشهود الواردة من قبل المطعون ضدها على ثبوتها على محل النزاع وحيث تبين مما نعاه الطاعن أن كل ما نعاه في طعنه على الحكم المطعون فيه هو بناءً على أن الحكم قد كان في أصل الحق وبما أن الأمر ليس كذلك وحيث إن الحكم محل الطعن حكم مستعجل ومؤقت يزول بزوال أسبابه أو بحكم جديد في الموضوع حسبما تنص عليه المادتان (٢٣٨، ٢٣٩) مرافعات.

وبناءً على ذلك فالمتعين هو إقرار الحكم المطعون فيه ورفض الطعن ثم لا مانع للطاعن من تقديم دعواه في الموضوع إلى المحكمة المختصة ضد المطعون ضدها إن أراد وعلى المحكمة إجراء اللازم والحكم بما يتقرر شرعاً.

وبناءً على ما سبق، وبعد الاطـــلاع والمداولـــة وإعمـــالاً للمـــادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات، حكمت الدائرة المدنية الهيئة (هـــ) بالمحكمة العليا بما هو آتٍ:

١- رفض الطعن.
٢- مصادرة مبلغ الكفالة.
٣- يتحمل كل طرف مخاسيره.

والله الموفق،،،

جلسة ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د) وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي　　د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

محمود لطف حسين العنسي　　محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٤)

طعن رقم (٥٢٤٠٦-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

سلطة محكمة الاستئناف في الفصل في نقاط النزاع.

نص القاعدة:

تملك محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع ما تملكه محكمة الدرجة الأولى من سلطة الفصل في نقاط النزاع المطروحة عليها بتقديرها هي سواءً كان تقديراً موافقاً لتقدير محكمة الدرجة الأولى أو مخالفاً لها.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٨٥٠) وتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧م بقبول الطعن من حيث الشكل.

وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة.

حيث إن هناك نقطتين أثارتهما الطاعنة أمام اللجنة التحكيمية وأمام محكمة الاستئناف هما مقدار راتب المدعي وما إذا كان فصله تعسفياً أم بسبب غياب يبرر فصله.

وحيث إن اللجنة التحكيمية لم تفصل في نقطة النزاع الأولى المتعلقة بمقدار راتب المدعي وفصلت في نقطة النزاع الثانية مقررة أنه فصل تعسفياً.

وحيث إن نقطتي النزاع المشار إليهما انتقلتا إلى محكمة الاستئناف وكان يجب على محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع تملك ما تملكه محكمة الدرجة الأولى من سلطة الفصل في نقاط النزاع المطروحة عليها بتقديرها هي سواء كان تقديراً موافقاً لتقدير محكمة الدرجة الأولى أو مخالفاً له، فالاستئناف يطرح القضية المحكوم فيها أمامها للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون في حدود ما رفع عنه الاستئناف (م ٢٨٨ مرافعات).

وحيث إن محكمة الاستئناف استنكفت عن الفصل فيما يستحقه المطعون ضده من راتب وقبله الفصل في دفاع الطاعنة من أنها لم تفصل العامل تعسفياً واكتفت بعبارات مرسلة ومجهلة من قبيل أن المستأنفة لم تأتِ بجديد وكأن محكمة الاستئناف غير ملزمة بالفصل فيما عرض على محكمة الدرجة الأولى وفق تقديرها هي إلا إذا جد جديد ومن قبيل أن اللجنة التحكيمية لم تحدد راتب المدعي وكأن ليس على محكمة الاستئناف أن تقوم بتلك وتستوفي كل نقص.

لما كان ذلك فالمتعين قبول طعن الطاعنة ونقض الحكم والإعـــادة إلى محكمـــة الاستئناف ورد كفالة الطعن إلى الطاعنة.

لذلـــــك

واستناداً إلى المواد (٢٩٨،٢٩٩،٣٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المـــدني حكمت المحكمة بالآتي:

نقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف ورد كفالة الطعن إلى الطاعنة.

وبالله الموفق،،

جلسة ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د) وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

محمود لطف حسين العنسي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٥)

طعن رقم (٥٢٢٦٦-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية لعدم الفصل في طلبات فرعية.

نص القاعدة:

لا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لمجرد أنها لم تفصل في بعض الطلبات المتعلقة بذات الدعوى المرفوضة من قبل المحكمة الابتدائية.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقمي (٧٤٣ و٢/٧٤٣) بقبول الطعنين من حيث الشكل.

وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

حيث إن طلبات المدعين هي تنفيذ الاتفاق بينهم وبين الشركة القاضي بعودتهم للعمل إذا عاد الحفار رقم (١) أو غيره للعمل وتعويضهم عن عدم إعادتهم للعمل أثناء عودة الحفار للعمل دونهم وأسسوا دعواهم على أن الحفار رقم (١) عاد للعمل.

وحيث ثبت لمحكمة الدرجة الأولى عودة الحفار رقم (١) للعمل فقضت بقبول دعوى المدعين والتوقف على ما تم الاتفاق عليه واختيار عدلين لتقدير التعويض المطلوب. وكان مقتضى هذا الحكم أنه تم إثبات عودة الحفار رقم (١) للعمل، الأمر الذي يتعين معه عودتهم للعمل وتعويضهم عن عدم تشغيلهم أثناء عودة الحفار رقم (١) للعمل دونهم.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ثبت لها عدم عودة الحفار رقم (١) للعمل فقضت بإلغاء الفقرتين الأولى والثانية من منطوق حكم الدرجة الأولى أي أنها رفضت دعوى المدعين.

وحيث إن تقدير أدلة ثبوت واقعة عودة الحفار رقم (١) للعمل بعد الاتفاق من عدمها هو تقدير موضوعي يستقل به قاضي الموضوع ولا شأن للمحكمة العليا به.

وحيث إن محكمة الاستئناف أخطأت بعد رفض الدعوى بالقضاء بإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيما لم تفصل فيه وذلك لسببين: الأول أنه برفض الدعوى لا يعود هناك من دعوى لم تفصل المحكمة في طلب من طلباتها، والثاني أن

الواقعة التي استند عليها المدعون من إخلال الشركة بالاتفاق المبرم معها هي عودة الحفار رقم (١) للعمل ولم يستندوا إلى عودة غيره للعمل.

ولما كان ذلك ولما سبق فالمتعين رفض طعن العمال وبالنسبة لطعن الشركة فالمتعين نقض الحكم جزئياً بإلغاء الفقرة الثانية من منطوق الحكم المطعون فيه.

لذلك: واستناداً إلى (٢٥٨،٢٩٨،٢٩٩،٣٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني حكمت المحكمة بالآتي:

١- رفض طعن العمال المذكورين أعلاه بالنقض على حكم محكمة استئناف م/..... رقم (٣) لسنة ١٤٣٣هـ.
٢- أ) قبول طعن .....الجزئي على الحكم وإلغاء الفقرة الثانية من الحكم المطعون فيه القاضية بإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيما لم تفصل فيه.
ب) رد كفالة الطعن إلى الشركة.

والله الموفق،،

جلسة ٢/١/١٤٣٥هـ الموافق ٥/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٦)

طعن رقم (٥٢٥٣٥-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء المدة.

نص القاعدة:

قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة بانتهاء عقد الإيجار للمحل المستأجر خلال المدة التي منحت له للإخلاء بعد انتهاء العقد قضاء صحيح موجب للتقرير بعدم قبول الطعن بالنقض وتصادر الكفالة للخزينة العامة ويتحمل الطاعن أغرام المطعون ضده.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٣٥) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٤مايو ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما ينعاه الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

- عدم درايته بالشريعة والقانون ، وأن المطعون ضدهم جروه إلى التحكيم عن طريق الحيلة وأن الموضع له خلفاً بعد سلف وأن المحكم قريب للمطعون ضدهم.

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي ، وما يثيره الطاعن في أسباب طعنه تكرار لما أثاره أمام الشعبة الاستئنافية في أسباب استئنافه حيث وأنه سبق الفصل في النزاع بحكم محكم قائم لم يلغ وفقاً للمادة (١٢ مرافعات وتعديله) ومن ثم لا يجوز فتح النزاع مجدداً.

وحيث أن الطعن لا يستند إلى أي مسوغ قانوني ، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع ، رفض الطعن لما عللناه.

ثانياً : مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً : تغريم الطاعن نفقات المحاكمة وتسلم للمطعون ..... ومن إليه ونقدرها بمبلغ ثلاثين ألف ريال.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ٢/١/١٤٣٥هـ الموافق ٥/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد — محمد يحيى حسين دهمان

محي الدين علي النود — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٧)

طعن رقم (٥٠٩١١-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

مبدأ الأثر الناقل للاستئناف.

نص القاعدة:

على محكمة الاستئناف أن تستوفي ما أغفلته محكمة أول درجة في حكمها وليس لها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها والفصل فيها طالما ومحكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها وفصلت في القضية بقضاء موضوعي.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٠) بجلستها المنعقدة في تاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ الموافق ٢٠١٢/١/٢٦م اقتضى الفصل في الطعن موضوعاً فإن الدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات ملف القضية وجدت ورود بعض أسباب الطعن المتمثل في نعي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بعدم مناقشة موضوع النزاع أمامها حال كونها محكمة

موضوع نقل إليها النزاع لنظره وفق ما رفع إليها وما يتجدد أمامهـــا في إطـــار ذات النزاع الذي طرح ابتداءً طبقاً لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف وهي في سبيل ذلك تستوفي ما أغفلته محكمة أول درجة في حكمها وأثاره الطاعن في عريضة طعنه ولـــيس لهـــا أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظره والفصل فيه طالما ومحكمة أول درجـــة قـــد استنفذت ولايتها وفصلت فيه بقضاء موضوعي ومن ثم فالحكم المطعون فيـــه لم يكـــن صائباً فيما قضى به من الإعادة مع وجاهة ما أثاره الطاعن في عريضة طعنه من أسباب توافق صحيح القانون ومستنده إلى مسوغ قانوني الأمر الذي يستوجب نقض الحكم.

لذلك ولما سلف واستناداً للمواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً : قبول الطعن موضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم محل الطعن لما عللناه.

ثالثاً: إعادة مبلغ الكفالة للطاعن وفقاً للقانون.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية لنظره مجدداً وبهيئة جديدة.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٤٣٥/١/٣هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٦م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٨)

طعن رقم (٥٢٥٣٩-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

قبول محكمة الاستئناف دعوى البطلان في جزء من حكم المحكم/حكمة.

نص القاعدة:

قضاء الشعبة بقبول دعوى البطلان في جزء من حكم المحكم وبعدم القبول فيما بقى يعتبر قضاء غير صحيح ويتعرض للنقض كون البطلان لجزء من حكم المحكم يسري على جميع أجزاء الحكم كاملاً وبناءً على ذلك يحال المتضرر من حكم المحكم على المحكمة المختصة لتقديم دعواه أن رغب وبالإجراءات المعتادة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً طبقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٣٩) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٤ مايو ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما ينعاه

الطـــاعن ..... ، علـــى الحكـــم الاســـتئنافي المطعـــون فيه.

- بناؤه على مخالفة القانون لعدم التقيد بالأســـباب والحـــالات المقـــررة لإبطـــال الحكم ، وتعرضه لموضوع النزاع لقبول دعوى الـــبطلان رغـــم عـــدم قيامهـــا على سبب من الأسباب المقررة حصراً ، وتجـــاوز الشـــعبة لحـــدود صـــلاحياتها ، وعدم التزام الشعبة بتوجيه المحكمة العليا.
- بطلانه وبطلان في الإجراءات أثر في الحكم وبنـــاؤه علـــى أســـباب غامضـــة ومبهمة ومجملة لعدم بيانه لوقائع حالات دعـــوى الـــبطلان ، وقضـــاؤه خلافـــاً للثابت في الأوراق.

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قـــد جـــاء موافقـــاً مـــن حيـــث النتيجـــة للقانون لما علل بـــه واســـتند عليـــه لقضـــائه بقبـــول دعـــوى الـــبطلان شـــكلاً وموضوعاً لتقيده بتوجيه ما قضى به حكم المحكمة العليـــا الصـــادر في نفـــس هـــذه الخصومة وطبقت الشعبة الاستئنافية قـــانون التحكـــيم رقـــم (٢٢ لســـنة ١٩٩٢م وتعديلاته والقانون رقم (٣٢ لسنة ١٩٩٧م) تطبيقاً سليماً على هذا النزاع.

وحيث أن الطعن ـــ وهـــو للمـــرة الثانيـــة ـــ لا يســـتند إلى أي مســـوغ قانوني ، وبعد النظـــر والمداولـــة واســـتناداً إلى المـــادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعـــات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع ، رفض الطعن لما عللناه.

ثانياً : مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١٤٣٥/١/٣هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٦م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — أحمد عبدالقادر شرف الدين

د. عبدالملك ثابت الأغبري — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٩)

طعن رقم (٥١٩٦٩-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

تخلف المستأنف عن حضور جلسات التقاضي / حكمه.

نص القاعدة:

إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية تعلن المستأنف بالموعد الجديد إعلاناً صحيحاً وفقاً لقواعد الإعلان فإذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ وفقاً للقواعد العامة التي توجب على محكمة الاستئناف عند نظرها الخصومة إتباع القواعد المتعلقة بما هو مقرر أمام محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالحضور والغياب والمواعيد .

الحكم

هذا وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله القانونية شكلاً حسب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٥٨٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١١م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية وما حواه من أوراق وبعد دراسة الحكم الاستئنافي المطعون فيه وأسبابه وحيثياته ودراسة أسباب الطعن بالنقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

وجدنا أن المحكمة عقدت جلساتها بتاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٢م وحضر الطاعن ..... عن نفسه وبالوكالة عن خلطائه وحضر معه وكيله ..... تلك الجلسة وحضر معهم أيضاً في تلك الجلسة المطعون ضده ..... وقدم وكيل المستأنف عريضة تضمنت ملخص أسباب الاستئناف وأجلت المحكمة الجلسة إلى تاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ ٢٠١٢/٤/٩م وعقدت الشعبة جلستها في هذا الموعد وحضر المستأنف ضده ولم يحضر المستأنف ..... ولا وكيله ونصبت المحكمة عن المستأنف محامياً هو ..... وقدم المستأنف ضده دفعاً ورد المنصوب أنه يحتفظ بحق من نصب عنه في الرد على الدفع المقدم من المستأنف ضده فقررت المحكمة التأجيل إلى جلسة ٥ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٢٥م للرد على دفع المستأنف ضده وتغريم المستأنفة ثلاثة آلاف ريال لصالح المستأنف ضده وإذا لم يحضر سيتم اتخاذ اللازم شرعاً وقانوناً وبالرجوع إلى تاريخ الجلسة الأخيرة التي عقدتها المحكمة في تاريخ ١٤٣٣/٨/٥هـ نجد أن المحكمة عقدت الجلسة الأخيرة وحجزت القضية للحكم ونطقت به في نفس الجلسة ولم تعلن المستأنف بموعد هذه الجلسة كما أنها لم تعلنه بموعد الجلسة التي قبلها وقد أفادت المحكمة في هذه الجلسة

عندما سببت لحكمها أن المستأنف قد حضر عدة جلسات من جلساتها وأن آخر حضور له كان في جلسة ١٧ محرم ١٤٣٣هـ إلا أنه لم يحضر جلسة ١٤٣٣/٥/١٧هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٩م وسببت المحكمة لحكمها بعدم رد المستأنف على دفع المستأنف ضده وبعدم جدية المستأنف في متابعة القضية وقررت أن المستأنف تاركاً لاستئنافه واستدلت بالمادة (٢٨٩) مرافعات وبدراسة أسباب الحكم التي عللت بها المحكمة الاستئنافية لحكمها المطعون فيه نجد أن تلك الأسباب فيها نظر ويلزم إعادة النظر فيها حيث إن تفسير المحكمة واستدلالها بالمادة (٢٨٩) كان استدلالاً خاطئاً وفي غير محله حيث إن المادة المشار إليها جاء نصها هكذا: إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية وتعلن المستأنف بالموعد الجديد وفقاً لقواعد الإعلان فإذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ وفقاً للقواعد العامة، إلى أن قالت المادة، وفيما لم يقض به القانون بنص خاص يتبع في شأن خصومة الاستئناف القواعد المتعلقة بما هو مقرر أمام محكمة الدرجة الأولى، وفي هذا النص تجد أن الشعبة أخذت بصدر المادة واستدلت به استدلالاً خاطئاً وأهملت ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة والذي عالج هذه القضية وأمثالها وذلك بأن يتبع في خصومة الاستئناف القواعد المتعلقة بما هو مقرر أمام محكمة الدرجة الأولى وهو ما يتعلق بالحضور والغياب والمواعيد المذكورة في الفصل الثاني وهو ما جاء في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥) مرافعات وكان الواجب على الشعبة أن تعلن الطاعنين بميعاد جلسات نظر القضية إعلاناً صحيحاً طبقاً للقانون ونصوص المواد المشار إليها آنفاً وحتى تكون إجراءاتها صحيحة وسليمة لكنها

لم تفعل من ذلك شيئاً وهو ما يجعل الحكم معيباً يجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للسير فيها من جديد وبإجراءات قانونية صحيحة.

لذلك قررت هذه المحكمة الآتي:

١- قبول الطعن بالنقض لصحة سببه وطبقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات تقضي الدائرة بنقض الحكم المطعون ضده وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للسير في القضية بإجراءات سليمة والفصل فيها من جديد.

٢- إعادة كفالة الطعن إلى الطاعن.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا..

وحسبنا الله ونعم الوكيل،،،

جلسة ١٤٣٥/١/٣هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٧م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (١٠)

طعن رقم (٥٢٥٣٨-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

دعوى الملك ممن كان مورثه مقاسماً.

نص القاعدة:

قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم سماع دعوى الملك للمورث فيما قد تم قسمته بين الورثة بحضور مورث المدعي مقاسما عن نفسه وعن موكله هو قضاء صحيح ويرفض الطعن بالنقض فيه وتصادر الكفالة للخزينة العامة ويتحمل الطاعن الأغرام للمطعون ضدهم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٣٨) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٤ مايو ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما ينعاه

الطاعنون .....إليه (المذكورون في مستهل الحكم) على الحكم الاستئنافي المطعون فيه :

- بناؤه على مخالفة الشرع والقانون ، حيث إن دعوى عدم التعرض من دعاوى القضاء المستعجل وفقاً للحالات التي حددها القانون بالمادة (٧/٢٤٠ مرافعات وتعديله) وتعرضت المحكمة لأصل الموضوع مخالفة للقانون.
- بطلان إجراءاته أثر في الحكم.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي حيث استندت الشعبة الاستئنافية إلى فروز قسمة مخلف ..... بحضور والد الطاعنين مقاسماً عن زوجته .....و.....

وحيث إن الطعن لا يستند إلى أي مسوغ قانوني ، وبعد النظر والمداولة ، واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع ، رفض الطعن لما عللناه.

ثانياً : مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً : تغريم الطاعنين نفقات المحاكمة وتسلم للمطعون ضدهما ..... ومن إليه ونقدرها بمبلغ مائة ألف ريال.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١٤٣٥/١/٤هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٧م

برئاسة القاضي/ عبدالله بن أحمد الحمزي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ب) وعضوية القضاة:

حسن زيد المصباحي — د. محمد حسين الشامي

محمد العزي محمد العزاني — علي علي مصلح عوض

قاعدة رقم (١١)

طعن رقم (٥١٧٦٦-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

سلطة محكمة الموضوع في إجراء المعاينة.

نص القاعدة:

الانتقال للمعاينة هو من سلطة محكمة الموضوع التقديرية إذا رأت ذلك مفيداً في تحقيق الدعوى للوصول إلى الحقيقة، ولا تدخل ضمن سلطة المحكمة العليا الرقابية كونها محكمة قانون.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٥٠٣) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٢٠م برقم (٥٠٣) مما اقتضى الفصل فيه من حيث الموضوع .

والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق مشتملات ملف القضية تجد أن ما نعى به الطاعن في أسباب طعنه مخالفة الحكمين الابتدائي والاستئنافي لأحكام الشرع والقانون وقيام

الحكم الابتدائي على الغش من قبل المحكوم له وتحيز المحكمة مع المدعي والتجاوب لكل طلباته وأهملت طلباتنا الجوهرية وعاينت موضع النزاع رغم اعتراضنا على المعاينة وعلى الشهود المقدمين من قبل المطعون ضده ... إلخ ، وبالاطلاع على الأوراق تبين أن ما أثاره الطاعن فيما تضمنه طعنه في غير محله ولا يعدو عن كونه مجرد جدل في الوقائع التي تختص بها محكمة الموضوع ولا تدخل ضمن سلطة المحكمة العليا الرقابية كونها محكمة قانون ، وحيث بينت محكمة الموضوع عجز الطاعن عن البرهان على ما يدعيه فإن ما قضت به كان صائباً وله ما يسنده من الأوراق ، أما نعيه على محكمة أول درجة بأنها قامت بمعاينة محل النزاع رغم اعتراضه فإن ذلك منوط بذات المحكمة المنظور أمامها النزاع ذلك أن الانتقال للمعاينة هو من سلطة محكمة الموضوع التقديرية إذا رأت ذلك مفيداً في تحقيق الدعوى للوصول إلى الحقيقة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند إليه لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي ، ولأن الطعن لا يستند إلى مسوغ قانوني وخلا من أي حالة من الحالات الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات، فإنه يتعين رفضه موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

لـــــــــذلك:

واستناداً إلى المواد (٢٩١و٢٩٩و٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة تصدر الدائرة حكمها الآتي:ـــ

١. رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيام أسبابه .
٢. إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه لما عللناه .
٣. مصادرة الكفالة للخزينة العامة .
٤. تحميل الطاعن مخاسير التقاضي لهذه المرحلة ثلاثين ألف ريال للمطعون ضده .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٣٥/١/٧هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٠م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (١٢)

طعن رقم (٥٢٥٣٦-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

عدم تعيين موضوع التحكيم – عدم التوكيل الخاص بالتحكيم

نص القاعدة:

قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول دعوى البطلان لعدم تعيين المحتكمين لموضوع النزاع تعييناً نافياً للجهالة ولعدم وجود وكالة خاصة بالتحكيم لمن حُكم قضاء صحيح يوجب التقرير برفض الطعن بالنقض فيه وبمصادرة الكفالة للخزينة العامة وبتحمل الطاعن الأغرام.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٣٦) في جلستها المنعقدة يوم السبت ١٤٣٤/٦/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٤م بمقر المحكمة العليا مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بالرجوع إلى الأوراق ـ مشتملات

الملف ـــ تجد أن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون كون المطعون ضدها قبلت الحكم ونفذته في حينه وأنه ثبت ذلك لدى الشعبة من خلال الشهادة الواردة وأن الحكم المطعون فيه خالف القانون بتجاهله الدفع بعدم سماع دعوى البطلان مخالفاً نصي المادتين (٢٧٣ ، ٢٣١) مرافعات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء موافقاً للقانون فيما قضى به واستند عليه بقبول دعوى البطلان وإبطال حكم التحكيم حيث ثبت أن حكم التحكيم خالف قانون التحكيم المادة (١٥) لعدم تحديد موضوع النزاع إضافة أن الوكيل للمدعية المطعون ضدها اقتصرت وكالته على الترافع والمدافعة أمام محكمة ..... وأسست الشعبة حكمها على أسباب سائغة وقانونية ، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أي حالة من حالات الطعن المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات وتنفيذ مدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م واستناداً لنصوص المادتين (٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات من القانون السالف ذكره وبعد النظر والمداولة تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) حكمها ما هو آتٍ:

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢) مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة.

٣) إعادة أوراق القضية إلى محكمة استئناف محافظة ..... لإعلان كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه . والله الموفق.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٤٣٥/١/٨هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١١م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (١٣)

طعن رقم (٥٢٥٩٥-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

عدم التحكيم الكتابي للمحكم الثاني/ أثره

نص القاعدة:

قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول دعوى البطلان وإبطال حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم من الخصمين للمحال عليه من المحكم الأول هو قضاء صحيح مما يوجب التقرير بعدم قبول الطعن بالنقض على الحكم كون اتفاق التحكيم ركن أساسي لولاية المحكم يترتب على وجوده مشروعية الحكم وعلى عدمه عدم المشروعية للحكم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١١م مام يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ــ مشتملات الملف ــ تجد أن الطاعن قد

نعى الحكم المطعون فيه بالبطلان لمخالفته للقانون وانعدام الأساس الذي بني عليه ، وذلك لقيام الطرفين بإبرام وثيقة تحكيم جديدة للمحكم ..... ، وإصداره الحكم بناءً عليها وليس بناءً على ما تم من تحكيم سابق للمحكم ..... ، وحيث أن ما أثاره الطاعن فيما ذكر في غير محله ، ذلك أن الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أن الشعبة قد ذكرت فيها أنه وبالرجوع إلى المحرر المدعى بطلانه الصادر من ..... تبين أنه لم يكن محكماً وليس له أي ولاية لإصدار حكم ... كون المحكم أحال إليه طرفي القضية للفصل في القضية بموجب التحكيم له ...إلخ ، ولما كان الأمر كما ذكر ، وكان الثابت أن التحكيم من الطرفين كان في الأصل للمحكم ..... الذي بدوره أحال الطرفين مع رقم التحكيم له على الشيخ علي مسعد عيده ، فما كان من الأخير إلا أن أصدر حكمه بناءً على تلك الإحالة ودون أي اتفاق على تحكيمه ، وقد أكد محامي المدعى عليهم في تعقيبه المزبور في الصفحة (٥) من محصل الحكم المطعون فيه أن الشيخ علي مسعد عيده حكم بموجب الإحالة إليه من ..... المرفق صورتها بالملف وقد قبل جميع الأطراف الحضور إلى عند الشيخ علي مسعد عيده الذي قام بسماع الدعاوى والإجابات والأدلة وأصدر حكمه ، وكان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أن الشعبة قد ردت على ذلك بقولها ... وكان الصواب هو لزوم تحرير تراض لمصدر الحكم من الطرفين لتصبح له الولاية في ذلك ولم يكن ذلك ...إلخ ، إضافة إلى ما ذكر ، فإن الشعبة قد استظهرت عدداً من العيوب المبطلة لحكم التحكيم حسبما هو ثابت في أسباب حكمها ، وحيث أن الشعبة قد وفقت فيما توصلت إليه من نتيجة في منطوق حكمها المطعون فيه وبررت

لذلك بأسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون ولا تأثير للطعن لخلوه من أية حالة من حالات الطعن بالنقض ، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

وعليه فإن الدائرة بعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ.

تصدر حكمها بالآتي :

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
٢) مصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة العامة.
٣) لا أمر فيما يتعلق بالمصاريف القضائية.
٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/ .....

لإعلان كل من الطرفين بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه .

والله الموفق .

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٩/١/١٤٣٥هـ الموافق ١٢/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (١٤)

طعن رقم (٥٢٥٤٣-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الحكم المعلق على أجراء لم يتم من قبل محكمة أول درجة/ أثره .

نص القاعدة:

إذا كان الحكم الابتدائي المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف معلقاً على إجراء المعاينة فالمتوجب على محكمة الاستئناف استكمال الإجراء وتطبيق مستندات الطرفين على موضع النزاع وإن لم تقم بذلك فالحكم الأستئنافي باطلاً ويتعين نقضه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٤٣) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٤ مايو ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما ينعاه الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

- خطؤه لعدم أخذه في الاعتبار قرار مكتب الأشغال العامة المؤرخ ١٥ مارس٢٠٠١م الذي فض النزاع بينه وبين المطعون ضده ..... وحدد أن الأرض هي للطاعن.
- خطؤه لعدم قراءة ملف القضية ولم تقرأ ما قدمه الطاعن من أدلة ناهيكم عن تغيير القضاة.

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي ، فالثابت من الأوراق أن الحكم الذي أيدته الشعبة قد جاء معلقاً ولم يحسم النزاع بين أطرافه ، فالمتوجب على الشعبة أن يتم تطبيق مستندات الطرفين بحضورهما على الواقع بواسطة الجهات المختصة وإعطاء كل ذي حق حقه وإلغاء أي مساحات تضر بالطريق العام وفقاً للقانون.

وحيث أن الطعن يستند إلى مسوغ قانوني وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي :

أولاً : في الموضوع ، قبول الطعن ، ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة أوراق ملف القضية على الشعبة الاستئنافية م/ ..... لنظر القضية والحكم فيها من جديد وفقاً للقانون لما عللناه.

ثانياً : إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعن وفقاً للقانون .

ثالثاً : لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١٠/١/١٤٣٥هـ الموافق ١٣/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ عبدالله بن أحمد الحمزي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ب) وعضوية القضاة:

حسن زيد المصباحي — د. محمد حسين الشامي

محمد العزي محمد العزاني — علي علي مصلح عوض

قاعدة رقم (١٥)

طعن رقم (٥١٧٦٤-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

اختلاف الشهادات وتهاترها .

نص القاعدة:

اختلاف الشهادات وتهاترها على إثبات المشهود به يبطلها ويسقط حجيتها.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٥٠١) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠١٣م اقتضى الفصل فيه من حيث الموضوع. وبرجوع الدائرة إلى الأوراق مشتملات الملف ومن ذلك عريضتا الطعن والرد والحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه وجدت أن ما نعى به الطاعن في أسباب عريضة طعنه غير مؤثر في سلامة الحكم المطعون فيه إجراء وإثباتاً وقضاءً لخلوه من أية حالة محققة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات كون ما أثاره في طعنه بأن محكمة

الاستئناف أهدرت شهادة شهود الادعاء والتي أكدت ثبوت الدعوى الخالية شهادتهم من أي جارح وهي التي اعتمدت عليها محكمة الدرجة الأولى وناقشتها وأثبتت تلك الشهادات توافر صحة العقد وأركانه من صيغة ومحل وأطراف وأن الشعبة بررت إلغاءها الحكم الابتدائي بأسباب غير سائغة يكذبها ما هو ثابت في الأوراق...إلخ هي أسباب موضوعية ونقاش في الأدلة وحجيتها تختص بنظرها وتحقيقها وتقرير حجيتها محكمة الموضوع ولا تمتد إليها سلطة المحكمة العليا الرقابية إلى ما استخلصته من نتيجة وتوصلت إليه من قناعة طالما بنت قناعتها على أسباب سائغة لها ما يسندها من الأوراق والقانون.

وحيث البين من الأوراق أن محكمة ثاني درجة قد نظرت القضية المستأنفة في الواقع والقانون وفقاً لما رسمته المادة (٢٨٨) مرافعات وبذلت جهداً واضحاً ومقدراً في تحقيق وقائعها في ضوء ما رفع عنه الاستئناف من أسباب ووجوه وما طرح أمامها من أدلة ودفوع جديدة وما سبق صراحة من ذلك أمام محكمة أول درجة وناقشت ما أدلى به كل طرف من أدلة ودفوع بصورة مستفيضة وبصيرة نافذة ومن ذلك شهادة شهود الطاعن وأبانت أوجه الضعف في الشهادات التي اعتمد عليها القاضي الابتدائي في قضائه وما شاب تلك الشهادات من جهالة وتناقض مع بعضها البعض بالإضافة إلى عدم اتفاق بعضها مع دعوى البيع المنسوب إلى المدعى عليه مما أفقدها حجيتها في إثبات وقوع عقد البيع الصحيح المستوفي لأركانه وشروطه الشرعية والقانونية معللة ما خلصت إليه من قناعة بأسباب سائغة وحيثيات متينة مستمدة من وقائع النزاع وما طرح أمامها من أدلة ودفوع مما يدحض ما نعاه الطاعن في أسباب طعنه ولما كان المقرر

أن اختلاف الشهادات وتناقضها على إثبات المشهود به يبطلها ويسقط حجيتها وحيث إن تناقض أسباب الحكم مع الوقائع ومع منطوقه وتناقض منطوقه مع بعضه البعض ومع الوقائع والقانون يعتبر قصوراً في التسبيب يجعله باطلاً وفقاً لأحكام المادة (٢٣١/ب) مرافعات فإن ما قضت به محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي بجميع فقراته وعدم ثبوت الدعوى لعدم توافر البرهان المعتبر شرعاً وقانوناً كان صائباً الأمر الذي يتعين والحال كما ذكر رفض الطعن بالنقض موضوعاً وإقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه لموافقته صحيح الشرع والقانون.

لـــــذلك:

واستناداً إلى المواد (٢٩١و٢٩٩و٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة تصدر الدائرة حكمها الآتي:ـــ

١. رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم توافر أسبابه حسبما أوضحناه.
٢. إقرار الحكم الاستئنافي رقم (١٤٣٢/١٦٥هـ) المطعون فيه لما عللناه به.
٣. مصادرة كفالة الطعن بالنقض لصالح الخزينة العامة للدولة.
٤. تحميل الطاعن أغرام ومخاسير المطعون ضدهم في هذه المرحلة مبلغ خمسين ألف ريال.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٠/١/١٤٣٥هـ الموافق ١٣/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (١٦)

طعن رقم (٥٢٥٧٠-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
إحالة المحكمة النزاع إلى جهة أخرى للفصل فيه /أثره.

نص القاعدة:
قضاء المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الدعوى المرفوعة إليها بدلاً من قرارها السابق بالإحالة على لجنة منازعة الأراضي المؤممة هو قضاء صحيح لتعارض تلك الإحالة مع حقوق التقاضي المكفولة قانوناً مما يوجب التقرير برفض الطعن بالنقض وبمصادرة الكفالة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٤٧) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٤م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ــ مشتملات الملف ــ تجد أن الطاعنين ورثة

..... قد أثاروا في طعنهم بأن محكمة الاستئناف أخطأت عندما قررت بولاية المحكمة الابتدائية بالنظر والفصل في الخصومة المتعلقة بالمطبخ والحمام الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ملحقات منزل الطاعنين وأن المباني السكنية المؤممة آلت ملكيتها للدولة ومن ثم لا يجوز قبول أي دعوى من الملاك المؤممة عليهم المباني السكنية لإلغاء ملكيتهم بقوة القانون وكذا عدم فتح أي نزاعات فيها من قبل المحاكم مما يعتبر الحكم الاستئنافي باطلاً ، كما يعتبر الحكم الاستئنافي باطلاً لمخالفته القرارات السياسية للدولة والتعاميم الصادرة من رئيس مجلس القضاء ، وبمناقشة الدائرة لما ذكر وبالعودة للثابت في الأوراق تبين من الدعوى المرفوعة ابتداءً من قبل المدعية ــ المطعون ضدها حالياً المتضمنة أن موضوع النزاع هو الدور الأرضي وهو عبارة عن محل تجاري بمساحة إجمالية (١٢٢.٥) متراً مربعاً وقيام المدعى عليهم بأخذ جزء من المساحة التابعة للمدعية وأقاموا عليها بناء حمام ومطبخ وأن المساحة المستولى عليها تبلغ (٢٢) متر مربع ...إلخ ، فيما تضمنت الإجابة من المدعى عليهم بالنفي لما ورد في الدعوى ، وأنهم ساكنون وحائزون لمسكنهم الذي ورثوه عن مورثهم الذي سكنه منذ ما يزيد عن خمسين عاماً وقبل قيام مورث المدعية بشراء العقار ، وأن حيازتهم للمسكن استمرت حيازة هادئة مع المطبخ والحمام الخاص بالمسكن ...إلخ وكان الثابت أن محكمة أول درجة قد عقدت العديد من الجلسات في نظر النزاع ، إلا أنها بعد ذلك قررت إحالة النزاع

إلى اللجان الخاصة ، فكان الطعن على القرار من قبل المدعية في الأصل أمام محكمة الاستئناف ، وحيث أوضحت محكمة الاستئناف في أسباب حكمها المطعون فيه أن محكمة أول درجة خرجت عن جادة الصواب بإصدارها القرار بإحالة القضية إلى اللجنة المختصة وذلك لانعقاد الولاية لها بنظر الخصومة والفصل فيها وبناءً على ذلك قضت بإعادة القضية للنظر والفصل فيها بحكم قطعي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون ، ولما كان الأمر كما ذكر فإن محكمة الاستئناف تكون قد أصابت فيما قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه وبررت لذلك بأسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون ، وما أثاره الطاعنون في غير محله إذ أن النزاع لا يتعلق بملكية المسكن ، وإنما فيما تم استحداثه من بناء مطبخ وحمام حسب دعوى المدعية.

وعليه فإن الدائرة بعد النظـــر والمداولـــة وعمـــلاً بـــالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ :

تصدر حكمها الآتي :

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
٢) مصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة العامة.
٣) لا أمر فيما يتعلق بالمصاريف القضائية.
٤) إعادة ملف القضية إلى محكمـــة اســـتئناف م/ ..... لإعادتـــه إلى محكمة ..... الابتدائية لإعـــلان الطـــرفين بنســـخة مـــن هذا الحكم والعمل بموجبه .

والله الموفق،،

جلسة ١٠/١/١٤٣٥هـ الموافق ١٣/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (١٧)

طعن رقم (٥٢٥٨٨-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الحكم بعدم صفة المدعى عليهم للمطالبة بأصل بصيرة البائع لمورث المدعي/ أثره.

نص القاعدة:

قضاء محكمة أول درجة المؤيد من محكمة الاستئناف بعدم الصفة للمدعى عليهم في المعارضة أو المطالبة بأصل بصيرة البائع لمورث المدعي وهم لم يدعوا الملك لهم ولا تكرار البيع والاعتداء هو قضاء صحيح يوجب التقرير برفض الطعن فيه لعدم قيام سببه ويلزم مصادرة الكفالة للخزينة العامة والتقرير بتحمل الطاعن للأغرام والمصاريف.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دارة فحص الطعون الصادر برقم (٩٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٥م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة

بعد الاطلاع على الأوراق ــ مشتملات الملف ــ تجد أن الطاعنين قد أثارا في طعنهما بأن محكمة أول درجة حكمت للمدعين خلافاً لقراراتها المتناقضة واستمعت إلى شهود المدعين دون علمهما وأنهم حائزون للمتنازع عليه منذ ما يزيد عن مائة عام إلا أن المحكمة أغفلت أدلتهم وأن المطعون ضدهم عجزوا عن إحضار أصل البائع إليهم وأنه اتضح لمحكمة الاستئناف أثناء المعاينة بأن مستند المدعين لا ينطبق على الموضع المدعى به بل يقع في موضع آخر ...إلخ وحيث أن ما أثاره الطاعنان فيما ذكر سبق مناقشته والفصل فيه من قبل محكمة الموضوع بدرجتيها ، ولا يعدو الطعن عن كونه مجرد جدل في الوقائع والأدلة التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك .

ولما كان الأمر كما ذكر فإن محكمة الاستئناف تكون قد أصابت فيما قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه من التأييد للحكم الابتدائي ، وبررت لذلك بأسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون ولا تأثير للطعن لخلوه من أية حالة من حالات الطعن بالنقض مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

وعليه فإن الدائرة بعد النظـــر والمداولـــة وعمـــلاً بـــالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ. تصدر حكمها الآتي :

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢) مصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة العامة.

٣) يلزم الطاعنان دفع مبلغ خمسين ألف ريال للمطعـــون ضـــدهما مقابـــل مصاريف قضائية عن هذه المرحلة.

٤) إعادة ملف القضـــية إلى محكمـــة اســـتئناف محـــافظتي ..... والجـــوف لإعادتـــه إلى محكمـــة ..... الابتدائيـــة لإعـــلان الطرفين بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه. والله الموفق .

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٤/١/١٤٣٥هـ الموافق ١٧/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد — محمد يحيى حسين دهمان

محي الدين علي النود — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (١٨)

طعن رقم (٥١٩٦٨-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

التظلم من أمر قضائي.

نص القاعدة:

يتوجب رفع التظلم إلى مصدر الأمر أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية وأنه يتعين على من رفع التظلم إليه أن يصدر حكما فيه وهذا الحكم هو الذي يجوز استئنافه لا استئناف التظلم في ذاته.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٥٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١١م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق وبعد الدراسة والاطلاع تبين أن الطاعن قد تنكب الطريق الصحيح بتوجهه برفع التظلم إلى محكمة الاستئناف. في حين أن القانون يمنع ذلك لأن التظلم لا يكون إلا إلى مصدر الأمر أو

إلى رئيس المحكمة الابتدائية. وأنه يتعين على من رفع التظلم إليه أن يصدر حكماً فيه وهذا الحكم هو الذي يجوز استئنافه لا استئناف التظلم في ذاته. وبرجوع الدائرة لما أورده الطاعن في أسباب طعنه فوجدت عدم صحة تلك المناعي والشعبة قد راعت الطاعن بإرجاع التظلم إلى المحكمة الابتدائية وهو ما يقتضي الرجوع إليها لبحث التظلم والحكم فيه. ولا صحة لما ورد في عريضة الرد وجب القول برفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيام سببه. وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات تصدر الدائرة حكمها الآتي:

١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً.

٢- مصادرة مبلغ الكفالة المالية إلى خزينة الدولة.

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/ ..... لإرساله إلى محكمة الخبت الابتدائية للعمل بموجبه.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٥/١/١٤٣٥هـ الموافق ١٨/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — أحمد عبدالقادر شرف الدين

د. عبدالملك ثابت الأغبري — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (١٩)

طعن رقم (٥٢٢٢٤-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
دفع بعدم الاختصاص.

نص القاعدة:
الدفع بعدم الاختصاص هو من النظام العام يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الخصومة وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه ولو أمام المحكمة العليا.

الحكم

هذا وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٧١٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢م.

فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وعلى ما اشتمل عليه ملف القضية من أوراق..إلخ.

وتبين أن الطاعن ومن إليه يدفع في طعنه بعدم اختصاص النظر في الدعوى المرفوعة من المطعون ضدهم أمام محكمة .....لأنها متعلقة بموضوع تجاري تختص بنظرها المحكمة التجارية وأنه من المعلوم أن الدفع بعدم الاختصاص هو من النظام العام طبقاً للفقرة (أ) من المادة (١٨٦) من قانون المرافعات لذلك قرر القانون في المادة (١٨٥) مرافعات إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام جاز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الخصومة ولو أمام المحكمة العليا إلى آخر الطعن الذي لا جدوى فيه للطاعن ومن إليه.

حيث تبين من خلال دراسة الدائرة لملف القضية أن أصل الدعوى من المدعية ومن إليها (المطعون ضدهم حالياً) ضد المدعى عليهم (الطاعنين حالياً) هي طلب إبطال عقدي الإيجار المبرمين بين المدعى عليه الأول والمدعى عليهما الثاني والثالث بالدكاكين المحددة في الدعوى كون العين المؤجرة مملوكة للمدعين على الشيوع..إلخ.

ومع ذلك فقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بعدم قبول الدفع وإلزام المدعى عليهم بالرد على الدعوى..إلخ، وهو حكم غير منهٍ للخصومة وأيدته محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه بعد السير في نظر الاستئناف المرفوع من المستأنفين الطاعنين حالياً بإجراءات صحيحة وسليمة وبنت حكمها على أسباب سائغة ومنسجمة مع ما قضت به الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم المطعون فيه ورفض الطعن لعدم استناده إلى مسوغ قانوني صريح.

وبناءً على ما سبق، وبعد الاطـــلاع والمداولـــة وإعمـــالاً للمـــادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات، حكمت الدائرة المدنية الهيئة (هـــ) بالمحكمة العليا بما هو آتٍ:

١- رفض الطعن.

٢- مصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة العامة للدولة.

٣- إعادة ملف القضية إلى استئناف ..... لإعادته إلى محكمـــة ..... للسير في استكمال الإجراءات والفصل في القضية طبقاً للقانون.

والله ولي التوفيق،،،

جلسة ١٥/١/١٤٣٥هـ الموافق ١٨/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٠)

طعن رقم (٥٢٧٥٦-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الدفع بسبق الفصل في الخصومة.

نص القاعدة:

يجب قبول الدفع بسبق الفصل في الخصومة بحكم حاسم للنزاع فالطعن لذلك السبب مرفوض.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٠٤٤) في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ٢٦ مايو ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما تنعاه الطاعنة ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

- خطؤه في تطبيق القانون ووقائع القضية فأطراف حكم التحكيم ــ مستند الدفع ــ ليسو هم الأطراف في الخصومة الحالية ، وأن دعواها الأخيرة يتعلق برفع يد المدعى عليه عن السمسرة المملوكة لمورثها ، وأن موضوع التفويض في التحكيم أطرافه ليسو طرفاً في دعوى الطاعنة ، وأنه لم يصدر منها توكيل أو تفويض بالتحكيم ، وأن تفويضها للقسام وجميع الورثة قاصر على القسمة فقط وفيما يتعلق بالإيجارات.
- صدوره متناقضاً مع حكم آخر من نفس الشعبة في ذات الموضوع.

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي وقد ثبت للشعبة الاستئنافية صحة ما دفع به المطعون ضده حالياً أمام محكمة الدرجة الأولى بسبق الفصل في الخصومة المرفوعة ضده من الطاعنة ابتداءً بحكم التحكيم الصادر من المحكم ..... بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٩٩م والذي تضمن حسم النزاع فيما تضمنته دعوى الطاعنة (المدعية أصلاً) بشأن السمسرة على دعواها والمضمن في ظاهر فصلها وما يخصها من عشر الوصايا ...إلخ.

وحيث أن الطعن ــ هــو للمــرة الثانيــة ــ لا يســتند إلى أي مســوغ ، قانوني ، وبعد النظــر والمداولــة واســتناداً إلى المــادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعــات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع ، رفض الطعن لما عللناه .

ثانياً : مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً: تغريم الطاعنة نفقات المحاكمة وتســلم للمطعــون ضــده .....

ونقدرها بمبلغ عشرين ألف ريال.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١٤٣٥/١/١٧هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٠م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود
محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٢١)

طعن رقم (٥١٩٨٦) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الحكم بقبول الاستئناف شكلاً- أثره.
نص القاعدة:
الحكم بقبول الاستئناف شكلاً مسألة تتعلق بتقديم الطعن خلال المدة المقررة قانوناً ولا تتعلق بالحق أو إثباته وللمحكمة أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها دون دفع بذلك.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقراري دائرة فحص الطعون الصادرين برقمي (١/٥٩٧ ، ٢/٥٩٧) لجلستها المنعقدة في تاريخ ١٤٣٤/٥/٣هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٣م اقتضى الفصل في الطعنين موضوعاً وهذه الدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات ملف القضية وجدت أن ما نعاه الطاعن ..... في عريضة طعنه غير سديد فالنعي في السبب الأول بالقول بمخالفة القانون بقبول استئناف ..... شكلاً ويرد على هذا النعي بأن القبول شكلاً

ينصرف إلى تقديم الطعن خلال المدة المحددة قانوناً طبقاً لنص المادة (٢٧٥) مرافعات وكونه لا صفة له في موضوع النزاع لا يتعلق بالشكل بل بموضوع النزاع، وما قدم في إثباته من عدمه وما قدمه المستأنف لم يكن بالمعنى الاستئنافي كخصومة ولم تقض فيه المحكمة، أما النعي في السبب الثاني بإغفال تضمين محضر المعاينة فيرد عليه بالقول إن المستندات لم تطبق على الواقع ولذا استغنت الشعبة عن ذكر المعاينة وتضمينها لعدم جدوى ذلك والمسألة متعلقة بتقدير الدليل، أما النعي في السبب الثالث بالقول إن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصوم بما تضمنه في حيثيات الحكم من مناقشة مذكرات وزيري الأوقاف واللجان المكلفة من الأوقاف فنعي غير سديد فتلك المناقشة اقتضتها وقائع النزاع وهي تندرج ضمن طلبات الخصوم الضمنية لاسيما أن النزاع يخص وقفية المتنازع عليه والأوقاف طرف أصلي فيه أما القول بأن محل النزاع لم يكن ضمن مسودة الوقف السنيانية فالموضع المذكور له مسودة حكم بموجبها حاكم الأوقاف الردمي في نزاع آخر وقرر من المحكمة العليا وزد على ذلك فالمعلوم أن الوقف يكفي لإثباته الشهرة وهي مستفادة من المحضر المحرر من مشائخ وعقال محل الغرس. أما بالنسبة للطعن الثاني المرفوع من الطاعن .....

فما تضمنته عريضة طعنه من مناعٍ نجدها في مجملها غير سديدة فالنعي في السبب الأول بمخالفة الحكم المطعون فيه للشرع والقانون وصدوره خلافاً لنص المادة (٢٨٨) مرافعات فذلك النعي مردود عليه فقد قضى الحكم المطعون فيه على هدى النص المذكور ومسألة اعتبار الأدلة ووزنها تتعلق بسلطة المحكمة التقديرية طالما استنادها بني على أسباب سائغة. أما النعي في السبب الثاني بالقول ببطلان الإجراءات بقبول استئناف ..... شكلاً فيرد عليه بما رد على النعي في السبب الأول في عريضة الطعن الأولى المقدمة من الطاعن ..... وزيادة على ذلك نقول: إن مسألة الشكل

متعلقة بتقديم الطعن خلال المدة المقررة قانوناً ولا تتعلق بالحق أو إثباته وللمحكمة أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها دون دفع بذلك. أما النعي في السبب الثالث بالقول أن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصوم وذلك بإلزام .....

وولده ..... و.....

برفع أيديهم دون طلب من ..... وشركاه وكذا القول بأن أجير الوقف قد دفع تكاليف العلس والحرث والغرس والشرع والسقي وأن ذلك لم يكن محل نزاع فيرد على هذه المناعي بالقول إن ذكر ذلك من مستلزمات قضاء الإلزام وذكر ما قام به أجير الوقف تأتي في إطار ثبوت يد الأجير على المتنازع عليه الموقوف على جامع الغرس لذلك فما ورد في الطعنين من مناع غير مؤثرة في سلامة الحكم المطعون فيه.

وعليه واستناداً للمواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعنين موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة كفالتي الطعنين لصالح الخزينة العامة.

ثالثاً: تغريم الطاعنين مائة ألف ريال مصاريف قضائية لصالح المطعون ضدهم.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية حسب النظام.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،

جلسة ١٤٣٥/١/١٧هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٠م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:
عبدالقادر أحمد سيف الجلال — إبراهيم محمد حسن المرتضى
محمد سالم اليزيدي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٢٢)

طعن رقم (٥١٤٥٢-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
معاينة محل النزاع من قبل محكمة الاستئناف.
نص القاعدة:
لا يُشترط لصحة المعاينة أن يتم أجراؤها من قبل جميع أعضاء الشعبة الاستئنافية وقد أجاز القانون للمحكمة ان تنتدب من قضاتها من تراه لمعاينة محل النزاع وتنظر في الأشياء التي تفيد في إثبات الدعوى ولا يشترط توقيع جميع أعضاء الشعبة بل يقتصر التوقيع على من كانوا حاضرين منهم عند إجراء المعاينة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٣٢٧) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٦م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى الأوراق – مشتملات الملف – وجدت أن الطاعنين ..... و

..... قد نعيا على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدور قرار المعاينة وإجراء المعاينة من هيئة منتقصة ... إلخ، وهذا النعي في غير محله، لما هو ثابت من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن القرار بمعاينة محل النزاع قد صدر بجلسة المحكمة يوم ١٦رجب ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٨م تحت توقيع جميع أعضاء الشعبة بما في ذلك القاضي ..... وهو القرار الذي قضى بفتح باب المرافعة وإلزام الطرفين باختيار عدول للتروية والتقرير بعين المحل وهذا القرار قد صدر صحيحاً وفقاً لحكم المادة (١١) من قانون المرافعات، أما تقرير المعاينة فلا يشترط لصحته صدوره تحت توقيع جميع أعضاء الشعبة وإنما يكفي لصحته صدوره ممن كانوا حاضرين عند إجراء المعاينة وفقاً لحكم المادة (١٦٠) من قانون الإثبات الشرعي التي أجازت للمحكمة أو من تنتدبه من قضاتها أو من قضاة المحاكم الأخرى بأن تجري معاينة بأن تنظر في الأشياء التي تفيد في إثبات الدعوى... إلخ، ومقتضى ذلك أنه لا يشترط لصحة المعاينة أن يتم إجراؤها من قبل جميع أعضاء الشعبة والمادة المذكورة قد أجازت للمحكمة أن تنتدب من قضاتها لمعاينة محل النزاع وتنظر في الأشياء التي تفيد في إثبات الدعوى، لذلك فلا يشترط للتوقيع على تقرير المعاينة جميع أعضاء الشعبة بل يقتصر التوقيع على من كانوا حاضرين منهم عند إجراء المعاينة وبذلك يكون نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير قائم على سند صحيح من القانون بما يوجب الحكم برفضه.

أما نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالبطلان كونه قد فصل في ادعاء جديد وهو الادعاء بأن المتنازع عليه مستخرج من قبل المطعون ضده ... إلخ، فهذا النعي في غير محله فالثابت من الحكم الابتدائي أن المدعى عليه قد ذكر أمام المحكمة الابتدائية بأن الأرض عارضة وأنه هو من أخرجها صفاء وصادقه في ذلك أخوه ..... ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن شهادة العدل أن الذي أحيا قطعة ..... هو ..... خرجها بالحراثة قبل حوالي عشرين أو خمس وعشرين سنة، والثابت من تقرير المعاينة أن محل النزاع هي القطعة المستخرجة من المذكور في أرض الوقف مشاهدة على الواقع لذلك فإن المطالبة بتلك القطعة لا يعتبر طلباً جديداً لأنها متفرعة من أصلها وهي أرض الوقف ومعلوم أن الفرع يتبع أصله حقيقة وحكماً ولا ينفرد بحكم، لذلك يكون نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه تحت هذا السبب غير قائم على سند صحيح من القانون بما يوجب الحكم برفضه.

أما نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالبطلان للقصور في التسبيب ولتناقض منطوقه مع الحيثيات فإن هذا النعي غير صحيح أيضاً لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ناقشت فيها عناصر الدعوى ومحصت الأدلة المقدمة أمامها وتوصلت إلى قناعة بأن المدعى به قطعة ..... المذكورة في الدعوى وقفاً للأسباب التي ذكرتها في حيثيات حكمها وهي أسباب كافية لإقامة قضاء المحكمة عليها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في

منطوق حكمها وهي نتيجة موافقة للشرع والقانون، سيما أن الطاعنين لم يقدما الدليل على ما يؤثر في سلامة تلك النتيجة، وأن الفصل الذي أبرزاه أمام المحكمة الابتدائية المؤرخ ١٣١٤هـ لا يدحض قرينة ثبوت أجير الوقف على المتنازع عليه لعدم قيام الدليل على ثبوت الطاعنين أو أسلافهما على ما فيه النزاع، وغير صحيح ما ذكره الطاعنان بوجود تناقض بين حيثيات الحكم مع منطوقه، فحيثيات الحكم تدل دلالة واضحة على أن المتنازع عليه وقف استناداً إلى مسودة الوقف المؤرخة١٣٧٨هـ الحاكية ..... ، وصية .....المنطبقة على المدعى به قطعة .....السفلى بالمشاهدة على الواقع بترويه العدول وتقريرهم بكونها وقفاً...إلخ، فإذا ما انتهت هذه الحيثيات إلى الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي بجميع فقراته وثبوت أن المدعى به .....السفلى وقف فإن هذه نتيجة تكون سليمة لما انتهت إليها تلك الحيثيات، ولا تناقض فيما بينها وبين المنطوق. والقول بأن الحكم المطعون فيه لم يبين الأساس الذي بني عليه قضاؤه هو قول غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد استند في قضائه لما ذكره في حيثياته بأن قطعة ..... السفلى المذكورة في الدعوى وقف استناداً إلى مسودة الوقف وتقرير العدل السليم من القادح وهذا يعتبر أساساً كافياً شرعياً وقانونياً لبناء الحكم عليه.

ولما كان ذلك وكان الطاعنان لم يقدما البرهان على صحة دعواهما وإن الفصل الذي أبرزاه أمام المحكمة الابتدائية المؤرخ ١٣١٤هـ لا يدحض قرينة ثبوت أجير

الوقف على المتنازع عليه لعدم إقامة البرهان على ثبوتهما أو ثبوت أسلافهما على ما فيه النزاع فضلاً عن أن حجية ذلك الفصل قاصرة على أطرافها.

وحيث إن الأمر كما ذكر وكان الطعن بالنقض للمرة الثانية فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تفصل في الموضوع كله أو شق منه.

وكان الثابت من الأوراق أن محكمة ثاني درجة وهي محكمة موضوع قد ناقشت القضية مناقشة مستفيضة من جميع جوانبها وانتقلت إلى محل النزاع ومحصت الأدلة المقدمة أمامها وتوصلت إلى قناعة بعدم صحة دعوى المدعين (الطاعنين) لعدم قيام الدليل على ثبوتها وبصحة ما تمسك به المدعى عليه لثبوته على المدعى به وهو ما قضت به المادة (١١١١) من القانون المدني إن من كان حائزاً لشيء أو حق اعتبر مالكاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك لذلك يكون قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي بجميع فقراته وبثبوت المدعى به قطعة ..... السفلى وقفاً هو قضاء صحيح متفقاً وحكم القانون للأسباب التي استندت إليها وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وهي نتيجة موافقة للشرع والقانون مما يستلزم الحكم بتأييده لذلك تكون مناعي الطاعنين عليه بما أورداها في عريضة طعنهما بالنقض لا تتوافر فيها أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات، مما يتوجب الحكم برفض طعنهما موضوعاً لعدم قيام سببه.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات والمادة (١١١١) من القانون المدني...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعنين (.....و .....) لعدم صحة أسبابه.

٢) تأييد الحكم المطعون فيه الصادر عن الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/ ..... برقم (٢٢٣) لسنة ١٤٣٢هـ وتاريخ ٢٣ من شهر ذي الحجة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١١/١٩م بجميع فقراته.

٣) مصادرة مبلغ الكفالة المالية لخزينة الدولة.

٤) إلزام الطاعنين بدفع مبلغ قدره مائة ألف ريال للمطعون ضده مقابل المصاريف القضائية.

٥) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/ ..... لإرساله إلى محكمة ..... الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٨/١/١٤٣٥هـ الموافق ٢١/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٣)

طعن رقم (٥٢٩٠٧-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

واجب الاستئناف النظر في القضية بعد انتهاء ولاية المحكمة الابتدائية.

نص القاعدة:

لا يجوز لمحكمة الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائي وإعادة القضية إليها بعد انتهاء ولايتها في نظر الدعوى، وإنما يتوجب عليها نظر الاستئناف والحكم بمقتضى القانون.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١١٤٠) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٨ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ١٥/٨/٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ،

وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما تنعاه الطاعنة ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه :

- بطلانه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه لقوله بعدم توافر عنصر الاستعجال في الدعوى ، واشتماله على القضاء بالإلزام ، كما أن المعيار القانوني في الدعاوي المستعجلة عن غيرها من الدعاوى ليس تاريخ رفعها ، بل بتحقق حالاتها وشروطها المنصوص عليها قانوناً ، والميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٤٣مرافعات) ليس وجوبياً ، بل ميعاد تنظيمي جوازي ، ولا سند لقول الشعبة باشتمال الحكم على الإلزام ، وأن ذلك مساس بالموضوع ، فالأحكام كافة إلزامية تثبت لها الحقوق أو تنفيها وتنشئ المراكز القانونية أو تزيلها أو تغيرها ...إلخ.
- إغفاله دفعها الجوهري بعدم قبول الاستئناف وعدم جواز نظره لسبق ما يكذبه محضاً بقبول الحكم الابتدائي ومباشرة تنفيذه من خلال قيام المطعون ضده برفع دعوى موضوعية في أصل الحق.

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للقانون لما علل به واستند عليه لقضائه ببطلان الحكم الابتدائي بحجة انتفاء عنصر الاستعجال واشتماله على قضاء بالإلزام ، فالثابت أن المحكمة الابتدائية استنفدت ولايته بإصدار حكمها والمتعين على الشعبة الاستئنافية نظر القضية وفقاً للقانون ومقتضيات القضاء المستعجل والعمل الولائي المنصوص عليه في قانون المرافعات الساري المفعول.

وحيث أن الطعن يستند إلى مسوغ قانوني وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعات) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي :

أولاً : في الموضوع ، قبول الطعن ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى الشعبة الاستئنافية المختصة بمحكمة استئناف ..... لنظر القضية والحكم فيها من جديد وفقاً للقانون لما عللناه.

ثانياً : إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعنة ..... وفقاً للقانون .

ثالثاً : لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،

جلسة ١٤٣٥/١/٢١هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — أحمد عبدالعزيز المجاهد

عيدروس محسن عطروش — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٤)

طعن رقم (٥٢٩٠٢) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

عدم مناقشة محكمة الاستئناف ما تضمنته دعوى بطلان حكم التحكيم أثره.

نص القاعدة:

عدم مناقشة محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه ما تضمنته دعوى بطلان حكم التحكيم المرفوعة إليها من أسباب موضوعية مؤثرة من حيث تجاوز الحكم لموضوع التحكيم والرد عليها والفصل فيها يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم ١١٣٦ في جلستها المنعقدة يوم ١٤٣٤/٧/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩م بمقر المحكمة العليا مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بالرجوع إلى الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن ينعي الحكم المطعون فيه بالمخالفة لعدم مناقشته أسباب دعوى البطلان كون حكم التحكيم اشتمل على من لم يكن له صفة في وثيقة التحكيم وأن الحكم قضى بالمحاور وبما لم يطلبه الخصوم وقضى لمن لم يكن له صفة أو توكيل للمدعين من

الورثة وتجاوز المحكمين صلاحية التحكيم ...إلخ وبمناقشة الدائرة لمناعي الطاعن الواردة في أسباب طعنه والرد عليها وبالرجوع إلى حكم التحكيم والحكم المطعون فيه تبين أن ما أثاره الطاعن من أسباب مؤثرة على الحكم المطعون فيه ولها أساس وسند ثابت من الأوراق والقانون كون ما ساقته الشعبة في أسباب حكمها قد جانب الصواب بقولها بأن الصفة تتوفر في الادعاء والتحكيم من أحد الورثة بالمطالبة بذلك ولا يشترط أن يحضر الجميع عند التحكيم ...إلخ.

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يناقش ما ورد في أسباب دعوى البطلان من حيث تجاوز المحكم لموضوع التحكيم حسب الاتفاق والحكم بالمحاور وبما لم تطلبه الخصوم وأن سعيدة علي لم تكن طرفاً في وثيقة التحكيم وكذا التوكيلات وبطلان الإجراءات ولما كان ذلك كذلك وحيث أن الشعبة في حكمها المطعون فيه لم تفصل فصلاً سائغاً في دعوى البطلان المرفوعة من الطاعن وفقاً لنصوص أحكام التحكيم والبحث في حقيقة ما دفع به بشأن قسمة مضى عليها أكثر من مائة وخمسين سنة الأمر الذي يستوجب معه قبول الطعن موضوعاً لقيام أسبابه المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق القضية إلى محكمة استئناف محافظة ريمة للوقوف على أسباب دعوى البطلان ومناقشتها والفصل فيها بأسباب سائغة على أساس من الشرع والقانون.

لذلك واستناداً لنصوص المواد (٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات تنفيذ مدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وبعد النظر والمداولة تصدر الدائرة حكمها بما هو آت:

١- قبول الطعن موضوعاً لقيام أسبابه.

٢- إعادة مبلغ كفالة الطعن للطاعن.

٣- إعادة أوراق القضية إلى محكمة استئناف محافظة ريمة لنظرها والفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للقانون . والله الموفق.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢١ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٤م

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد.

جلسة ١٤٣٥/١/٢١هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — أحمد عبدالعزيز المجاهد

عيدروس محسن عطروش — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٥)

طعن رقم (٥٢٩١٢) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الطعن المبني على مجرد الجدل في المناقشة للأدلة- حكمه.

نص القاعدة:

الطعن المبني عل مجرد مجادلة الطاعن ومناقشته للأدلة التي اقتنعت محكمة الموضوع بها وعولت عليها في الإثبات مآله إلى الحكم بعدم القبول لأن تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغاً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١١٤٥) في جلستها المنعقدة يوم ١٤٣٤/١٠/٨هـ الموافق ٢٠١٣/٨/١٥م بمقر المحكمة العليا مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن ينعي الحكم المطعون فيه بالمخالفة لقانون الإثبات

والقانون المدني بشأن تعريف بيع الوفاء بالإقالة العرفية متجاهلةً الأدلة على ثبوت دعـــوى الإقالة بإقرار المدعي وشهادة الشهود الخالية من الجرح التي تؤكد على صحة الإقالـــة وأن المطعون ضده يسوق الغلة للطاعن المضمنة في الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون ضدهما ...إلخ.

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون فيما قضى به واستند عليه بتأييد الحكم الابتدائي حيث البين أن الطاعن عجز عن إثبات دعوى الإقالة عن مستند البيع المؤرخ ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٠هـــ الذي اعترض عليـــه الطـــاعن مدعياً الإقالة عليه وقد سببت الشعبة حكمها بأسباب سائغة قائمة على أساس من القانون.

أما ما أثاره الطاعن بشأن عدم الأخذ بالأدلة الواردة منه ومناقشتها فمردود عليه بمـــا هـــو ثابت في حكمي محكمتي الموضوع وإثارتها أمام المحكمة العليا لا يعد إلا جدلاً في الأدلة التي تختص بتقديرها والفصل فيها محكمتا الموضوع ولا تمتد رقابة المحكمة العليا إليها ما دام لـــه أصل في الأوراق ، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أي حالـــة مـــن حالات الطعن الواردة بأحكام المادة (٢٩٢) مرافعات.

لذلك واستناداً لنصوص المواد (٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وتنفيذ مدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وبعد النظر والمداولة تصدر الدائرة حكما ما هو آت:

١- رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
٢- مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة.
٣- إعادة أوراق الملف إلى محكمة استئناف محافظة حجة لإرسالها إلى محكمة بني قيس الابتدائية لإعلان طرفي القضية بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا
بتاريخ ٢١ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٤م

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد.

جلسة ١٤٣٥/١/٢١هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٢٤م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال　　محمد سالم اليزيدي

إبراهيم محمد حسن المرتضى　　محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٢٦)

طعن رقم (٥٢٠٥٤) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

صحة إعلان الخصم وفقاً للقانون.

نص القاعدة:

يكون الإعلان صحيحاً إذا حصل بواسطة المحضر أو صاحب الشأن ويتم إعلان الخصم أينما وجد فإذا تعذر ذلك فيعرض الإعلان على من ينوب عنه أو في موطنه وهو المكان الذي يقيم فيه عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العادية ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه وفي حالة الامتناع يعرض الإعلان بواسطة عاقل الحارة ويؤخذ الإيضاح منه أو قسم الشرطة ويتم الإشهاد عليه والقانون لا يشترط لصحة الإعلان أن يتم الإعلان لشخص الخصم إذا ما تعذر ذلك.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٦٢٩) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٦م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى الأوراق – مشتملات الملف – وجدت أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لبطلان إجراءات إعلانه ولعدم

وصول الإعلان إليه وفقاً للقانون، كما خالف القرار حكم المادة (٣٩) من قانون المرافعات التي أوجبت أن يكون الإعلان بواسطة المحضر أو صاحب الشأن عند الضرورة ... إلخ، وهذا النعي في غير محله ولا يجد سنده من الأوراق والقانون فالمقرر في حكم المادة (٤٢) من قانون المرافعات أن يعرض المحضر أو صاحب الشأن أوراق الإعلان على الخصم أينما وجد فإن تعذر فتعرض على من ينوب عنه أو في موطنه وفي حالة الامتناع تعرض الأوراق بواسطة عاقل الحارة أو قسم الشرطة إن وجد أو يؤخذ إيضاح العاقل أو الإشهاد عليه، ويفهم من ذلك إن الإعلان يكون صحيحاً إذا حصل بواسطة المحضر أو صاحب الشأن، ويتم إعلان الخصم أينما وجد فإذا تعذر ذلك فيعرض الإعلان على من ينوب عنه أو في موطنه وهو المكان الذي يقيم فيه عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العادية ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه المادة (٣٣) من قانون المرافعات، وفي حالة الامتناع يعرض الإعلان بواسطة عاقل الحارة ويؤخذ الإيضاح منه.

وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تغيب عن حضور الجلسة الأولى والجلسة الثانية من جلسات المحكمة الاستئنافية رغم ثبوت إعلانه إعلاناً صحيحاً بواسطة عاقل حارة وادي المدام الغربي لحضور تلك الجلسات، ولا تفيد مجادلته في عدم استلامه للإعلان لأن القانون لا يشترط لصحة الإعلان أن يتم الإعلان لشخص الخصم إذا ما تعذر ذلك وفي هذه الحالة يكفي لصحة الإعلان أن يتم في موطن الخصم أو بواسطة عاقل الحارة وفقاً لحكم المادة (٤٢) من قانون المرافعات كما هو ثابت في هذه القضية.

وحيث إن الأمر كما ذكر واستناداً إلى المادة (٢٨٩) من قانون المرافعات التي تنص على أنه إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية

وتعلن المستأنف بالموعد الجديد وفقاً لقواعد الإعلان فإذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ ... إلخ، لذلك يكون قضاء الحكم المطعون فيه بشطب استئناف المستأنف دبوان محمد ناجي الشرعبي واعتباره كأن لم يكن وصيرورة الحكم الابتدائي نهائياً واجب التنفيذ وبإلزام المستأنف بدفع مبلغ خمسة عشر ألف ريال مقابل المصاريف القضائية، فإن هذا القضاء قد جاء موافقاً للقانون للأسباب التي استند إليها ويكون نعي الطاعن عليه لا يتوافر فيه أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات مما يستلزم الحكم برفض طعنه موضوعاً لعدم قيام سببه.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعن (دبوان محمد ناجي الشـــرعبي) لعدم صحة أسبابه.

٢- مصادرة مبلغ الكفالة للخزينة العامة للدولة.

٣- إلزام الطاعن بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ريال للمطعون ضده مقابل المصـــاريف القضائية عن هذه المرحلة.

٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/ تعز لإرساله إلى محكمـــة غـــرب تعـــز الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

صـــــدر تـــحـــت تـــوقـــيـــعـــنا وخـــتـــم المحكمـــــــة العـــــليا ،،،

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد.

جلسة ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال　　محمد سالم اليزيدي

إبراهيم محمد حسن المرتضى　　محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٢٧)

طعن رقم (٥٠٧١٤) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الهبة كتصرف قانوني من الواهب.

نص القاعدة:

لا يحق لمحكمة الاستئناف (المطعون في حكمها) إبطال الهبة من الواهب دون طلب من أحد من الأطراف في ما قدم من دعوى أو جواب أو غيره لأن هذه الهبة تعد تصرفاً قانونياً يكون بالضرورة الطلب لإعفائه عقداً من العقود تم بالإرادة المنفردة للواهب، فكان على المحكمة التقيد بما كانت بشأنه الدعوى. وخرجت بما تناولته المنازعة بين الأطراف مما يوجب ذلك نقض الحكم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٤٠٠) بجلستها المنعقدة في ١٤٣٣/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/١٣م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى الأوراق – مشتملات الملف – وجدت أن ما ينعي به الطاعنون من مخالفة الحكم للقانون هو نعي في محله وعلى وجه

الخصوص المادة (٢٨٨) مرافعات حيث إن محكمة الاستئناف قد تناولت إبطال الهبة من الواهبة الحرة ..... دون طلب من أحد من الأطراف في ما قدم من دعوى أو جواب أو غيره، في الوقت الذي تعد هذه الوصية تصرفاً قانونياً يكون بالضرورة الطلب لإعفائه عقداً من العقود ثم بالإرادة المنفردة للواهب...إلخ، ولا ينبغي الإلغاء له هكذا عرضاً ولما كان هذا الخطأ في عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بما كانت بشأنه الدعوى وخرجت عما تناولته المنازعة بين الطرفين لم تفصل والتي لم تكن الهبة محل طلب إبطال لها من أي طرف فإن إقحامها هنا فيه مخالفة للقواعد العامة التي يجب مراعاتها استئنافاً عند نظر الاستئناف مادة (٢٨٨) مرافعات، ولذلك هذه المخالفة قد نالت من الحكم الاستئنافي وجعلته عرضة للنقض وفي ذلك ما يكفي من ذكر أي سبب آخر، وعليه فقد ثبت الإرجاع إلى محكمة استئناف محافظة الضالع للسير في نظر الاستئناف مجدداً والفصل فيه بحكم منهٍ للخصومة وفقاً للقانون وما يثبت لديها.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١- قبول الطعن المقدم من (..... وورثة .....) موضوعاً لقيام أسبابه.

٢- نقض الحكم المطعون فيه لما عللنا به.

٣- إعادة الكفالة المالية للطاعنين.

٤- إعادة القضية إلى محكمة استئناف محافظة الضالع للسير في نظر الاستئناف مجدداً والفصل في القضية بحكم فاصل منهٍ للخصومة فيما رفع به الاستئناف وفصلت فيه محكمة أول درجة.

٥- لا أمر بالمخاسير حتى الفصل النهائي.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م،،،

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،

جلسة ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — أحمد عبدالعزيز المجاهد

عيدروس محسن عطروش — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٨)

طعن رقم (٥٢٩١١) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

عدم مناقشة محكمة الموضوع لأوجه دفاع الخصوم أثره.

نص القاعدة:

عدم مناقشة محكمة الموضوع لأوجه دفاع الخصوم الجوهرية والرد عليها يبطل حكمها.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١١٤٤) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٨ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ١٥أغسطس ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما ينعاه الطاعنون ..... ومن إليه (المذكورين في مستهل هذا الحكم) على الحكم الاستئنافي المطعون فيه :

مخالفته الشرع والقانون لصدور حكم التحكيم خارج إطار وثيقة التحكيم التي كانت أسفل جبال عريمه ، فصدر الحكم في أموال ناهرة.

مخالفة الوثيقة للمادة (١٥ تحكيم) التي كانت منطوية على الجهالة وتعمد المحرر التجهيل بأطراف القضية وصدور حكم التحكيم على من لم تشملهم وثيقة التحكيم ولم يمثلوا أصالة أو وكالة.

تجاهل مستندات الطاعنين وأنهم قابضون خلفاً بعد سلف.

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للقانون لما علل به واستند عليه لقضائه برفض دعوى البطلان موضوعاً وتأييده لحكم التحكيم ، والثابت من الأوراق أن الشعبة الاستئنافية قد أصدرت حكمها بالمخالفة للمادة (٢٣١/ب مرافعات وتعديله) فلم تناقش الشعبة وسائل دفاع الطاعنين الجوهرية ولم ترد عليها على الرغم من أهمية ما أثاره الطاعنون في أسباب عريضة دعواهم بالبطلان ، فقد كان حكم الشعبة الاستئنافية غير مسبب تسبيباً كافياً ، الأمر الذي يجعل الحكم باطلاً طبقاً للفقرة (أ) من المادة المذكورة.

وحيث أن الطعن مستند إلى مسوغ قانوني وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي :

أولاً : في الموضوع ، قبول الطعن ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة أوراق القضية إلى الشعبة الاستئنافية م/ حجة للحكم فيها مجدداً وفقاً للقانون لما عللناه.

ثانياً : إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعنين وفقاً للقانون.

ثالثاً : لا نفقات للمحاكمة.

صدر في هذا اليوم الاثنين

بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣م

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد..

جلسة ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — جعفر سعيد باهيصمي

عيدروس محسن عطروش — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٩)

طعن رقم (٥٢٦٢٨) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات.

نص القاعدة:

تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغاً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون.

الحكم

لما كانت الطعون قد استوفت شروط قبولها شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادرة بالأرقام(٣/٢/١/٩٦٧)في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨جمادى الأخرى١٤٣٤هـ الموافق ٨ مايو ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما ينعاه الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه :

- بناؤه على مخالفة الشرع والقانون لقضائه بثبوت ملكيته للأرض وهو قضاء باطل ، فالأرض ملك للوقف.

- مخالفته القانون وقضاؤه بشيء لم يطلبه الخصوم بأكثر مما طلبوه، حيث اقتصرت طلبات المطعون ضده على أخويه ..... و..... وبتعويضه منهما جراء تصرفهما بالبيع ولم يدع على الطاعن ولم يطلب رفع يدي الطاعن عن الأرض وإزالة ما عليها.

- قصور أسبابه ، فلم يناقش دفوعه الجوهرية وعدم رده عليها وتعمد التجهيل وعدم تضمين مذكرات الأوقاف وحكمه على أن الأرض (حر) وليست وقفاً.

- لم يبين الأساس الشرعي والقانوني الذي بنى عليه لقضائه لملكية الأرض المطعون ضده بينما هي أرض وقف.

- بطلانه وبطلان الإجراءات أثر في الحكم فلم تعلن وزارة الأوقاف باعتبارها مالكة للأرض رغم قرار الحكم الابتدائي بإدخالها في النزاع ، ولم تفصل الشعبة في دفوعه ولم تستوف الرد عليها ولم تستوف الرد منه على الدفوع المقدمة من ..... بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن لمضي المدة أو الدفع بعدم جواز نظر استئناف ..... كونه قد حكم له بكل طلباته .

- سماعه للدعوى وقبولها بعد مضي ثلاثة وثلاثين عاماً بالمخالفة للمادتين (٢٠٠ ، ٢٠٢ مدني) .

- مخالفته المادة (١٠٦ إثبات) .

وينعي الطاعن ..... ، على الحكم الاستئنافي نفسه المطعون فيه :

- انعدامه لتخلف ركن الخصومة ، فالطاعن لم يكن خصماً في القضية ابتداءً ولم يتم تقديم طلب بإدخاله في الدعوى وخالف المادة (٢١٧ مرافعات).
- مخالفة القانون لسماع دعوى ، منع القانون سماعها لمضي المدة المانعة طبقاً للمادتين (٢٠٠ ، ٢٠٢ مدني) ولم يلتفت إلى دفعه بعدم جواز النظر أمام درجتي التقاضي.
- مخالفته المادة (١٠ مرافعات) لقضائه بخلاف ما تم تقديمه في مجلس قضائه وبما تكذبه وقائع النزاع.
- قضاؤه على من لم يكن خصماً في الدعوى وهي وزارة الأوقاف وخلافاً للمادة (٢٢١ مرافعات) فالأرض موضوع النزاع مملوكة للأوقاف التي لم تعلن .
- بطلان ما قضى به في البند الثامن من الفقرة ثانياً من منطوقه ، فهو قضاءٌ بما لم يطلبه الخصوم وفتح لنزاع سبق الفصل فيه طبقاً للمواد (١٢ ، ١٥ ، ٢٢١ مرافعات) حيث سبق أن قدم المطعون ضده شكوى إلى النيابة العامة التي قررت بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية عقبها حكم الاستئناف المؤيد للقرار ، ومن ثم فإن قرار الشعبة في حكمها المطعون فيه بالإحالة إلى النيابة فتح نزاعاً حسم بحكم قائم ، كما أن المطعون ضده لم يطلب إحالتهم إلى النيابة العامة للتحقيق معهم.
- عدم مناقشة أسباب استئنافه ودفوعه الجوهرية خلافاً للمادة (٢٣١ مرافعات الفقرة ب) لقضائه بإبطال مستندات الطاعن وما تقدم به

المطعون ضده نفسه ، حيث نازع الطاعن محكمة الاستئناف لا المطعون ضده وأخيراً ينعي الطاعن ..... على حكم الاستئناف ذاته بما خلاصته:

- بناؤه على مخالفة الشرع والقانون ن فلم تطلع الشعبة على ملف القضية وعلى براهينه ودفوعه الجوهرية ولم تشر إلى ذلك في حيثيات حكمها بالمخالفة للمادتين (٢٣٠ ، ٢٣١ مرافعات) ولم يفصل في طلباته.
- خطؤه في تطبيق الشرع والقانون وفي تأويله ولم يبين الأساس القانوني الذي بني عليه.
- حكمه بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر مما طلبوه ولوجود تعارض حكمين نهائيين صادرين من محكمة الاستئناف ولقضائه على غير مدعى عليه ولا مدع ولا متدخل مثل .....

و..... .

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بإلغاء الحكم الابتدائي وثبوت ملكية المطعون ضده المدعي أصلاً ..... لمساحة ثمان عشرة لبنة ما شراه من البائع إليه ..... في موضع الحجرية من أوطان الحمراء محاريث نقم وصحة ما قضى به في بقية بنود منطوق الحكم الاستئنافي على النحو الثابت فيه وقد بذلت الشعبة الاستئنافية جهداً كبيراً في إحقاق الحق وإعادة الأمور إلى نصابها ، ومن ثم لا يعول على ما جاء في أسباب الطعون من الطاعنين لعدم صوابها ولأن الشعبة الاستئنافية وحدها

معنية بتقدير الدليل باعتبارها محكمة موضوع ولا معقب عليها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتسويغ النتيجة المنطقية التي انتهت إليها .

وحيث أن الطعون لا تستند إلى أي مسوغ قانوني ، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي :

أولاً : في الموضوع رفض الطعون المقدمة من الطاعنين ..... ، ..... ، و..... ضد المطعون ضده ..... ، لما عللناه.

ثانياً : مصادرة مبالغ كفالات الطعون لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً : تغريم الطاعنين نفقات المحاكمة ، وتسلم للمطعون ضده ..... ، ونقدرها بمبلغ مائة وخمسين ألف ريال ، وتقسم بين الطاعنين أثلاثاً.

صدر في هذا اليوم الاثنين

بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣م

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد..

جلسة ١٤٣٥/١/٢٣هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٦م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود

محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٣٠)

طعن رقم (٥١٩٧٠) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الحكم بالغرامات والمخاسير في دعوى بطلان حكم التحكيم.

نص القاعدة:

لمحكمة الاستئناف في دعوى بطلان حكم التحكيم أن لا تتعرض إلى الحكم بالغرامات والمخاسير لأنها غير ذي أمر يلزم الفصل فيه كون دعوى البطلان تتعلق بسلامة حكم التحكيم أو عدم سلامته وحسب وليس في ذلك ما يكون من شأنه ما يستدعي الحكم بها.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروطه القانونية طبقاً لقرار الدائرة رقم (٥٨١) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٠م استلزم الفصل في الطعن من ناحية الموضوع وعليه وباطلاع الدائرة على مشتملات ملف القضية وبعد الدراسة تبين أن المدعى عليهم في دعوى البطلان قد قبلوا بالحكم المطعون فيه بالنقض وأن الطاعنين بالنقض هم مدعو البطلان محكوم لهم. وإن طعنهم تعلق بالفقرة (رابعاً) من الحكم المطعون فيه وهي فقرة

لا تتضمن أي قضاء على طرف من الأطراف. وهي نتيجة منطقية لقضاء الحكم المطعون فيه في البند رقم (ثالثاً).. ولذلك فلا تأثير لما ورد في الطعن بشأنه.

أما الشق الثاني فقد تعلق بالغرامات والخسائر ولعل المحكمة لم تتعرض لها لعلمها بأنها غير ذي أمر يلزم الفصل فيه كون دعوى البطلان تتعلق بسلامة حكم التحكيم أو عدم سلامته وحسب وليس في ذلك ما يكون من شأنه ما يستدعي الحكم بها وذلك حسب تقديرها ومما تقدم لم يكن في ذلك ما يستوجب النظر في قضاء الشعبة.

ولما ذكرنا وبعد المداولة وعملاً بالمواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة(أ) بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة الكفالة للخزينة العامة للدولة.

ثالثاً: إرجاع أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف لإجراء اللازم بحسب النظام.

رابعاً: إلزام الطاعن بتسليم مبلغ قدره خمسون ألف ريال تسلم إلى يد المطعون ضدهم غرامة التزاع أمام المحكمة العليا..

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٤٣٥/١/٢٣هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٦م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى- رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)

وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي — محمود لطف حسين العنسي

د. عبدالملك ثابت علي الأغبري — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٣١)

طعن رقم (٥٢٤٠٨) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الصدارة في موجبات نقض الحكم المطعون فيه.

نص القاعدة:

الصدارة في موجبات نقض الحكم المطعون فيه لدى توافرها تكون للبطلان في الحكم ذاته المترتب على مخالفته القانون أو البطلان في الإجراءات المؤثرة فيه فإن ذلك يغني عن تناول أوجه الطعن الأخرى مما يتعين معه قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله الشكلية بصدور قرار دائرة فحص الطعون رقم (٨٥٢) المرفق بالملف الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٧م الأمر الذي يتعين معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على حكم اللجنة التحكيمية لشمال الأمانة والحكم الاستئنافي المطعون فيه وعلى الطعن بالنقض والرد عليه وعلى ما حواه ملف القضية من المحاضر والأوراق تبين أن ما تعيبه الطاعنة في أسباب طعنها الشارحة من أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق أحكام القانون عندما قضى بتأييد حكم اللجنة برفض التظلم من الأمر الصادر على عريضة وذلك لأن الأوامر على عرائض لا تمس موضوع الحق ولا تصدر في خصومة وإنما هي عبارة عن قرارات وقتية أو تحفظية وفقاً لنص المادة (٢٤٦) مرافعات وهو ما لا ينطبق مع ما قضى به الأمر على عريضة المقضي بتأييده بالحكم الاستئنافي المطعون فيه لا لكونه لا يعتبر من القرارات الوقتية أو التحفظية كونه قد تضمن القضاء في موضوع حق يدعيه المطعون ضده فحسب وإنما لكون الثابت وجود خصومة بشأن الرواتب التي يدعي المطعون ضده استحقاقه لها وهي المنظورة أمام اللجنة...إلخ، وكذا مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وذلك لأن المقرر وفقاً للمادة (٨) مرافعات أن يتقيد القاضي في قضائه بالقوانين النافذة ومحكمتا الموضوع لم تتقيد أيٌّ منهما بما جاء بنص المادة (٢٤٦) مرافعات.. فضلاً عن بطلان الحكم المطعون فيه لانعدام الأساس القانوني الصحيح لما قضى به ولمخالفة أسبابه للوقائع...إلخ هي مناع في محلها ومحمولة على الورود والوجاهة ولا يدفعها ما جاء في رد المطعون ضده حيث تبين لهذه المحكمة من خلال العودة إلى ما تضمنته حيثيات الحكم الاستئنافي المطعون فيه ومنطوقه من تأييد الحكم الصادر عن اللجنة التحكيمية بجميع فقراته بالاستناد إلى الأسباب الواردة في حكم اللجنة التحكيمية واعتبارها جزءاً من أسبابه أنه قد جاء بالمخالفة لأحكام المادة (٢٤٦) مرافعات التي تنص على أن: (الأوامر على العرائض هي عبارة عن قرارات وقتية أو تحفظية تصدر في غير خصومة لا تمس موضوع الحق وقد تتعلق به أو تنفيذه وتتضمن إذناً أو تكليفاً أو إجازة للإجراء أو تنظيمه) وذلك لما هو ثابت من

أوراق القضية أن الأمر الصادر على عريضة عن اللجنة التحكيمية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨م قد مس موضوع الحق والذي يدعيه المطعون ضده أيضاً بالدعوى المرفوعة منه أمام اللجنة التحكيمية التي ما زالت منظورة أمامها حين إصدارها للأمر على عريضة الأمر الذي يغدو به الحكم المطعون فيه موصوماً بالعيب الوارد في نص الفقرة (١) من المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات وحيث أن الحال ذلك وكان المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الصدارة في موجبات النقض لدى توافرها تكون للبطلان في الحكم ذاته المترتب على مخالفته القانون أو في الإجراءات المؤثرة فيه فإن ذلك يغني عن تناول أوجه الطعن الأخرى الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن بالنقض موضوعاً وإلغاء الحكم المطعون فيه مع الحكم محل تأييده.

وعليـــه:

وبعد المداولة وبالاستناد إلى نصوص المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م أصدرت المحكمة حكمها الآتي:

١- قبول الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنة .....

موضوعاً وإلغاء الحكم المطعون فيه مع الحكم محل تأييده لما عللناه.

٢- إعادة كفالة الطعن للطاعن.

صدر في يوم الثلاثاء

بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٦م

والله الموفق ،

جلسة ١٤٣٥/١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٨م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال　　محمد سالم اليزيدي

إبراهيم محمد حسن المرتضى　　محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٣٢)

طعن رقم (٥٢٠٥٨) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- التنصيب عن المستأنف ضده.

٢- دعوى منع التعرض.

نص القاعدة:

١- التنصيب عن المستأنف ضده:

إذا لم يحضر المستأنف ضده ولا من يمثله الجلسة المنعقدة في التاريخ المحدد رغم علمه بالموعد تصدر المحكمة قرارها بالتنصيب عنه وذلك لثبوت غيابه رغم علمه بموعد الجلسة وتمرده عن حضورها ويكون التنصيب عنه وفقاً للقانون.

٢- دعوى منع التعرض:

دعوى منع التعرض هي من الدعاوى الوقتية التي لا يجوز للمحكمة التعرض فيها لأصل الحق.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٦٣٣) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٦م اقتضى

الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى الأوراق – مشتملات الملف – وجدت أن الطاعنين قد نعيا على الحكم المطعون فيه بالبطلان للخطأ في تطبيق حكم المادة (١١٦) من قانون المرافعات عندما قامت المحكمة الاستئنافية بالتنصيب عنهما خلافاً لحكم المادة المذكورة، وهذا النعي غير سديد لما هو ثابت في الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ ٨ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٢٤م حضر محامي المستأنفين (الطاعن) أمام المحكمة الاستئنافية واستلم صورة من عريضة تصحيح الطعن وكذا العريضة التكميلية للرد عليهما وتأجلت الجلسة إلى يوم ١٥شوال ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٢م للرد على الطعن وفي الموعد المذكور لم تنعقد الجلسة وكان انعقادها بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/٧م وفي الجلسة طلب محامي المستأنف ضدهما (الطاعنين) فرصة للرد على الطعن وإلى جلسة ١١ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٢٥م وفي الموعد لم يحضر المستأنف ضدهما ولا من يمثلهما رغم علمهما بالموعد لذلك قررت الشعبة التنصيب عنهما المحامي نزار أحمد علي عتيق للرد على الطعن تم مواجهة المحامي المنصب بذلك أجاب بأنه يتمسك بالحكم الابتدائي وحيثياته ويعتبر ذلك رداً على الطعن، وهذا القرار الصادر عن الشعبة بالتنصيب عن الطاعنين قد جاء متفقاً وحكم المادة (١١٦) من قانون المرافعات لثبوت غيابهما رغم علمهما بموعد الجلسة وتمردهما عن حضورها لذلك يكون نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير قائم على سند صحيح من القانون بما يوجب الحكم برفضه.

ومن حيث ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالبطلان في قضائه بخلاف الثابت في الأدلة الشرعية من شهادة الشهود وما حققه العدلان المختاران من قبل الطرفين هو ثبوت وقبض وحيازة الطاعن للموضع المدعى به ... إلخ، وهذا النعي في غير محله، لما هو ثابت من

الحكم المطعون فيه أن الدعوى المنظورة أمام المحكمة هي دعوى منع التعرض وهي من الدعاوى الوقتية التي لا يجوز للمحكمة التعرض لأصل الحق، كما نصت على ذلك المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات وأن غاية ما يمكن طرحه واستيفاؤه من الأدلة في دعوى منع التعرض هو ما يؤكد ثبوت المدعي وقبضه على المدعى فيه فقط، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي المستأنف حالياً قد أوصل عدداً من الشهود الموصوفة شهادتهم في حيثيات الحكم بأن غاية ما يستفاد منها إجمالاً بأن والد المدعين كان يترعوى بالمواضع المدعى بها وقابضاً وباسطاً ومن بعده ولده إلى ما قبل عشر سنوات ... إلخ، ومع ثبوت بقاء الموضع صالباً خلال الفترة الماضية من تاريخ ترك الزراعة فيه من قبل المدعي ووالده وعدم ورود أي دليل صحيح على حصول أي ثبوت أو قبض عليه من الغير ... إلخ.

ولما كان ذلك فإن المدعين (المطعون ضدهم) يكونون قد أثبتوا حيازتهم وقبضهم على الموضع المدعى به ومن قبلهم والدهم وفي ذلك ما يكفي لإثبات دعوى منع التعرض بعد ثبوت اعتداء الطاعنين على الموضع المدعى به وهو في حيازة المطعون ضدهم (المدعين) وللمدعى عليهما (الطاعنين) الحق في تقديم دعواهما الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية المختصة إن أرادا ذلك، ومن ثم يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه في منطوق حكمه المشار إليه أعلاه قد جاء موافقاً للقانون للأسباب التي استند إليها مما يجعل مناعي الطاعنين عليه لا تتوافر فيها أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات مما يستلزم الحكم برفض طعنهما موضوعاً لعدم صحة أسبابه.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعنين (..... و.....) لعدم صحة أسبابه.

٢- مصادرة مبلغ الكفالة لخزينة الدولة.

٣- إلزام الطاعنين بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل المصاريف القضائية عن هذه المرحلة.

٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/ تعز لإرساله إلى محكمة خدير والصـــلو وسامع الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٥محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٨م،،،

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد.

جلسة ١٤٣٥/١/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود
محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٣٣)

طعن رقم (٥١٩٩٤) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- مدة سماع دعوى الشفعة.

٢- عدم استجابة المطلوب للشفعة طوعاً – حكمه.

نص القاعدة:

١- لا تسمع الدعوى في شفعة بعد مضي ثلاثة أيام للعالم بالبيع في البلد وشهر للغائب خارج البلد، وتعتبر المدة في الحالتين من وقت العلم.

٢- إذا لم يستجب المطلوب للشفعة طوعاً كان للشفيع طلب مخاصمته أمام القضاء لتملك العين المشفوعة، وإن لم في مدة ثلاثين يوماً من وقت طلب الشفعة سقط حقه إلا لعذرٍ مقبول.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٦٠٥) الصادر في جلستها المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٣٠هـ الموافق

٢٠١٣/٣/١٢م. لزم الفصل في الطعنين من حيث الموضوع والهيئة بعد دراسة الأوراق وجدت الآتي:

أولاً: ما تعلق بالطعن المرفوع من الطاعن .....:

لوحظ أن حكم محكمة أول درجة قد ذكر في حيثياته بشأن دعوى الشفعة أنه ورد في شهادة كاتب البصيرة ..... وورقة قيد الشفاع المرفقة بالملف(كذا) فيتضح أن المدعي قد تأخر في رفع الدعوى مدة تزيد عن عشرين يوماً كاملة منذ تاريخ علمه.. مما يجعل دعواه غير صحيحة لتخلف شرط من شروطها وهو تقديمها بالمخالفة لنص المادة (١٧) إثبات التي توجب رفعها خلال ثلاثة أيام.. ثم أصدرت حكمها في دعوى الشفعة بعدم قبولها لعدم صحتها.

وجاء حكم الشعبة بإلغاء الفقرة الأولى من الحكم الابتدائي المستأنف في دعوى الشفعة والحكم فيها باستحقاق المستأنف للشفعة لما شراه المستأنف ضده من ..... ووالدته ..... في موضع مصب الماء وعلى المستأنف رفع ما في بصائر الشراء المحررات بقلم الأمين .... وعلى المستأنف ضده إطلاق الموضع المشفوع فوراً. وقد ذكرت الشعبة في حيثيات حكمها أن المحكمة "الابتدائية" لم توفق في حيثيات وأسباب ومنطوق حكمها المستأنف فيما قضت به.. كونها قد خالفت ما هو منصوص عليه في المادة (١٧) إثبات والمادة (١٢٧٥) مدني حيث أنها (كذا) قد اعتبرت أن المدعي المستأنف قد سقط حقه في طلب الشفعة لتأخره عن تقديم دعواه أمام القضاء بعشرين يوماً معتبرة بأن المدة المحددة لتقديم الدعوى القضائية هي ثلاثة أيام للحاضر وشهر للغائب وذلك يعتبر منها خطأً فاحشاً حيث إن مدة الثلاثة أيام هي لقيد الشفعة

وإبلاغ المشتري المشفوع ضده بتسليم الشفعة طوعاً وأنه في حالة رفضه فللمدعي طالب الشفعة تقديم الدعوى ضد المشتري المشفوع أمام المحكمة المختصة في ذلك خلال ثلاثين يوماً. وهو ما ظهر أن المدعي طالب الشفعة المستأنف قد قام بقيد الشفعة عند علمه بالشراء وذلك لدى الأمين وظهر أنه تقدم بالدعوى أمام محكمة أول درجة في المدة المحددة قبل مضي الثلاثين يوماً المنصوص عليها في القانون المدني، وأما استحقاقه للشفعة فلا خلاف فيه كون السبب في ذلك هو لسبب الشرب...إلخ.

وبالتأمل فيما تقدم ظهر أن محكمة أول درجة في منطوق حكمها في دعوى الشفعة التقرير بعدم القبول في بداية المنطوق وفي نهايته عللت ذلك بعدم الصحة. وهو تعليل لا يتوافق مع حيثيات حكمها المشار إليها في وقائع هذا الحكم. كون حكمها قد بني على تطبيق حكم المادة (١٧) من قانون الإثبات فقط. ثم إن التقرير بعدم الصحة لا يجوز أن يجتمع مسح التقرير بعدم القبول. وكان على المحكمة أن تكتفي في منطوق حكمها بالتقرير بعدم القبول لما ذكرته في حيثياته. وظهر أيضاً أن المحكمة قد أقامت حكمها على تطبيق حكم المادة (١٧) من قانون الإثبات. والتي تنص على أنه: "لا تسمع الدعوى في شفعة بعد مضي ثلاثة أيام للعالم بالبيع في البلد وشهر للغائب خارج البلد وتعتبر المدة في الحالتين من وقت العلم...".

في حين أن محكمة الاستئناف قد قبلت تفسير المستأنف في استئنافه وعملت به وفقاً لما ذكرته في منطوق حكمها وحيثياته وذهبت به إلى التوفيق بين حكم المادة (١٧) إثبات المشار إليها آنفاً وبين حكم المادة (١٢٧٥) مدني التي تنص على أنه: "إذا لم يستجب المطلوب للشفعة طوعاً كان للشفيع طلب مخاصمته أمام القضاء لتملك العين المشفوعة، وإن لم في مدة ثلاثين يوماً من وقت طلب الشفعة سقط حقه إلا لعذر مقبول". وذهبت الشعبة إلى اعتبار ما

تضمنته المادة (١٧) إثبات مقصوراً على طلب الشفعة وما تضمنته المادة (١٢٧٥) مدني متعلقاً بالمدة التي يلزم فيها رفع الدعوى الحق في الشفعة والتي تبدأ في تاريخ العلم بالحق في الشفعة وهو تفسيرٌ مقبول من شأنه إعمال النصوص لا إهمالها بصرف النظر عمَّا تضمنته المادة (١٧) إثبات مقصوراً على طلب الشفعة وما تضمنته المادة (١٢٧٥) مدني متعلقاً بالمدة التي يلزم فيها رفع الدعوى الحق في الشفعة والتي تبدأ من تاريخ العلم بالحق في الشفعة وهو تفسيرٌ مقبول من شأنه إعمال النصوص لا إهمالها بصرف النظر عمَّا تضمنته المادة (١٧) إثبات من عبارات أخرى.

والشعبة إن كانت قد وفقت إلى ما ذهبت إليه في ذلك وقررت إلغاء الحكم الابتدائي. لكنها قد جانبت الصواب فيما قررته باستحقاقه الشفعة للمستأنف المطعون ضده بالنقض فيما ذكرته عن السبب في الشفعة وأنه حق الشرب. دون أن تدرك أن الحكم في السبب يلزم أن يتم الفصل فيه من قبل محكمة أول درجة، وأنها بما قررته قد فوتت على الخصوم درجة من درجات التقاضي وكان عليها التقرير بعد إلغاء حكم محكمة أول درجة إرجاع الأوراق إليها للفصل في مسألة السبب في الشفعة لأن محكمة أول درجة لم تحقق في سبب الشفعة ولم تحكم فيه.

ولذلك فإن كل ما ورد في أسباب الطعن في السبب الأول وارد وصحيح وكافٍ للحكم في الطعن بخصوص توافر أو عدم توافر سبب الشفعة "حق الشرب". وهو ما يقتضي إجراء النقض الجزئي فيما قضى به الحكم المطعون فيه بخصوص سبب الشفعة والإرجاع لبحثه وقبل ذلك بحث ما أثاره الطاعن بشأن الوقف.

ثانياً: ما تعلق بالطعن المرفوع من ..... :

البيّن من خلال ما تقدم بشأن القضية المتعلقة بإجراء المناقلة أن محكمة أول درجة قد نظرت هذه القضية مع قضية الشفعة، وأنها ضمَّت القضيتين في حكم واحد بالمخالفة لأحكام وقواعد ضم القضايا للارتباط حيث لا رابطة تذكر في عنصر من عناصر القضيتين، وسايرها في ذلك محكمة الاستئناف.. وأن المحكمتين قد جانبتا الصواب في ذلك، وكان على الشعبة إرجاع الحكم إلى محكمة أول درجة لإجراء الفصل بين القضيتين من تلقاء نفسها حيث ظهر أثر إجراء الضم خلافاً لقواعد القانون بأن ظهر الإهمال في تحقيق القضية الثانية من قبل المحكمتين وبالأخص لدى محكمة الاستئناف.

وما ذكره محامي الطاعنة أن الطعن سيتركز على تجاهل الحكم المطعون فيه الفصل في قضية النقال، والتي لم يشر إليها في محصلته أو حيثياته أو أسبابه. وأن صفحاته قد خلت من أي مناقشة لقضية النقال. وارد وصحيح وأن إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم محكمة أول درجة خلت من أساسها القانوني إذ لا يكفي فيها الإطلاق والإجمال مع الإبهام كون محكمة الاستئناف محكمة موضوع فيما رفع إليها من الاستئناف بل إن القانون لا يجيز لها الحكم حتى بتأييد حكم محكمة أول درجة إلا بعد إجراء تحقيق مستقل ومتكامل في القضية لا مجرد أن تطلع على ما حواه الحكم الابتدائي من وقائع قانونية ووقائع مادية في محصلته ثم ما تضمنته حيثياته ومنطوقه. وحيث ظهر التقصير البين في حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه بالنقض في تحقيق قضية النقال بالمخالفة لأحكام المواد (٢٢١، ٢٣١، ٢٨٨) من قانون المرافعات على نحو ما ورد في عريضة الطعن. فإن ذلك كافٍ للتقرير بإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف على استقلال معرفة هيئة أخرى.

وعليه ونتيجة لما تقدم واستناداً إلى أحكام المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: الحكم في الطعن المتعلق بقضية الشفعة:

أ- قبول الطعن موضوعاً ونقض حكم الشعبة جزئياً فيما قضى به بخصوص سبب الشفعة على نحو ما أوضحناه والنظر فيما أثير بشأن الوقف.

ب- إرجاع الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل في توفر أو عدم توفر سبب الشفعة.

ج- إرجاع الكفالة للطاعن.

د- لا شيء في الأغرام عن خصومة النقض.

ثانياً: الحكم في الطعن المتعلق بقضية المناقلة:

أ- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه بالنقض فيما قضى به بتأييد حكم محكمة أول درجة بشأن النقال.

ب- إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإعادة الفصل في الاستئناف المرفوع في قضية المناقلة مجدداً على استقلال.

ج- إرجاع الكفالة إلى الطاعنة. ولا شيء في الأغرام عن خصومة النقض.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،

جلسة ١٤٣٥/١/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — أحمد عبدالعزيز المجاهد

عيدروس محسن عطروش — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٣٤)

طعن رقم (٥٢٨٩٦) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

تناقض أسباب الحكم – حكمه.

نص القاعدة:

إن التناقض في الأسباب بعضها مع بعض وتناقض الأسباب مع المنطوق يجعل الحكم معيباً بالبطلان يستوجب نقضه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١١٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد بأن الطاعنين قد أثاروا في طعنهم بأن الطاعن ..... لم يفوض أو يحكم أياً من المحكمين ولم يشرف الحكم ومع ذلك فإن ما قضى به حكم التحكيم كان في ملك الطاعن المذكور الذي ما زال على الشياع مع إخوانه بقية الطاعنين وأن محكمة الاستئناف تجاهلت اسمه في حيثياتها وذكرته في صلب الحكم ومنطوقه .. وتناقض الأسباب

مع المنطوق حيث ورد في الأسباب بقبول دعوى البطلان شكلاً وفي المنطوق بعدم قبولها شكلاً وموضوعاً ، وأن حكم التحكيم قضى بتقسيم الرهق دون أن يُطلب ذلك من أطراف التحكيم ، وأن التشريف سابق للحكم ولا يعتد به ، وبمناقشة الدائرة لما ذكر وبالعودة للثابت في الأوراق ، تبين أن الحكم المطعون فيه محل نظر لما اعتراه من العيوب المبطلة له ومن ذلك ما اعتور الحكم من القصور في التسبيب ، حيث لم تناقش الشعبة دعوى البطلان فيما يخص أحد المدعين فيها وهو..... الذي شمله حكم التحكيم فيما قضى به في منطوقه بعد أن أورد المحكمان في ديباجة الحكم اسم المذكور على أنه من ضمن الطرف الثاني وفقاً لاتفاق التحكيم المؤرخ ١١ شهر صفر ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٨/٥م الذي تبين من صورته المحفوظة بملف القضية أن المذكور لم يتضمنه المحرر لا بالاسم ولا بالتوقيع ، وكان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أن الشعبة قد تجنبت الإشارة إليه في حين أن حكم التحكيم قد مسه فيما هو مشاع بينه وبين إخوانه المدعين بالبطلان معه في حين أنه لم يكن طرفاً لا في التحكيم ولا في الحكم ، وذلك يعد قصوراً من الشعبة في التسبيب يجعل حكمها معيباً يستوجب نقضه ، إضافة إلى ذلك التناقض الحاصل في الأسباب بعضها مع بعض ومع المنطوق ، حيث أوضحت في الأسباب صفحة (١٠) بأن دعوى البطلان مقبولة شكلاً وفقاً لنص المادتين (٢٧٥ ، ٢٧٦) مرافعات والمادة (٥٤) تحكيم ، وما أوردته في الصفحة (١١) بالقول (فالذي تبين أن ما ذهب إليه الدافعون من عدم جواز نظر الدعوى لسبق تشريف الحكم وتنفيذه هو دفع صحيح وفي محله ...إلخ) والتناقض واضح في الحيثيات بين قبول الدعوى شكلا وعدم جواز نظر الدعوى ، كما أن التناقض وارد بقبول دعوى البطلان شكلاً في الحيثيات وما قضى به الحكم المطعون فيه في الفقرة (٢) من منطوقه بعدم قبول دعوى البطلان المقدمة من ..... وإخوانه ..... و..... و..... شكلاً وموضوعاً لما بيناه من أسباب ، ومن ثم فإن التناقض في الأسباب بعضها مع بعض

وتناقض الأسباب مع المنطوق يجعل الحكم معيباً بالبطلان يستوجب نقضه ، وفي ما تقدم يغني عن مناقشة بقية الأسباب الواردة في الطعن ، وعليه فإن الطعن يكون وارداً على الحكم يستوجب قبوله موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١- قبول الطعن موضوعاً ، لقيام أسبابه.
٢- نقض الحكم المطعون فيه ، لما عللناه.
٣- إعادة الكفالة للطاعنين.
٤- إعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ صنعاء والجوف الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون. والله الموفق.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ١٤٣٥/١/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣م

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد.

جلسة ١٤٣٥/١/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال — محمد سالم اليزيدي

إبراهيم محمد حسن المرتضى — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٣٥)

طعن رقم (٥٢٠٧٩) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

أخذ اليمين عند ثبوت الحق – حكمه.

نص القاعدة:

إذا كانت مستندات الدعوى قد أثبتت الحق المدعى به فلا يجوز أخذ اليمين.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٦٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٧هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٩م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى الأوراق – مشتملات الملف – وجدت أن الطاعن ..... قد نعى في عريضة طعنه بالنقض على الحكم الاستئنافي محل الطعن بعدة مناعٍ مبينة أعلاه أهمها إهمال محكمة الاستئناف العمل بمرقوم المخالصة المؤرخة ٢٠٠٩/٧/٢١م وعدم العمل به مع كونه حاسماً لما فيه الخلاف ... إلخ.

هذا وعند عودة الدائرة إلى ما تضمنته عريضة الطعن والرد وما حواه ملف التداعي وما تضمنه الحكم الاستئنافي محل الطعن من أسباب وحيثيات ومنطوق ومن ذلك قولها "وحيث أثبت المدعي دعواه بموجب المستندات المرفقة بملف القضية وهي مستندات صحيحة ورسمية وصادرة من جهة رسمية لا يجوز الطعن فيها، وحيث إنه لا يجوز أخذ اليمين في حال وجود المستندات...إلخ" وجدت هذه الدائرة أن مناعي الطاعن ليست في محلها ولا تجد لها سنداً صحيحاً من الشرع والقانون ولا من أوليات القضية ذلك كون الحكم المطعون فيه قد ناقش القضية مناقشة وافية كافية وتوصل إلى نتيجة سليمة في المنطوق وكانت الأدلة التي استند إليها المتمثلة بالوثائق الصادرة من الجهة الرسمية أدلة سليمة وأسست لحكمها بما يحقق النتيجة الصائبة، لذلك فما أثاره الطاعن لا يعدو كونه جدلاً موضوعياً متعلقاً بالوقائع والأدلة سبق لمحكمة الاستئناف الفصل في ذلك بأسباب سائغة سليمة لها ما يؤيدها من القانون وأوليات التداعي مما يستوجب والحال كما ذكر الجزم برفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيام سببه ولعدم اندراجه تحت أحكام المادة (٢٩٢) مرافعات، وأما اليمين التي تمسك بها الطاعن فالثابت أنها – أي اليمين – طلبت من غير ذي صفة وقد أبانت ذلك محكمة الاستئناف وأوضحت بما يفي بالغرض في حيثيات حكمها، وأما ما يتعلق بمسألة المرقوم المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢١م الذي يتمسك به الطاعن فالثابت أنه لا تناكر بشأنه إلا أن المطعون ضده يتمسك بأن المبلغ محل الدعوى لم يتضمنه المرقوم المذكور وقد أوضحت محكمة ثاني درجة ذلك وبما يثبت أن مستندات الدعوى قد أثبتت الحق المدعى به.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعن (.....) لعدم قيام سببه.

٢- مصادرة الكفالة المالية للخزينة العامة للدولة.

٣- إلزام الطاعن بدفع مبلغ خمسين ألف ريال للمطعون ضده مقابل مخاسير وأتعاب عن هذه المرحلة.

٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة عمران لإرساله إلى محكمة عمـــران الابتدائية لإبلاغ ذوي الشأن بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٣٠ محرم ١٤٣٥هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣م،،،

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد..

جلسة ١٤٣٥/٢/٨هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١١م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود

محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٣٦)

طعن رقم (٥٢٣٨٧) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

تخلف المستأنف عن الجلسة المحددة لنظر الاستئناف – حكمه.

نص القاعدة:

نظر الاستئناف لا يتوقف على رغبة المستأنف في الحضور من عدمه طالما وقد حرك القضية إلى الاستئناف فإن لم يحضر أول جلسة وثاني جلسة بعد إعلانه بلا عذر شرعي فاستئنافه يصبح كأن لم يكن.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروطه القانونية طبقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٨٣١) بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٧م مما يستلزم الفصل في الطعن من ناحية الموضوع وبعد الدراسة والاطلاع على أسباب الطعن والرد عليها وعلى الأوراق مشتملات ملف القضية لوحظ الآتي:

١- أن الشطب والاستبعاد لا يكون من وسائل محكمة الاستئناف في مثل حال هذه القضية وكان على محكمة الاستئناف أن تقرر باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

٢- ما أثاره الطاعن بشأن قواعد الإعلان وفقاً لأحكام المواد (٣٣، ٣٤، ٤٥) مرافعات.. تبين من خلال الأوراق أنه تم إعلانه بمعرفة شيخ المنطقة ومعنى ذلك أنه تم إعلانه إلى موطنه ومع ذلك تبين النشر في الصحيفة وكان ذلك غير لازم بالنسبة لمحكمة الاستئناف؛ لأن تطبيق حكم المادة (٤٥) لا يتعلق بالمستأنف وأن عدم حضوره بعد النشر يوجب الحكم باعتبار استئنافه كأن لم يكن.. لأن قضاء الاستئناف لا يتوقف على رغبة المستأنف في الحضور من عدمه بعد رفع الاستئناف – إذ الأصل أنه هو الذي حرك القضية الاستئنافية – عليه متابعتها وكان على المحكمة أن تتحقق من إعلانه في موطنه وهذا كافٍ للحكم باعتبار استئنافه كأن لم يكن وحيث ظهر تلاعب فلا نظر في ما ساقه في وقائع عريضة طعنه وتلزم إعادة صياغة منطوق حكم الشعبة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لا شطبه.

وعليه ولما ذكرنا آنفاً وعملاً بالمواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

ثالثاً: إعادة صياغة منطوق القرار الاستئنافي بحيث يكون كالتالي:

– اعتبار الاستئناف كأن لم يكن وإلغاء البند الثاني من المنطوق.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،

جلسة ٨/٢/١٤٣٥هـ الموافق ١١/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود

محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٣٧)

طعن رقم (٥٣٦٨٤) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

دعوى مخاصمة قاضي استئناف حكمه.

نص القاعدة:

دعوى مخاصمة قاضي محاطة بعدة شروط حتى يمكن قبولها شكلاً باعتبار أن الغاية من عمل القاضي هو تحقيق العدالة، والأصل فيه الصلاح في حسن أدائه لتحقيق تلك الغايات، ولقدسية وظيفة القاضي فهي مصانة من النيل منها، ولم يفتح القانون الباب لدعوى المخاصمة إلا في أضيق الحدود مراعاةً لمن لحقه ضرر مما يصدر من القاضي بما لا يجيزه القانون ويثبت ذلك يقيناً.

الحكم

بعد الاطلاع على دعوى المخاصمة المرفوعة من قبل المدعي وعلى الرد من المدعى عليه وكذا على ما اشتمل عليه الملف من الأوراق تبين أن الدعوى قد قدمت في تاريخ ٣/١١/٢٠١٣م وحيث إن القانون في المادة (١٥٠) مرافعات قد أوجبت سرعة النظر في الدعوى وفحصها وأن تصدر الدائرة حكمها فيها شكلاً بقبول الدعوى أو عدم قبولها أو

رفضها كون الشكل هو المدخل للتعرض للموضوع وأن القانون قد أحاط دعوى المخاصمة بعدة شروط حتى يمكن قبولها شكلاً باعتبار أن الغاية من عمل القاضي هو تحقيق العدالة والأصل فيه الصلاح في حسن أدائه لتحقيق تلك الغايات ولعظم وقدسية وظيفة القاضي فهي مصانة من النيل منها ولم يفتح القانون الباب لدعوى المخاصمة إلا في أضيق الحدود مراعاة لمن لحقه ضرر مما يصدر من القاضي بما لا يجيزه القانون ويثبت ذلك يقيناً. ولذلك حدد القانون أسباب رفع دعوى المخاصمة في المادة (١٤٥) مرافعات على سبيل الحصر في الأسباب الأربعة المشار إليها في نص المادة المذكورة، وحيث إن المدعي قد ادعى حصول الضرر ونسب ذلك إلى المدعى عليه وأنه أي المدعي قد استعمل ما قرره له القانون في رفع دعوى المخاصمة استناداً إلى المادة (١٤٥).

هذا وبالوقوف على دعوى المخاصمة والتأمل لما ورد فيها ظهر أن المدعي قد أسس دعواه على سببين من الأسباب المحددة في المادة (١٤٥) من قانون المرافعات وهما السببان المذكوران في الفقرتين الأولى والثانية من المادة نصت الفقرة الأولى من أسباب المخاصمة إذا وقع من القاضي غش في عمله القضائي، والثانية إذا وقع منه خطأ مهني جسيم. فذكر المدعي أن المدعى عليه المخاصم قد أصدر أوامر لاحقة انفرادية بعد انتهاء ولايته ولاية الشعبة بإصدار حكمها في تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤م، وذلك بأن وجَّه بإغلاق محلات وشقق إيجارات سابقة وإلزام المستأجرين بتوريد إيجارات ستة أشهر قادمة وإجبارهم على التعهد في حالة عدم تنفيذهم. وذلك بقصد الإضرار بالمدعي دون ولاية وأن ذلك يعد خطأً مهيناً جسيماً باعتبار أن الأوامر على عرائض من شأن رئيس المحكمة والقاضي المختص.. إلخ.

أما الغش فلأن القاضي المدعى عليه قد أصدر توجيهاته محاباة لخصمهم ونكاية بالمدعي دون أن يكون له ولاية سوى قصد الإضرار به.. إلخ وأن نتيجة الخطأ المهني الجسيم من المدعى عليه وارتكابه الغش قد سبب للمدعي أضراراً جسيمة حرمته وبقية الورثة من الانتفاع بالإيجارات وتنكر بعض المستأجرين لهم وتمردهم، هذا وقبل البحث من حيث الشكل في ذات السببين يلزم النظر إلى بقية الشروط الشكلية الأخرى فالصفة للمدعي قائمة وإن لم يرفع من جميع الورثة ورفعها ضد القاضي المذكور كونه مصدر الأمر على عريضة بانفراده. غير أنه بالنسبة لميعاد رفع الدعوى فمعلوم أن القانون في المادة (١٥٥) مرافعات حدد ميعاد رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً بالنسبة للحالتين المشار إليهما فيه من تاريخ علم المدعي بوقوع الخطأ. وبالرجوع إلى عريضة الدعوى لوحظ أن المدعي قد رفع دعوى المخاصمة في تاريخ ٢٠١٣/١١/٣م، وذكر أنه علم بوقوع الخطأ المهني الجسيم في تاريخ الأمرين الصادرين من القاضي ٢٠١٣/٩/٣٠م حيث ذكر أن ضابط المحكمة قام بإغلاق المحلات المملوكة للمدعي ومن إليه فور صدور الأمر من القاضي المدعى عليه واحتساب الإجازة الجمعة وخمسة أيام إجازة عيد الأضحى و١٤ أكتوبر تكون الدعوى قد قدمت في الموعد القانوني.

وبالرجوع إلى عريضة الدعوى لوحظ أن المدعي قد ذكر في أسباب الدعوى السببين المشار إليهما هما وقوع القاضي في خطأ جسيم لإصداره الأوامر بإغلاق المحلات حتى تسليم الإيجارات وارتكابه غشاً لانحيازه مع خصمه إلخ، ويجد المتأمل أن ما ذكر المدعي في أسانيد دعواه من الوقوع في خطأ مهني جسيم غير حاصل لأنه بالرجوع إلى محصل الحكم الاستئنافي الصادر من ذات الشعبة في تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦م ظهر أن الشعبة قد قررت حجز الإيجارات حتى الفصل في القضية وقد حكمت الشعبة بتأييد القرار التنفيذي الصادر من

المحكمة الابتدائية القاضي برفض طلب هدم البناء المقام على الأرض محل التنفيذ المقدم من طالب التنفيذ أنعم غيلان مدهش الشرعبي وتخيير طالب التنفيذ بتسليم قيمة البناء المقام على الأرض محل التنفيذ بسعر الزمان والمكان بما يقدره عدلان أو أخذ قيمة الأرض بدون البناء بما يقدره عدلان كذلك ويلزم ورثة إبراهيم جراد قيمة الأرض لطالب التنفيذ وتصير الأرض وما عليها ملكاً لهم إلخ، فالأمر بحجز الإيجارات حسبما تصرف القاضي كان بناءً على ما قدم إليه من طالب التنفيذ بطلب تنفيذ الالتزام من المستأجرين بتوريد الإيجارات إلى صندوق محكمة الاستئناف بحسب توجيه محكمة الاستئناف سابقاً، وهنا يجب الوقوف على مثل هذا التصرف من قبل المدعى عليه بصفته رئيس الشعبة هل يعتبر خطأ مهنياً جسيماً وهل الغش من المدعى عليه موجود؟ فالثابت أن المدعى عليه قد أمر بتوريد الإيجارات للمحلات والشقق الكائنة في الموضع محل النزاع وتوريدها إلى المحكمة والقصد المحافظة على الإيجارات من التبديد لإيجارات البيت القائم على الموضع المحكوم به للطرف الآخر في القضية التي سبق أن حكمت فيها الشعبة بتأييد القرار التنفيذي وهذا التصرف من المدعى عليه وإن كان ليس من اختصاصه لانتهاء ولايته بالفصل في القضية إلا أن قصد الإضرار بالمدعي غير وارد. ولا يعد تصرف المدعى عليه بإصدار أوامره بالحجز من باب الخطأ المهني الجسيم فبيان عنصر الضرر وحجمه هو الذي يبين جسامة الخطأ وذلك غير متحقق في الدعوى إذ إن الأمر بإيداع الإيجارات في صندوق المحكمة لا يؤدي إلى الأضرار الجسيم فالضرر غير حاصل. كما أن الطريق القانوني الصحيح من الأمر على عريضة هو التظلم منه فهو من الأوامر الوقتية. كما إن دعوى الغش غير صحيحة لعدم قيام أركانها وحدودها في عمل القاضي وهذا مما لا يليق الادعاء به مع التجهيل لحقيقة الدعوى إذ أن دعوى التحيز من المدعى عليه مع الطرف الآخر لا أساس لها.. فالقاضي المدعى عليه قد أصدر قراراً مع بقية هيئة الشعبة أثناء نظر

قضية المدعي مع غريمه بحجز الإيجارات حتى يتم الفصل في الموضوع وقد فصلت الشعبة بتأييد القرار التنفيذي باستحقاق طالب التنفيذ للمتنازع عليه وتخييره بين شراء البيت القائم أو يدفع له المدعي وشركاؤه قيمة الأرض بحسب التفصيل آنفاً ومن ثم فإن دعوى الغش بالتحيز من المدعى عليه مع الطرف الآخر غير ثابتة.

ولذلك ولعدم تحقق شروط الدعوى حسبما أوضحنا وكذا عدم توفر أي سبب من أسانيد الدعوى واستناداً للمواد (١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ٢٢٢) من قانون المرافعات حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

١- عدم قبول دعوى المخاصمة لعدم تحقق شروطها.
٢- مصادرة الكفالة.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،

جلسة ١٤٣٥/٢/١٢هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٥م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود
محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٣٨)

طعن رقم (٥٢٩٧٥) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
التنصيب عن المستأنف أثره.
نص القاعدة:
الأصل في قضايا الاستئناف ألا ينصب عن المستأنف وإنما يكون التنصيب عن المستأنف ضده.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله من الناحية الشكلية طبقاً لما ورد من قرار دائرة فحص الطعون برقم (١١٨٩) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٥م استلزم الفصل في الطعن من ناحية الموضوع وبعد اطلاع الدائرة على الأوراق مشتملات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض وأسبابها وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين وثبت للدائرة أن ما ورد في السبب الأول من أن الشعبة الاستئنافية لم تحدد موعد النطق بالحكم وقامت بالنطق بالحكم في مواجهة منصوبين. فالواضح أن القانون قد أجاز للمحكمة النطق بالحكم عندما تلاحظ أن القضية صالحة

للحكم فيها ولو في جلسة نظر القضية وعند عدم حضور الأطراف يكون في مواجهة المنصوبين. والأصل في قضايا الاستئناف ألا ينصب عن المستأنف ويكون التنصيب عن المستأنف ضده. وبذلك ظهر ألا تأثير لما ورد في مسمى هذا السبب كون الشعبة قد أصدرت حكمها في جلسة علنية ولا يتوقف القضاء على حضور أو عدم حضور الخصوم.

أما ما ورد في السبب الثاني فلا مجال لنظره ولا تأثير فيه كون المحكمة العليا محكمة قانون ولا يجوز إعادة ما طرح في الواقع والقانون أمام محكمتي الموضوع من جديد أمامها وما تعلق بالرد على الدفع صدر فيه أحكام وما يهدف إليه الطاعن في ذلك محكوم بالمادة (٥٣٨) مدني.

أما ما ورد في السبب الثالث بأن الطعن أمام الاستئناف يعيد طرح القضية على محكمة الدرجة الثانية من جديد فإنه يجب لزاماً عليها مناقشة أسباب الطعن وما أثرناه في ردنا على الدفع...إلخ، فالملاحظ أن هذا عبارة عن تكرار وطرحه في المحكمة العليا غير جائز قانوناً وقد تم إثارته أمام محكمة الاستئناف فهو غير صحيح.

أما ما ورد في السببين الرابع والخامس بأن محكمة الاستئناف توهمت أن النزاع متحصل في الثماني والأربعين اللبنة المتصرف بها منا إلى المطعون ضده...إلخ فالملاحظ أن هذين السببين تعلقا بالموضوع ولا يجوز إثارتهما أمام المحكمة العليا ولا يلزم المدعى عليه بما لم يستطع المدعي بيانه وتحقيقه في حينه.

أما ما ورد في البند السادس من أن محكمة الاستئناف عقدت الجلسات من قاضٍ فرد دون اكتمال نصاب الشعبة. فهذا غير صحيح إذ إن جميع أعضاء الشعبة موقعون على جميع

محاضر الجلسات. أما تقولات الطاعن لما أسماه الرد على المستندات وغيره فإن ذلك لا يعد من أسباب الطعن بالنقض ولا قبول لإثارتها.

وحيث إن الحكمين الاستئنافي والابتدائي قد صدرا وفقاً للقانون وبإجراءات صحيحة طبقاً للقانون وجاء منطوقهما من حيث النتيجة موافقاً لصحيح الشرع والقانون.

مما يستلزم القول بعدم سلامة الطعن لما أشرناه إليه وعليه ولما ذكرناه آنفاً وعملاً بالمواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة الكفالة للخزينة العامة للدولة.

ثالثاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف بحسب النظام.

رابعاً: يغرم الطاعن مبلغاً قدره مائة ألف ريال غرامة التزاع أمام المحكمة العليا.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ::

جلسة ١٤٣٥/٢/١٢هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٥م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود

محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٣٩)

طعن رقم (٥٢١٨٣) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

النزاع بشأن الأرض البيضاء أو الصالبة أو المراهق- حكمه.

نص القاعدة:

إذا انصب النزاع على أرض صالبة مرعى ومحتطب ولا يد فيها لأي من الخصوم بثبوت فعلي من زراعة ونحوها، يلزم على محكمتي الموضوع إدخال الهيئة العامة للأراضي والمساحة في القضية باعتبارها طرفاً رئيساً لها صفة التمثيل في مثل هذه المنازعات.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٧٠٠) بجلستها المنعقدة في تاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٣١م اقتضى الفصل في الطعن موضوعاً فإن هذه الدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات ملف القضية وجدت أن النزاع قد انصب على أرض صالبة مرعى ومحتطب ولا يد لأي من الخصوم عليها فيها بثبوت فعلي من زراعة ونحوها ومحكمتا الموضوع لم تتخذا إجراءات صحيحة كما هي مرسومة قانوناً من لزوم والحال كذلك إدخال الهيئة العامة للأراضي والمساحة باعتبارها طرفاً

رئيساً لها صفة التمثيل في مثل هذه المنازعات وهو ما انتج قضاءً مختلاً وناقصاً وغير متوازن في كلا الحكمين الأمر الذي يقتضي معه نقض الحكمين وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظره وفق مساره الطبيعي القانوني بإدخال الهيئة العامة للأراضي والمساحة لذلك ولما سلف من أسباب واستناداً للمواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: نقض الحكمين الابتدائي والاستئنافي لما عللناه.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة.

ثالثاً: لا شيء في المصاريف القضائية.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة استئناف م/ ذمار ومنها إلى محكمة أول درجة لنظر القضية مجدداً وإدخال الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني في النزاع ومن ثم الفصل فيها على ضوء ذلك.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ١٣/٢/١٤٣٥هـ الموافق ١٦/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ عبدالله أحمد الحمزي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

حسن زيد المصباحي — محمد العزي العزاني

د. محمد حسين الشامي — علي علي عوض

قاعدة رقم (٤٠)

طعن رقم (٥٢٣٧٧) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الحكم بإعادة الدعوى من قبل محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد حكمه.

نص القاعدة:

يتعين على محكمة الاستئناف عند نظرها استئناف الحكم الابتدائي أن تحكم إما بتأييده أو إلغائه أو تعديله وليس لها إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد إلا فيما لم يتم الفصل فيه وألا تكون قد خالفت القانون بما يجعل حكمها المطعون فيه باطلاً متعيناً نقضه. وعلة ذلك أن محكمة أول درجة تكون قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون برقم (٨٢١) بجلستها المنعقدة في ٦/ ٦/١٤٣٤هـ الموافق ١٦/٤/٢٠١٣م اقتضى الفصل في الطعن موضوعاً والدائرة بعد الرجوع إلى حكم محكمة أول درجة وإلى الحكم المطعون فيه وإلى عريضة الطعن والرد عليها ثم التعقيب على الرد تبين: أن الطعن مؤثر في صحة الحكم

المطعون فيه بالبطلان لعدم الدقة لما عللت به قرار الإرجاع لمحكمة أول درجة فمحكمة أول درجة قد أبدت رأيها في بصائر المدعى عليه وأنه قد تم الفصل فيها بالحكم المؤرخ ٨ربيع الآخر سنة ١٣٧٨هـ وناقشت الأسباب التي أدت إلى قناعتها وكانت مناقشتها مطابقة لما طرح عليها من الوقائع وقضت بما ثبت لديها وبذلك استنفدت ولايتها على محل النزاع والثابت في القانون أن على محكمة الاستئناف إذا لغت الحكم الابتدائي كلياً أو جزئياً أن تفصل فيما قامت بإلغائه ولا تعيده إلى محكمة أول درجة إلا في حالة عدم الفصل في واقعة أو طلب طرحا عليها وحيث الثابت في القانون أن الاستئناف يطرح القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف للفصل في الواقع والقانون وفي الحدود التي رفع عنها الاستئناف وفقاً لأحكام المادة (٢٨٨) مرافعات ولما كان الثابت في الأوراق أن المدعى عليه المستأنف المطعون ضده حالياً قد أنكر الملك للمدعي أمام محكمة أول درجة ثم لم يرد في استئنافه أن محل النزاع ليس تحت يده فكان ما عللت به الشعبة لنقض حكم محكمة أول درجة تعليلاً متكلفاً لا يتفق مع وقائع النزاع وحيث تبين أن هيئة الشعبة لم تمعن النظر إمعاناً دقيقاً في الحكم الصادر بين والد المدعي الطاعن حالياً وبين ناصر علي العبيي المنصوب عن الغائبين في حينه ومنهم المطعون ضده حالياً وحيث المعتبر في الشرع أن الخلف العام يخلف سلفه فيما ثبت واستقر له أو عليه وحينما لم تفصل الشعبة في كل ذلك تعين قبول الطعن بالنقض موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وفقاً للمادة (١/٢٩٢) مرافعات .

لـــــذلك:

واستناداً إلى المواد (٨٧و٢٩٢و٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة تصدر الدائرة حكمها الآتي:ـــ

١- قبول الطعن بالنقض موضوعاً لتوافر أسبابه القانونية .

٢- نقض الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف محافظة إب رقم (٣٧) لسنة ١٤٣٢هـ .

٣- إعادة الكفال للطاعن .

٤- إعادة الملف إلى محكمة استئناف محافظة إب للنظر والفصل في القضية مجدداً وفقاً للواقع والقانون وعلى ضوء ما أشرنا إليه في الحيثيات .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

جلسة ١٤٣٥/٢/١٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٧م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود

محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٤١)

طعن رقم (٥٢١٣٨) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الطعن فيما قل عن النصاب القانوني – حكمه.

نص القاعدة:

لا يجوز الطعن بالنقض في حكم استئنافي صادر فيما لا يجوز استئنافه لقلة ما قضى به عن النصاب المحدد قانوناً.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون برقم (٦٧٢) الصادر بجلستها المنعقدة في تاريخ ١٤٣٤/٥/١٥هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٧م لزم النظر في أسباب الطعن من حيث الموضوع والهيئة بعد دراسة الأوراق وجدت أن ما نعى به الطاعن في الحكم المطعون فيه غير سديد وغير مقبول لاختلاف النزاع في الحكم المطعون فيه بالنقض عن الحكم الصادر برقم (١) لسنة ١٤٣١هـ وتاريخ ١٣/محرم/١٤٣١هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٩م. ثم لعدم تمكن الطاعن من إثبات سبب النعي وفقاً لما يقرره القانون ثم إن الطعن غير مقبول أيضاً لتعلقه بحكم صادر فيما لا يجوز استئنافه لقلة قيمة ما قضى به وعدم

تجاوزه للنصاب المحدد في المادة (٨٦) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بتعديل قانون المرافعات والتنفيذ المدني. وأن الحكم المطعون فيه صدر في تاريخ لاحق لصدور هذا القانون وأن محكمة الاستئناف قد وقعت في غفلة بنظر الاستئناف. الحكم الابتدائي المستأنف هو الحكم الحاسم للنزاع.

وعليه واستناداً إلى أحكام المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: فيما يتعلق بالطعن:

أ- رفض الطعن موضوعاً.

ب- مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

ج- إلزام الطاعن بمبلغ مائة ألف ريال أغرام ومخاسير خصومة النقض تسلم للمطعون ضدهم النصف منها لعبدالله السباعي.

ثانياً: فيما يتعلق بالاستئناف غير الجائز:

إلغاء الحكم الاستئنافي المشار إليه في صدر هذا الحكم (محل الطعن) الصادر برقم (٢) لسنة ١٤٣٤هـ وتاريخ الأحد ٥/محرم/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٨م. لصدوره فيما هو ممتنع قانوناً حسب ما أوضحناه في الحيثيات.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ::

جلسة ١٦/٢/١٤٣٥هـ الموافق ١٦/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود

محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٤٢)

طعن رقم (٥٣٧٣٦) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

إحالة الدعوى من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى – حكمه.

نص القاعدة:

لا تجوز إحالة الدعوى من المحكمة الأدنى إلى المحكمة الأعلى فيما يعرض عليها قضائياً أو ولائياً ومن باب الأولى إدارات الشؤون القضائية في أجهزة المحاكم باستثناء ما يجيزه القانون لرئيس محكمة الاستئناف للتواصل مع رئيس المحكمة العليا كرفع التنازع بين محاكم الاستئناف المختلفة.

الحكم

بعد دراسة الأوراق وبالتأمل لما تقدم عرضه لوحظ أن الدعوى المرفوعة من مركز الهبل التجاري إلى المحكمة الابتدائية بأمانة العاصمة هي دعوى تعويض مرفوعة على جهة الإدارة ممثلة بالهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة. وأنه كان على المحكمة الابتدائية التجارية أن تقرر عدم اختصاصها وأن تحيلها في أول جلسة لنظرها إلى المحكمة الابتدائية المختصة ذات الولاية العامة بحسب الأصل كون المدعي رفع الدعوى في ١٨/٧/٢٠١٠م

وهو تاريخ سابق على إنشاء المحكمة الابتدائية الإدارية كما أشارت إلى ذلك هذه المحكمة في وقائع حكمها، وما بررت به قرارها بما ذكرته عما قررته المادة رقم (٩) من قرار إنشائها بأن تستمر المحاكم الأخرى بنظر ما هو معروض عليها من دعاوى إدارية قبل تاريخ إنشاء المحكمة الإدارية وما يعنيه ذلك أن قرار الإنشاء منعها من نظر تلك الدعوى وجعل الاختصاص بنظرها باقياً للمحاكم التي سبق أن رفعت إليها. وهي مصيبة فيما قررته ترتيباً على ذلك. لتحقق شرطه لسبق رفع الدعوى فعلاً قبل تاريخ صدور قرار إنشاء المحكمة الابتدائية الإدارية. غير أنها جانبت الصواب في قرارها باستخدام تعبير عدم الولاية. حيث لو رفع أمامها دعوى سبق رفعها أمام محكمة أخرى فإن الدفع بعدم القبول في مواجهتها يلزم أن يكون بعدم الاختصاص طالما المحكمة التي سبق أن رفعت إليها مازالت قائمة وتنظر الدعوى بالفعل. بخلاف ما لو ألغيت هذه المحكمة أو تحدد لها اختصاص آخر أو حكم فيها بعدم الاختصاص كما هو الحال في القضية محل البحث. وأعيد رفع الدعوى الإدارية إلى المحكمة الابتدائية الإدارية من جديد فلا يجوز لها أن تحكم فيها بعدم الولاية ولا بعدم الاختصاص. في مواجهة دفع بأي منهما لأنها رفعت إليها بدعوى جديدة.

والملاحظ أيضاً أن هذه الدعوى قد استغرقت من الزمن ما هو غير يسير وليس السبب يرجع في ذلك إلى المحاكم المتنازعة وإلى الشعبة الاستئنافية فحسب بل يرجع إلى المدعي فيها مركز الهبل التجاري؛ لأن القضية بعد أن حكمت المحكمة الابتدائية التجارية بعدم اختصاصها. فقد أصبحت من تطبيقات حكم المادة (٢٧٤/أ) مرافعات معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م والتي أصبح نصها: "لا يجوز الطعن فيما تصدره المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها فيما عدا ما يلي: أ- ما تصدره المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو في عدم الاختصاص... إلخ". كون حكم

المحكمة الابتدائية التجارية كان بعدم الاختصاص وكان اللازم على المدعي مركز الهبل استئناف هذا الحكم في حينه وفقاً لميعاده المحدد في المادة المذكورة وستقوم محكمة الاستئناف بتحديد المحكمة المختصة بنظر القضية كما وقع المدعي في الخطأ ذاته مع قضاء المحكمة الابتدائية الإدارية. كما وقع في خطأ آخر بتحريك القضية بمجرد طلب رفعه إلى رئيس محكمة الاستئناف وقضايا الاستئناف لا تحرك بمجرد طلبات أو عرائض عادية بل بالاستئنافات. كما أنها لا تحرك بقرارات في الأحكام من المحاكم الابتدائية كما فعلت المحكمة الابتدائية الإدارية. برفع القضية إلى محكمة استئناف الأمانة وكان عليها التوقف على ما قررته فحسب والطرف المعني هو الذي سيتولى تحريك القضية لدى الاستئناف بالطريق الذي حدده القانون.

والملاحظ على قرار الشعبة مجانبة الصواب فيما قرره بشأن هذه القضية حيث ورد في صدره وصف الحكم في عبارته أصدرنا الحكم رقم.. إلخ" فلا أحكام إلا في خصومات. كما أنها قد جانبت الصواب في تعليل قرارها بالتوجيه إلى الشؤون القضائية برفع القضية إلى المحكمة العليا ولومها على عرضها عليها. حيث يلزم أن يُعلم أن الإحالات من محاكم أدنى إلى محاكم أعلى غير جائز كقاعدة ولا إحالات من محاكم أعلى إلى محاكم أدنى ولا رفوعات من المحاكم الأدنى إلى المحاكم الأعلى ولا يجوز لها إصدار قرارات بذلك فيما يعرض عليها قضائياً أو ولائياً ومن باب الأولى الشؤون القضائية كل ذلك. باستثناء ما يجيزه القانون لرئيس محكمة الاستئناف للتواصل مع المحكمة العليا مثل رفع التنازع بين محاكم الاستئناف المختلفة إذا لم ترفع بطريق الطعن.

وعليه وحيث إن القضية قد سارت فيما وقعت عليه بين المحكمتين الابتدائيتين والشعبة الاستئنافية، وأن تعثر الفصل فيها كان المتسبب فيه في الأصل هو المدعي ثم ما حصل من المحاكم المشار إليها. ونظراً لعدم جواز استئناف أي قرار من قرارات المحكمتين المتنازعتين، فليس أمام المحكمة العليا من مخرج سوى توجيه المدعي برفع دعواه من جديد إلى المحكمة الابتدائية الإدارية باعتبارها دعوى تعويض على جهة الإدارة كما سبقت الإشارة إليه وعليه تحمل تبعة التأخير.

ولذلك واستناداً إلى المادة (٢٠/أ) من قانون السلطة القضائية وعلى المادتين (٢٢٢، ٢٧٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني قررت الهيئة بعد المداولة الآتي:

١- انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الإدارية الابتدائية بدعوى جديدة.
٢- إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف؛ ومنها إلى المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة وتكلفها بإشعار المدعي برفع دعوى جديدة أمامها باعتبارها المحكمة المختصة بالنزاع إن أراد ذلك.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،

جلسة ١٤٣٥/٢/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٢م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود

محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٤٣)

طعن رقم (٥٠٧٢٤) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

اختصاص محكمة التنفيذ.

نص القاعدة:

يعتبر اختصاص محكمة التنفيذ اختصاص نوعي ومن النظام العام فهي تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ أياً كانت قيمتها سواء أكانت موضوعية أو وقتية وسواء أكانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(١٤٠٩) وتأريخ ١٤٣٣/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/١٣م، اقتضى الأمر لزوم الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد دراسة الأوراق وعريضة الطعن والرد عليه وجدت أن خصومة النقض قد انحصرت فيما ورد في البند رقم(٣) من الحكم المطعون فيه من التقرير بولاية واختصاص محكمة التنفيذ في استقبال دعوى الاستحقاق والبت فيها طبقاً للقانون، وهذا التقرير قد ورد في حيثيات الحكم محل الطعن والذي صدر في طعن

بالتماس إعادة النظر والقضاء فيه بقبول الدفع بعدم قبول طلب الالتماس ورفضه وهو ما فيه التأثير في مجريات النزاع لا ما ورد في البند رقم(٣) من منطوق الحكم وما أشارت إليه بخصوصه في حيثياته لأن اختصاص محكمة التنفيذ بالنظر في منازعة المطعون ضدهما هو اختصاص نوعي ومن النظام العام بحكم المادة(٣١٨) مرافعات التي تنص على أنه: (تختص محكمة التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به أياً كانت قيمتها سواء كانت موضوعية أو وقتية وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم) ومن ثم فلا يستطيع الطاعن أن يتوجه بالدفع بعدم اختصاص محكمة التنفيذ من نظر دعوى المطعون ضدهما والتي أسموها بدعوى الاستحقاق أو أي دعوى أخرى مقدمة من قبلهما بشأن إجراءات التنفيذ على المنزل الذي يدعيان ملكيته أمام محكمة التنفيذ، لأن ما تقرر في البند رقم(٣) في منطوق الحكم وما ذكر بشأنه في الحيثيات تزيد لا تأثير له في الحكم الصادر برفض الالتماس وفضلاً عن ذلك فإنه ليس بقضاء ولا يعدو عن أن يكون إخباراً عن حكم المادة(٣١٨) مرافعات وتحصيل حاصل وتكلفاً بلا موجب وليس فيه ما يمكن أن يكون محلاً لإصدار حكم بالنقض من المحكمة العليا يحسن بالشعبة تجنبه وعدم تكراره ومن ثم فإن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يكون إلاَّ فيما فيه قضاء مؤثر في مجريات النزاع ومصالح الأطراف.

وعليه واستناداً إلى أحكام المواد(٨٧، ٢٩٢، ٣٠٠) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني حكمت الهيئة بعد المداولة بالآتي:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً.

ثانياً: مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

ثالثاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف ومنها إلى المحكمة الابتدائية.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،

جلسة ١٤٣٥/٢/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٢م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — أحمد عبدالعزيز المجاهد

عيدروس محسن عطروش — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٤٤)

طعن رقم (٥٣١٥١) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الطعن بالنقض في قرار ابتدائي بالاختصاص – حكمه.

نص القاعدة:

المقرر قانوناً أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي الصادر في القرار الابتدائي القاضي بالاختصاص للمحكمة التي تنظر الدعوى مكانياً كون هذا القرار بالاختصاص من القواعد الآمرة إضافة إلى كونه غير منهياً للخصومة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٢٩٧) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٤٣٤هـ الموافق ٩سبتمبر ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـــ مشتملات الملف ـــ أن ما ينعاه الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه :

- بطلان إجراءاته أثر فيما قضى به بمنطوقه بقبول الدفع بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد فوات الميعاد ، وذلك إهدار لحق الدفاع فيما عقب به على الدفع ، وعدم إعلانه بجلسة النطق بالحكم وأنه لا صفة للمحامي الذي حضر عنه ، وأنه استلم نسخة الحكم بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠م وقدم طعنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٣م.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للقانون ؛ لقضائه بقبول الدفع المقدم من المستأنف ضده المطعون ضده حالياً وذلك لتقديم عريضة الاستئناف بعد فوات الميعاد القانوني ، حيث لم تتنبه الشعبة الاستئنافية بأن القرار الابتدائي صادرٌ باختصاص محكمة صبر الابتدائية مكانياً بنظر الدعوى ، وأن مثل هذا القرار غير منهٍ للخصومة طبقاً للمادة (٢٧٤ مرافعات المعدلة) وأنه يجوز الطعن فيها بعد صدور الحكم المنهي للخصومة ، والثابت أن محكمة الدرجة الأولى لم تقضِ بعدم اختصاصها حتى يتم الطعن عليه استئنافاً ونقضاً وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢٧٤ المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠م) ووفقاً للمدة المقررة قانوناً لذلك ، ولما كان النص المذكور قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام وتحكم الدائرة به من تلقاء نفسها طبقاً للقانون المادة (٢٩٩) مع مراعاة المادة (١٨٥ مرافعات وتعديله) وتأسيساً على ما سبق تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي :

أولاً : في الموضوع ، رفض الطعن لعدم جوازه قانوناً ، ونقض الحكم الاستئنافي لمصلحة القانون والنظام العام ، وإعادة أوراق القضية إلى الشعبة الاستئنافية للتصرف في القضية وفقاً للقانون لما عللناه.

ثانياً : مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة.

ثالثاً : لا نفقات للمحاكمة .

صدر في هذا اليوم الأحد

بتاريخ ١٩ صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠١٣م

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد..

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٥م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود
محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٤٥)

طعن رقم (٥٢٢٢٦) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الصلح حكمه.
نص القاعدة:
الصلح الواقع بين طرفي الخصومة ملزم لهما فيما تضمنه الصلح وغير ملزم لمن ليس طرفاً في هذا الصلح.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٧١٤) الصادر من دائرة فحص الطعون بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢م مما اقتضى الأمر الفصل في الطعن من حيث الموضوع وبعد الاطلاع والدراسة على أوراق القضية مشتملات الملف وجدت أن ما أثاره الطاعن في السبب الأول من مخالفة الحكم للقانون في ما قررته المادة (٢١٤) مرافعات غير مقبول لأن حكم المادة المشار إليها لا ينطبق على ما حسم به النزاع لدى محكمة أول درجة وأيدتها في ذلك محكمة

ثاني درجة. وأن محاولة الطاعن في نزاعه نقض الاتفاق الذي تجدد لدى محكمة أول درجة مردود عليه ولا صحة لما ورد في السبب الثاني بأن الاتفاق (الصلح) الذي تم لدى محكمة أول درجة وأيدتها فيه محكمة ثاني درجة قد تعلق بطرف ثالث وهو المالك للأبراج مردود كون الصلح متعلقاً بطرفيه وما تم بين الطاعن والمطعون ضده باعتبار أن سطح العمارة مازال مشتركاً بين الملاك. وهذا الصلح ملزم لهم وغير ملزم لمن ليس طرفاً فيه ولا يجوز المساس بالاتفاق. وما ذكره الطاعن بما تعلق بحكم المادة (١٩) مرافعات غير موافق لمواد القانون في المادة المذكورة.

وعليه واستناداً إلى المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وعليه ولما سلف ذكره وبعد المداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً ومصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

ثانياً: إلزام الطاعن بدفع مبلغ قدره مائة ألف ريال مقابل أغرام ومخاسير خصومة النقض تسلم للمطعون ضدهما.

ثالثاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف حسب النظام.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،

جلسة ٢٢/٢/١٤٣٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — أحمد عبدالعزيز المجاهد

عيدروس محسن عطروش — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٤٦)

طعن رقم (٥٢٩٠٠) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

تراخي الشفيع عن طلب الشفعة – حكمه.

نص القاعدة:

يُبطل طلب الشفعة ويسقط حق الشفيع فيها عند ثبوت عرض المبيع عليه ورفضه الشراء وتراخيه عن طلب الشفعة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١١٣٤) في جلستها المنعقدة يوم ٣٠/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٩/٦/٢٠١٣م بمقر المحكمة العليا ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بالرجوع إلى الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه المخالفة للقواعد الشرعية وأحكام الشفعة ومخالفته للوقائع ؛ كون عقد البيع للمشفوع فيه لم تطرح أمام المحكمة ، وأن المدعى عليه المطعون ضده معترف بالشفعة ولم يدفع بالتراخي وإنما بترك

الدعوى ، وأن العقود للبيع متعددة وأن الحكم المطعون فيه لا يقوم على أساس صحيح وبني على مخالفة للوقائع وخالٍ من الأسباب.

وبمناقشة الدائرة لما نعاه الطاعن في عريضة الطعن والرد ومدونتي الحكم الابتدائي والاستئنافي تبين أن ما أثاره الطاعن غير مؤثر في الحكم المطعون فيه ؛ كون البين لدى محكمتي الموضوع ثبوت عرض المبيع المشفوع فيه على الطاعن ورفضه الشراء وتراخيه عن طلب الشفعة.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون فيما علل به بقضائه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بقبول الدفع من محامي المدعى عليه ، وبطلان طلب الشفعة وسقوط حق الشفيع فيها لثبوت عرض المبيع عليه ورفضه الشراء وتراخيه عن طلب الشفعة.

لذلك فما أثاره الطاعن ليس إلا جدلاً في مسائل موضوعية تقديرها يرجع لمحكمتي الموضوع طالما لها أصل في الأوراق ، الأمر الذي يستوجب معه رفض الطعن موضوعاً لعدم توافر حالة من حالات الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) ؛ لذلك واستناداً لنص المواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وتنفيذ مدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وبعد النظر والمداولة تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) حكمها بما هو آت :

١- رفض الطعن موضوعاً ، لعدم قيام أسبابه.

٢- مصادرة مبلغ كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة.

٣- إعادة أوراق القضية إلى محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف ؛ لإرسالها إلى محكمة بني مطر الابتدائية لإعلان طرفي القضية بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه ، والله الموفق.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٥م

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد.

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٩م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — أحمد عبدالعزيز المجاهد

عيدروس محسن عطروش — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٤٧)

طعن رقم (٥٣٠٩١) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

دعوى بطلان حكم التحكيم.

نص القاعدة:

تنظر محكمة الاستئناف دعوى البطلان لحكم التحكيم بصفتها محكمة قانون وتعمل رقابتها على أحكام التحكيم ومدى تطبيق القانون من قبل المحكمين لكون رقابة محكمة الاستئناف حماية لحقوق الأطراف وتجسيداً لعدالة القانون وتنفيذه ومخالفة ذلك يجعل حكمها باطلاً يستوجب نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكم الاستئنافي المطعون فيه وحكم التحكيم المؤيد بحكم الشعبة وعلى عريضة الطعن والرد عليها وبعد سماع تقرير عضو الدائرة طبقاً لأحكام المادة (٢٩٩) مرافعات وبعد المداولة.

ولما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٢٦٣) بجلستها المنعقدة في ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٩م اقتضى معه

الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، ولذلك فإن الدائرة المدنية الهيئة (ز) بمطالعة الأوراق تجد أن الطاعن ينعى على الحكم المخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وبطلانه لعدم التسبيب وتأييده بحكم التحكيم المخالف للقانون لعدم تحكيم من أصدروه ومن سبق عزلهم بحكم الشعبة المرفق بالملف ، وكذلك عدم تدوين حكم التحكيم للبيانات الواجب توافرها في الحكم بما في ذلك الدعوى والإجابة ومبرزات الخصوم ومواجهة الخصوم بها وذلك مخالف للمواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٣) من قانون التحكيم والمواد (٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) من قانون المرافعات وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه باطلاً لبطلان ما بني عليه ...إلخ وبمراجعة الدائرة للأوراق وما تضمنه الحكم الاستئنافي المطعون فيه من حكم تحكيم وما جاء في مناعي الطاعن على الحكم وبمطالعة أوراق الملف تبين أن الشعبة قد سارت في إجراءاتها لنظر دعوى البطلان وتدوين جميع ما قدم لها من أوراق بما في ذلك حكم التحكيم وحكم الشعبة بعزل المحكمين وإفادة المحكم ..... بأنه لم يحكم في القضية ولا يوجد لديه أي مستندات للأطرف إلا أن الشعبة قد تجاوزت كل ما أبرز أمامها وحكمت بتأييد حكم المحكمين على علاته مع أن حكم التحكيم منسوب إلى محكمين في بدايته أصدر حكم التحكيم وموقع عليه من أشخاص لم يسبق التحكيم لهم بوثيقة التحكيم هذا من جانب ومن جوانب أخرى أن حكم التحكيم لم يتضمن أي دعوى ولا إجابة ولا مستندات للخصوم وتحديد الأرض المتنازع عليها مما يجعل الحكم مجهولاً لتجهيله للقضية وكذلك وثيقة التحكيم المزبورة في الملف لم تحدد موضوع النزاع ونوعه كما أوجبت ذلك المادة (١٥) من قانون التحكيم ولم تناقش الشعبة في أسباب حكمها الأسباب الواردة في دعوى البطلان أو ترد عليها بما في ذلك من تم عزلهم بحكم الشعبة السابق المدون في محصل هذا الحكم ، وهل تم استبدال من تم عزله وفقاً للقانون أم لا وبأن الحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب قاصرة بما يعني قصوراً في التسبيب وهي محكمة قانون رقابتها على أحكام التحكيم ومدى تطبيق القانون من قبل المحكمين ، وعند مخالفة ذلك يجعل الحكم باطلاً ولا يبني حكم قضائي على أحكام محكمين تخالف قانون التحكيم ؛ لكون رقابة محكمة الاستئناف

حماية لحقوق الأطراف وتجسيداً لعدالة القانون وتنفيذه ، ولذلك فإن ما جاء في مناعي الطاعن على الحكم الاستئنافي مناعٍ في محلها ولها مستند من المواد المشار إليها أعلاه ولها سندٌ في المادة (٢٩٢) مرافعات والمادة (٥٣) تحكيم ويتعين مع ذلك قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ صنعاء والجوف الشعبة المدنية ؛ لنظرها مجدداً والفصل فيها بحكم موافقٍ لأحكام القانون ومسببٍ تسبيباً صحيحاً ، ولما كان الأمر كذلك وعملاً بأحكام المواد (٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وبإمعان النظر والمداولة تحكم الدائرة بالآتي:

المنطـــــــوق

١- قبول الطعن موضوعاً ، لقيام أسبابه.

٢- نقض الحكم المطعون فيه الصادر عن الشعبة المدنية لمحكمة استئناف م/صنعاء والجوف ، وإعادة القضية إلى الشعبة لنظرها مجدداً والفصل فيها بحكم وفقاً للقانون، ولما عللناه .

٣- إعادة مبلغ كفالة الطعن للطاعن وفقاً للقانون ، والله الموفق.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٩م

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد..

جلسة ٢٦/٢/١٤٣٥هـ الموافق ٢٩/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

أحمد عبدالقادر شرف الدين — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٨)

طعن رقم (٥٢٤٩٨) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

شطب القضية من جدول الجلسات.

نص القاعدة:

إذا لم يحضر الخصوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات فإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطبت الدعوى واعتبرت كأن لم تكن.

الحكم

حيث إن الطعن مستوفٍ لشروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم(٩١٦) المؤرخ ١٣/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠١٣م. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

تبين أن الطاعنين يعيبون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال لأن المحكمة مصدرة الحكم استبعدت القضية من جدول الجلسات لمدة ستين يوماً، ثم قررت بعد

ذلك الاستبعاد شطب القضية مستندة خطأً للمادة (١١٢) مرافعات، بينما المادة الواجبة التطبيق هي المادة (٢٨٩) ولأن المحكمة لم تعلنهم بموعد الجلسة إعلاناً صحيحاً.

وحيث إن المادة (١١٢) من قانون المرافعات تنص على أن الخصوم إذا لم يحضروا يوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات، فإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطبت واعتبرت كأن لم تكن. وحيث إن الثابت أن الخصوم لم يحضروا الجلسة الأولى على الرغم من علمهم بموعدها ولم يطلب أحد منهم تحريك الدعوى والسير في إجراءاتها خلال مدة استبعادها من جدول الجلسات المقدرة بستين يوماً.

وحيث إن المادة (٢٨٩) مرافعات لا تطبق إلاّ في حالة الاستئناف عندما لا يحضر المستأنف الجلسة الأولى والجلسة التالية لها بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً.

وحيث إن حكم التحكيم محل دعوى البطلان لم يفصل في موضوع النزاع وإنما قرر إحالة الأطراف إلى القضاء لنظر النزاع والفصل فيه وهو ضمانة لتحقيق العدالة بين المتقاضين. لما كان ذلك فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:

حكمت المحكمة:

برفض الطعن، وبمصادرة الكفالة، وبإلزام الطاعنين بدفع مائة ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الطعن بالنقض.

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

أحمد عبدالقادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٩)

طعن رقم (٥٢٣٨٣) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

قيام الصفة في تقديم دعوى البطلان من عدمها.

نص القاعدة:

لا تقام دعوى البطلان إذا كان مقدم الدعوى ليس طرفاً في الحكم المطعون فيه وليس طرفاً في النزاع ولا صفة له ولا مصلحة في الدعوى أو الحكم.

الحكم

وحاصل القضية أن كلاً من الطاعن بالنقض حالياً .....

والمطعون ضده بالنقض ..... حكما .....

واختاراه لحل الخلاف القائم بينهما على ملكية مضراب المحيب وقد سار المحكم في الإجراءات وقد استمع المحكم إلى دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه وما دفع به كل طرف من طرفي التحكيم وفي النهاية حكم بالآتي:

أولاً: ثبوت صحة ملكية ..... في مضراب المحيب حسب ما تحكيه بصيرته بخط الأمين المؤرخة في ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٣٠م.

ثانياً: عدم ثبوت ملكية ..... في المضراب المذكور.

ثالثاً: على المدعى عليه ..... دفع غرامة مالية تقدر بـ(٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال يمني أدباً لتكرار اعتدائه وتعويضاً لما خسر المدعي في النزاع.

أصدر هذا الحكم ..... بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠م.

وفي تاريخ ٢٠٠٧/٨/٥م تقدم ..... إلى محكمة استئناف م/إب بدعوى بطلان ضد حكم المحكم المشار إليه آنفاً وضد المدعى ضده بالبطلان ..... خلاصة دعوى البطلان أن حكم التحكيم خالف المادة (٥٣) من قانون التحكيم وأن المحكم ليس لديه وثيقة تحكيم..إلخ، ورد المدعى ضده بالبطلان على الدعوى وسارت محكمة الاستئناف في إجراءات التقاضي وفي النهاية حكمت بالآتي:

١- قبول دعوى البطلان شكلاً لتقديمها في الميعاد القانوني.

٢- بطلان حكم التحكيم الصادر من المحكم ..... بين طرفيه المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢م.

وسببت الشعبة لحكمها بقولها وبمناقشة الدعوى والرد عليها على ضوء ما قضى به حكم التحكيم وما اتخذه من إجراءات نجد بادئ ذي بدئ أن وثيقة التحكيم مرفقة بملف القضية فما نعاه المدعي من عدم التحكيم للمحكم هو نعي في غير محله إلا أن الوثيقة لم تحدد

الخلاف القائم بين طرفيه وهو أمر اقتضته نصوص قانون التحكيم وينعى بتمسك المدعي بنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم ونجد أن النعي بهذا سديد لاسيما وأن المطلع يرى أن حكم التحكيم جاء خالياً من التسبيب وهو ما يخالف نص المادة المذكورة الفقرة (و) الأمر الذي يتعين معه إبطاله لذلك وللأسباب السالفة، لذلك قررت الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/إب الحكم بما هو آتٍ:

١- قبول دعوى البطلان شكلاً لتقديمها في الميعاد القانوني.

٢- بطلان حكم التحكيم الصادر من المحكم .....
بين طرفيه المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٢م.

٣- يتحمل كل طرف مصاريفه القضائية.

وقد طعن بالنقض ضد هذا الحكم ..... وضد المطعون ضده ..... و..... .

وحاصل أسباب الطعن في قول الطاعن: إنه تم تحرير وثيقة تحكيم وتفويض للمحكم ..... من المحكمين الطاعن والمطعون ضده لحل الخلاف القائم بينهما في ملكية مضراب المحيب المبين في بصيرة شراء الطاعن المؤرخة ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٣٠م المبرزة أمام المحكم وأشار إليها المحكم في حكم التحكيم وأن المحكم في أثناء إجراءاته في الخصومة طلب القسامين الأمين ..... و..... لمرافقته أثناء المعاينة لأرض النزاع وقام بوضع الأرفاد الفاصلة بين المضراب محل الادعاء وشعبة المحيب وأن المدعى عليه المطعون ضده حالياً قنع بما فعله المحكم والعدلان أثناء المعاد من الارفاد وبناءً على ذلك أصدر المحكم حكمه

وبعد ذلك تقدم المطعون ضده بعريضة دعوى بطلان إلى محكمة الاستئناف باسم سيدة محسن يحيى الشلح زاعماً أنه وكيلها علماً أنها ليست لها صفة أو مصلحة في الدعوى وليست طرفاً في حكم التحكيم وأن زعم محكمة الاستئناف في أسباب حكمها المطعون ضده حالياً بالنقض أن وثيقة التحكيم لم تحدد موضع الخلاف موضع التحكيم هو زعم غير سليم ومجانب للصواب وفي غير محله للأدلة الآتية:

بصيرة شراء الطاعنة بخط الأمين ..... المبرزة أمام المحكم المؤرخة في ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٣٠م والتي استند إليها المحكم في محصل حكمه ومنطوقه وحكت البصيرة تملك الطاعن لمحل النزاع بحدودها قبلياً الطريق وملك علي حمود وشرقاً ملك علي حمود وغرباً الطريق المنجرة للقرية مرفق صورة هذه البصيرة وتم مطابقة هذه البصيرة على محل الخلاف من قبل المحكم والعدلين الذين قاموا بمعاينة موقع الخلاف ووضعوا الأرفدة (الأوثان) وبعد ذلك التزم المطعون ضده للطاعن بعدم تكرار اعتدائه على محل النزاع ملك الطاعن وثبوته ومن ثم أصدر المحكم حكمه وبعد هذا سيتبين للدائرة المدنية بالمحكمة العليا أن محل النزاع تم تحديده في وثيقة التحكيم وفي البصيرة المبرزة أمام المحكم وعليه استند المحكم في حكمه وأن دعوى البطلان قدمت من غير ذي صفة ومصلحة وممن لم يكن طرفاً في الخصومة وهي ..... وأن المطعون ضده لم يكن سوى معتد على أملاك الطاعن محل التحكيم وفي النهاية طلب:

١- قبول طعنه شكلاً وموضوعاً.

٢- الحكم بإلغاء ما قضى به الحكم محل الطعن بالنقض وتأييد حكم المحكم.

٣- الحكم للطاعن بمخاسير التقاضي..إلخ.

وقد رد المطعون ضده على أسباب الطعن بالنقض بقوله: إن المحرر الذي يحتج بـه الطـاعن (حكم التحكيم) ملفق وقد صدر حكم المحكم دون دعوى ولا إجابة ولا حضور جلسـات محاكمة وأن المحكم أصدر حكمه المدعى ضده بالبطلان بناءً على رغبة الطاعن وأن المحكـم أمي لا يعرف الشرع والقانون وأن قول الطاعن إن المحكم وضع الأرفاد الفاصلة بين الملكين فإن فعل المحكم هذا يدل على أنه قد خالف وثيقة التحكيم وأن وثيقة التحكـيم لم تحـدد موضع الخلاف وأن الطاعن لم يأت بما يؤثر في الحكم الاستئنافي..إلخ.

وهذا وبعد أن استوفى الطعن بالنقض شروط قبوله القانونية شكلاً حسب قرار دائرة فحص الطعون برقم (٨٢٧) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٧م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية وما حواه من أوراق وبعد دراسة الحكم الاستئنافي وأسبابه ودراسة أسباب الطعن بالنقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة.

وجدنا أن الطاعن ينعى على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض أن الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/إب غلطت في حكمها حيث زعمت أن وثيقة التحكيم لم يحدد فيها محل الخلاف مع أن المحكم قد خرج لمعاينة موضع الخلاف مع العدلين وطبق بصيرة الطاعن علـى محـل النزاع أثناء المعاينة وقام بوضع الأرفاد (الأوثان) الفاصلة في الحـدود بـين الخصـمين وأن المطعون ضده كان قد اقتنع بما حرره بينهما المحكم والعدلان ثم بعد ذلك تقـدم بـدعوى بطلان باسم ..... يزعم في عريضة دعواه أنه وكيلها مع أن ..... ليس لها صفة أو مصلحة في تقـديم دعـوى البطلان ضد حكم المحكم كونها ليست طرفاً في النزاع وأن زعم الشعبة في منطوق حكمها

وأسبابه أن وثيقة التحكيم لم يحدد فيها موضع الخلاف هو زعم باطل وغير سليم ومجانب الصواب..إلخ.

وبالرجوع إلى الحكم الاستئنافي ودراسته وجدنا أن نعي الطاعن على هذا الحكم كان سليماً وصحيحاً حيث إنه بمطالعة الحكم الاستئنافي وأسبابه نجد أن سيدة ليست طرفاً في هذا الحكم وبالتالي فإنها ليست طرفاً في النزاع ولا صفة لها ولا مصلحة في الشجار أو الحكم، وأما التسبيب الذي عللت به محكمة الاستئناف لحكمها بقولها إن وثيقة التحكيم لم يحدد فيها موضع الخلاف الذي فيه التحكيم فهذا قول مردود على المحكمة الاستئنافية وذلك بما جاء في صدر حكمها المطعون ضده بالنقض في الصفحة الأولى منه الآتي: بموجب التفويض والتحكيم من الطرفين، الطرف الأول ..... والطرف الثاني علي ..... وذلك لحل الخلاف القائم بينهما على ملكية مضراب المحيب وبما يدعيه ..... أن ..... وأولاده قاموا بالاعتداء على أملاكه في مضراب المحيب..إلخ.

وبما أن محكمة الاستئناف قد صدرت حكمها بهذا القول المتضمن تعيين محل الخلاف بين الطرفين وهو ما يتعارض مع تسبيب حكمها ومنطوقه مما يتعين معه قبول الطعن بالنقض ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض وأما تسبيب حكم المحكم فقد سبب لحكمه بما فيه الكفاية.

لذلك.. قررت المحكمة الآتي:

١- قبول الطعن بالنقض ونقض الحكم الاستئنافي المطعون ضده.

٢- إعادة الكفالة إلى الطاعن طبقاً للقانون.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا.

وحسبنا الله ونعم الوكيل

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

أحمد عبدالقادر شرف الدين — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٥٠)

طعن رقم (٥٢٥٨٤) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الحكم بالنفقات.

نص القاعدة:

يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالنفقات في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها.

الحكم

وحيث إن الطعن مستوف شروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٩٥٦) المؤرخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٥م. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

تبين أن الطاعنين يعيبون على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب لأن محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لم تناقش ولم تأخذ بأدلتهم المتمثلة في شهادة الشهود خاصة شهادة ..... التي تفيد بأن المطعون ضدهم لا يملكون محل النزاع، ولأنها

عولت على نتائج محضر المعاينة التي قامت بها المتعارضة مع نتائج المعاينة التي قامت بها محكمة أول درجة من حيث طبيعة المدعى به، ولأنها أخطأت عندما ألزمتهم بدفع نفقات المحاكمة للمطعون ضدهم على الرغم من أنها قبلت استئنافهم وألغت الحكم الابتدائي المستأنف.

فإن السببين الأول والثاني غير مقبولين لأنهما يجادلان في تقدير الأدلة الذي تستقل به محكمة الموضوع دون أن يخضع قضاءها لرقابة المحكمة العليا طالما أنها عولت على أدلة جائزة قانوناً وأقامته على أسباب سائغة تكفي لحمله من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة المنطقية التي انتهى إليها.

وحيث إن السبب الثالث يعيب على الحكم المطعون فيه الخطأ عندما ألزم الطاعنين بدفع نفقات المحاكمة للمطعون ضدهم على الرغم من أن محكمة الاستئناف قبلت استئنافهم وألغت الحكم الابتدائي المطعون فيه بجميع فقراته.

وحيث إن المادة (٢٥٨) مرافعات تنص على أنه يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالنفقات في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها، وحيث إن الطاعنين لم يخسروا طعنهم أمام محكمة الاستئناف ولم يحكم عليهم، لذلك فإن هذا السبب يكون في محله يتعين قبوله.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:

حكمت المحكمة:

بإلغاء الفقرة الثالثة من منطوق الحكم الاستئنافي المطعون فيه المتعلقة بنفقات المحاكمة ورفض الطعن فيما عدا ذلك وبإعادة الكفالة للطاعنين.

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — أحمد عبدالعزيز المجاهد

عيدروس محسن عطروش — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٥١)

طعن رقم (٥٣٨٢٢) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

تأمينات اجتماعية – استحقاق عامل مكافأة نهاية الخدمة.

نص القاعدة:

إذا لم يكن العامل مشمولاً بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو أي نظام خاص به استحق من صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحتسب هذه المكافأة على أساس أجر آخر شهر تقاضاه العامل.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٧م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه المؤيد لقرار اللجنة التحكيمية بالبطلان لمخالفتهما المادة (١٢٠) من قانون العمل لقضائهما للمطعون ضده بمكافأة نهاية الخدمة عن ست سنوات

عمل في حين أن مدة عمله خمس سنوات فقط وعدم مناقشة الشعبة لأسباب استئنافه ووسائل دفاعه الجوهرية وتناقض أسباب الحكم المطعون فيه مع منطوقه ، وحيث إن ما أثاره الطاعن فيما ذكر في غير محله ، ذلك أن الثابت من حكم اللجنة التحكيمية أن اللجنة قضت في الفقرة (٤) من البند ثانياً من منطوقه براتب شهر عن كل سنة مقابل مكافأة نهاية الخدمة والبالغة ست سنوات من ٢٠٠٥/٧/١م حتى ٢٠١٠/٨/٢٤م بواقع مائة واثنين وتسعين ألف ريال يمني تسلم للعامل وفقاً للمادة (١٢٠) من قانون العمل ، ولما كانت المادة المذكورة في الفقرة (٢) منها قد نصت على (إذا لم يكن العامل مشمولاً بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو أي نظام خاص به وفقاً لأحكام الفقرة السابقة استحق من صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحتسب هذه المكافأة على أساس أجر آخر شهر تقاضاه العامل) ، الأمر الذي يجعل قضاء اللجنة براتب ستة أشهر مكافأة نهاية الخدمة للعامل لا يخرج عن مقتضى النص المذكور ، ذلك أن المشرع قد ذكر بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة ، فيكون ما ذكره المشرع في حده الأدنى ومن ثم فإن قضاء اللجنة باستحقاق العامل مرتب ستة أشهر سواء كانت مدة العمل ست سنوات أو خمس فقط يكون ضمن النص في حده الأعلى ولا يعد خروجاً عليه ، أما ما أثاره الطاعن في بقية طعنه من المناعي فقد ردت على ذلك الشعبة بما ذكرته في أسباب حكمها المطعون فيه وبالاستناد على الأسباب الواردة في قرار اللجنة التحكيمية ، ولا يعدو الطعن عن كونه مجرد جدل فيما سبق طرحه وتمت مناقشته من قبل محكمة الموضوع وفقاً لسلطتها التقديرية الممنوحة لها وفقاً للقانون ولا معقب عليها في ذلك طالما قد سببت لذلك بأسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليها فيما توصلت إليه من نتيجة سليمة في منطوق حكمها ومن ثم فإن الشعبة تكون قد أصابت فيما

قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه من التأييد لقرار اللجنة التحكيمية بما بررته من أسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون ولا تأثير للطعن لخلوه من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١- رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
٢- مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة.
٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف الأمانة لإعلان كل من الطرفين بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه ، والله الموفق.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١م

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد..

الفهرس

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(أ) **إحالة الدعوى من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى – حكمه.** لا تجوز إحالة الدعوى من المحكمة الأدنى إلى المحكمة الأعلى فيما يعرض عليها قضائياً أو ولائياً ومن باب الأولى إدارات الشؤون القضائية في أجهزة المحاكم باستثناء ما يجيزه القانون لرئيس محكمة الاستئناف للتواصل مع رئيس المحكمة العليا كرفع التنازع بين محاكم الاستئناف المختلفة. طعن رقم (٥٣٧٣٦) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٦م	٤٢	١٣١
إحالة المحكمة النزاع إلى جهة أخرى للفصل فيه /أثره. قضاء المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الدعوى المرفوعة إليها بدلاً من قرارها السابق بالإحالة على لجنة منازعة الأراضي المؤممة هو قضاء صحيح لتعارض تلك الإحالة مع حقوق التقاضي المكفولة قانوناً مما يوجب التقرير برفض الطعن بالنقض وبمصادرة الكفالة. طعن رقم (٥٢٥٧٠-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٣م	١٦	٤٥
اختصاص محكمة التنفيذ. يعتبر اختصاص محكمة التنفيذ اختصاص نوعي ومن النظام العام فهي تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ أياً كانت قيمتها سواء أكانت موضوعية أو وقتية وسواء أكانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم. طعن رقم (٥٠٧٢٤) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢م	٤٣	١٣٥
اختلاف الشهادات وتهاترها . اختلاف الشهادات وتهاترها على إثبات المشهود به يبطلها ويسقط حجيتها. طعن رقم (٥١٧٦٤-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٣م	١٥	٤٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أخذ اليمين عند ثبوت الحق – حكمه. إذا كانت مستندات الدعوى قد أثبتت الحق المدعى به فلا يجوز أخذ اليمين. طعن رقم (٥٢٠٧٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٣م	٣٥	١١١
إرجاع القضية من قبل المحكمة الاستئنافية لمحكمة أول درجة. الإرجاع من قبل محكمة الاستئناف لمحكمة أول درجة لا يكون إلا في حالة إذا لم تفصل في بعض الوقائع أو الطلبات الجوهرية التي طرحت عليها أما إذا فصلت فيما طرح عليها من الوقائع والطلبات فإنها تكون بذلك قد استنفدت ولايتها ووجب على محكمة الاستئناف الفصل في الموضوع باعتبارها في مثل هذه الحالات محكمة موضوع. طعن رقم (٥١٧٤٩-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠م	٢	٦
إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية لعدم الفصل في طلبات فرعية. لا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لمجرد أنها لم تفصل في بعض الطلبات المتعلقة بذات الدعوى المرفوضة من قبل المحكمة الابتدائية. طعن رقم (٥٢٢٦٦-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٣م	٥	١٦
التظلم من أمر قضائي. يتوجب رفع التظلم إلى مصدر الأمر أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية وأنه يتعين على من رفع التظلم إليه أن يصدر حكما فيه وهذا الحكم هو الذي يجوز استئنافه لا استئناف التظلم في ذاته. طعن رقم (٥١٩٦٨-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧م	١٨	٥٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التنصيب عن المستأنف- أثره. الأصل في قضايا الاستئناف ألا ينصب عن المستأنف وإنما يكون التنصيب عن المستأنف ضده. طعن رقم (٥٢٩٧٥) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٥م	٣٨	١٢١
التنصيب عن المستأنف ضده. إذا لم يحضر المستأنف ضده ولا من يمثله الجلسة المنعقدة في التاريخ المحدد رغم علمه بالموعد تصدر المحكمة قرارها بالتنصيب عنه وذلك لثبوت غيابه رغم علمه بموعد الجلسة وتمرده عن حضورها ويكون التنصيب عنه وفقاً للقانون. طعن رقم (٥٢٠٥٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨م	٣٢	٩٨
الحكم المستعجل. الحكم المستعجل هو مؤقت يزول بزوال أسبابه أو بحكم جديد في الموضوع طعن رقم (٥٢٠٢٧-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠م	٣	١٠
الدعوى المستعجلة الدعوى المستعجلة تبحث الثبوت لا الملك. طعن رقم (٥٢٠٢٧-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠م	٣	١٠
الحكم المعلق على أجراء لم يتم من قبل محكمة أول درجة / أثره . إذا كان الحكم الابتدائي المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف معلقاً على إجراء المعاينة فالمتوجب على محكمة الاستئناف استكمال الإجراء وتطبيق مستندات الطرفين على موضع النزاع وإن لم تقم بذلك فالحكم الاستئنافي باطلاً ويتعين نقضه. طعن رقم (٥٢٥٤٣-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٢م	١٤	٤٠

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحكم بإعادة الدعوى من قبل محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد - حكمه. يتعين على محكمة الاستئناف عند نظرها استئناف الحكم الابتدائي أن تحكم إما بتأييده أو إلغائه أو تعديله وليس لها إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد إلا فيما لم يتم الفصل فيه وألا تكون قد خالفت القانون بما يجعل حكمها المطعون فيه باطلاً متعيناً نقضه. وعلة ذلك أن محكمة أول درجة تكون قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. طعن رقم (٥٢٣٧٧) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٦م	٤٠	١٢٦
الحكم بالغرامات والمخاسير في دعوى بطلان حكم التحكيم. لمحكمة الاستئناف في دعوى بطلان حكم التحكيم أن لا تتعرض إلى الحكم بالغرامات والمخاسير لأنها غير ذي أمر يلزم الفصل فيه كون دعوى البطلان تتعلق بسلامة حكم التحكيم أو عدم سلامته وحسب وليس في ذلك ما يكون من شأنه ما يستدعي الحكم بها. طعن رقم (٥١٩٧٠) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٦م	٣٠	٩٣
الحكم بعدم صفة المدعى عليهم للمطالبة بأصل بصيرة البائع لمورث المدعي/ أثره. قضاء محكمة أول درجة المؤيد من محكمة الاستئناف بعدم الصفة للمدعى عليهم في المعارضة أو المطالبة بأصل بصيرة البائع لمورث المدعي وهم لم يدعوا الملك لهم ولا تكرار البيع والاعتداء هو قضاء صحيح يوجب التقرير برفض الطعن فيه لعدم قيام سببه ويلزم مصادرة الكفالة للخزينة العامة والتقرير بتحمل الطاعن للأغرام والمصاريف. طعن رقم (٥٢٥٨٨-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٣م	١٧	٤٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحكم بقبول الاستئناف شكلاً- أثره. الحكم بقبول الاستئناف شكلاً مسألة تتعلق بتقديم الطعن خلال المدة المقـــررة قانوناً ولا تتعلق بالحق أو إثباته وللمحكمة أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها دون دفع بذلك. طعن رقم (٥١٩٨٦) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١١/٢٠م	٢١	٦٠
الدفع بسبق الفصل في الخصومة. يجب قبول الدفع بسبق الفصل في الخصومة بحكم حاسم للنزاع فالطعن لذلك السبب مرفوض. طعن رقم (٥٢٧٥٦-ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١١/١٨م	٢٠	٥٧
الصدارة في موجبات نقض الحكم المطعون فيه. الصدارة في موجبات نقض الحكم المطعون فيه لدى توافرها تكون للبطلان في الحكم ذاته المترتب على مخالفته القانون أو البطلان في الإجراءات المؤثرة فيـــه فإن ذلك يغني عن تناول أوجه الطعن الأخرى مما يتعين معـــه قبـــول الطعـــن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه. طعن رقم (٥٢٤٠٨) لسنة ١٤٣٥هـــــ جلســـة ٢٠١٣/١١/٢٦م	٣١	٩٥
الصلح- حكمه. الصلح الواقع بين طرفي الخصومة ملزم لهما فيما تضمنه الصلح وغير ملزم لمن ليس طرفاً في هذا الصلح. طعن رقم (٥٢٢٢٦) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١٢/٢٥م	٤٥	١٤١

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن المبني على مجرد الجدل في المناقشة للأدلة - حكمه. الطعن المبني عل مجرد مجادلة الطاعن ومناقشته للأدلة الـــتي اقتنعـــت محكمـــة الموضوع بها وعولت عليها في الإثبات مآله إلى الحكم بعدم القبول لأن تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتهـــا بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغاً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون. طعن رقم (٥٢٩١٢) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١١/٢٤م	٢٥	٧٥
الطعن بالنقض في قرار ابتدائي بالاختصاص - حكمه. المقرر قانوناً أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي الصادر في القـــرار الابتدائي القاضي بالاختصاص للمحكمة التي تنظر الدعوى مكانياً كون هـــذا القرار بالاختصاص من القواعد الآمرة إضافة إلى كونه غير منهياً للخصومة. طعن رقم (٥٣١٥١) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١٢/٢٢م	٤٤	١٣٨
الطعن فيما قل عن النصاب القانوني حكمه. لا يجوز الطعن بالنقض في حكم استئنافي صادر فيما لا يجوز استئنافه لقلة مـــا قضى به عن النصاب المحدد قانوناً. طعن رقم (٥٢١٣٨) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١٢/١٧م	٤١	١٢٩
الحكم بالنفقات. يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالنفقـــات في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها. طعن رقم (٥٢٥٨٤) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١٢/٣١م	٥٠	١٥٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
النزاع بشأن الأرض البيضاء أو الصالبة أو المراهق- حكمه. إذا انصب النزاع على أرض صالبة مرعى ومحتطب ولا يـد فيهـا لأي مـن الخصوم بثبوت فعلي من زراعة ونحوها، يلزم على محكمتي الموضوع إدخـال الهيئة العامة للأراضي والمساحة في القضية باعتبارها طرفاً رئيسـاً لهـا صـفة التمثيل في مثل هذه المنازعات. طعن رقم (٥٢١٨٣) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/١٢/١٥م	٣٩	١٢٤
الهبة كتصرف قانوني من الواهب. لا يحق لمحكمة الاستئناف (المطعون في حكمها) إبطال الهبة من الواهـب دون طلب من أحد من الأطراف في ما قدم من دعوى أو جواب أو غيره لأن هذه الهبة تعد تصرفاً قانونياً يكون بالضرورة الطلب لإعفائه عقداً من العقـود تم بالإرادة المنفردة للواهب، فكان على المحكمة التقيد بما كانت بشأنه الدعوى. وخرجت بما تناولته المنازعة بين الأطراف مما يوجب ذلك نقض الحكم. طعن رقم (٥٠٧١٤) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/١١/٢٥م	٢٧	٨٢
(ب) **بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء المدة.** قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة بانتهاء عقد الإيجـار للمحل المستأجر خلال المدة التي منحت له للإخلاء بعد انتهاء العقد قضـاء صحيح موجب للتقرير بعدم قبول الطعن بالنقض وتصادر الكفالة للخزينـة العامة ويتحمل الطاعن أغرام المطعون ضده. طعن رقم (٥٢٥٣٥-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسـة ٢٠١٣/١١/٥م	٦	١٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ت) **تأمينات اجتماعية استحقاق عامل مكافأة نهاية الخدمة.** إذا لم يكن العامل مشمولاً بأحكام قانون التأمينات الاجتماعيـــة أو أي نظـــام خاص به استحق من صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحتسب هذه المكافأة على أساس أجر آخر شهر تقاضاه العامل. طعن رقم (٥٣٨٢٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلســة ٢٠١٣/١٢/٣١م	٥١	١٥٩
تخلف المستأنف عن الجلسة المحددة لنظر الاستئناف – حكمه. نظر الاستئناف لا يتوقف على رغبة المستأنف في الحضور من عدمه طالما وقد حرك القضية إلى الاستئناف فإن لم يحضر أول جلسة وثاني جلسة بعد إعلانه بلا عذر شرعي فاستئنافه يصبح كأن لم يكن. طعن رقم (٥٢٣٨٧) لسنة ١٤٣٤هـ جلســة ٢٠١٣/١٢/١١م	٣٦	١١٤
تخلف المستأنف عن حضور جلسات التقاضي / حكمه. إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية تعلن المستأنف بالموعد الجديد إعلاناً صحيحاً وفقاً لقواعد الإعلان فإذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ وفقاً للقواعد العامة التي توجب على محكمة الاستئناف عنـــد نظرها الخصومة إتباع القواعد المتعلقة بما هو مقرر أمام محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالحضور والغياب والمواعيد . طعن رقم (٥١٩٦٩-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٣/١١/٦م	٩	٢٥

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تراخي الشفيع عن طلب الشفعة – حكمه. يُبطل طلب الشفعة ويسقط حق الشفيع فيها عند ثبوت عرض المبيـــع عليـــه ورفضه الشراء وتراخيه عن طلب الشفعة. طعن رقم (٥٢٩٠٠) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١٢/٢٥م	٤٦	١٤٣
تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات. تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغاً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون. طعن رقم (٥٢٦٢٨) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١١/٢٥م	٢٩	٨٨
تناقض أسباب الحكم – حكمه. إن التناقض في الأسباب بعضها مع بعض وتناقض الأسباب مع المنطوق يجعـــل الحكم معيباً بالبطلان يستوجب نقضه. طعن رقم (٥٢٨٩٦) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـة ٢٠١٣/١٢/٣م	٣٤	١٠٨
(ح) **حجية الحكم على السلف.** ما قضى به الحكم على السلف أو له فهو حجة على الخلف. طعن رقم (٥١٧٤٩–ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــة ٢٠١٣/١٠/٣٠م	٢	٦
(د) **دعوى الملك ممن كان مورثه مقاسماً.** قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم سمـــاع دعـــوى الملك للمورث فيما قد تم قسمته بين الورثة بحضور مورث المدعي مقاسما عـــن نفسه وعن موكله هو قضاء صحيح ويرفض الطعن بـــالنقض فيـــه وتصـــادر الكفالة للخزينة العامة ويتحمل الطاعن الأغرام للمطعون ضدهم. طعن رقم (٥٢٥٣٨–ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــة ٢٠١٣/١١/٧م	١٠	٢٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى بطلان حكم التحكيم. تنظر محكمة الاستئناف دعوى البطلان لحكم التحكيم بصفتها محكمة قانون وتعمل رقابتها على أحكام التحكيم ومدى تطبيق القانون من قبل المحكمين لكون رقابة محكمة الاستئناف حماية لحقوق الأطراف وتجسيداً لعدالة القانون وتنفيذه ومخالفة ذلك يجعل حكمها باطلاً يستوجب نقضه. طعن رقم (٥٣٠٩١) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩م	٤٧	١٤٦
دعوى مخاصمة قاضي استئناف- حكمه. دعوى مخاصمة قاضي محاطة بعدة شروط حتى يمكن قبولها شكلاً باعتبار أن الغاية من عمل القاضي هو تحقيق العدالة، والأصل فيه الصلاح في حسن أدائه لتحقيق تلك الغايات، ولقدسية وظيفة القاضي فهي مصانة من النيل منها، ولم يفتح القانون الباب لدعوى المخاصمة إلا في أضيق الحدود مراعاةً لمن لحقه ضرر مما يصدر من القاضي بما لا يجيزه القانون ويثبت ذلك يقيناً. طعن رقم (٥٣٦٨٤) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١١م	٣٧	١١٦
دعوى منع التعرض. دعوى منع التعرض هي من الدعاوى الوقتية التي لا يجوز للمحكمة التعرض فيها لأصل الحق. طعن رقم (٥٢٠٥٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨م	٣٢	٩٨
دفع بعدم الاختصاص. الدفع بعدم الاختصاص هو من النظام العام يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الخصومة وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه ولو أمام المحكمة العليا. طعن رقم (٥٢٢٢٤-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٨م	١٩	٥٤

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(س) **سلطة محكمة الاستئناف في الفصل في نقاط النزاع.** تملك محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع ما تملكه محكمة الدرجة الأولى من سلطة الفصل في نقاط النزاع المطروحة عليها بتقديرها هي سواءً كان تقديراً موافقاً لتقدير محكمة الدرجة الأولى أو مخالفاً لها. طعن رقم (٥٢٤٠٦-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٣م	٤	١٣
سلطة محكمة الموضوع في إجراء المعاينة. الانتقال للمعاينة هو من سلطة محكمة الموضوع التقديرية إذا رأت ذلك مفيداً في تحقيق الدعوى للوصول إلى الحقيقة، ولا تدخل ضمن سلطة المحكمة العليا الرقابية كونها محكمة قانون. طعن رقم (٥١٧٦٦-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٧م	١١	٣٢
(ش) **شطب القضية من جدول الجلسات.** إذا لم يحضر الخصوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات فإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطبت الدعوى واعتبرت كأن لم تكن. طعن رقم (٥٢٤٩٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩م	٤٨	١٤٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ص) **صحة إعلان الخصم وفقاً للقانون.** يكون الإعلان صحيحاً إذا حصل بواسطة المحضر أو صاحب الشـــأن ويـــتم إعلان الخصم أينما وجد فإذا تعذر ذلك فيعرض الإعلان على من ينوب عنه أو في موطنه وهو المكان الذي يقيم فيه عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العاديـــة ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه وفي حالة الامتناع يعرض الإعلان بواسطة عاقل الحارة ويؤخذ الإيضاح منه أو قسم الشرطة ويتم الإشهاد عليه والقـــانون لا يشترط لصحة الإعلان أن يتم الإعلان لشخص الخصم إذا ما تعذر ذلك. طعن رقم (٥٢٠٥٤) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٢/١١/٢٤م	٢٦	٧٨
(ع) **عدم استجابة المطلوب للشفعة طوعاً – حكمه.** إذا لم يستجب المطلوب للشفعة طوعاً كان للشفيع طلب مخاصمته أمام القضاء لتملك العين المشفوعة، وإن لم في مدة ثلاثين يوماً من وقت طلب الشفعة سقط حقه إلا لعذرٍ مقبول. طعن رقم (٥١٩٩٤) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـة ٢٠١٣/١٢/٢م	٣٣	١٠٢
عدم التحكيم الكتابي للمحكم الثاني/ أثره قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول دعوى البطلان وإبطال حكم التحكيم لعـــدم وجود اتفاق تحكيم من الخصمين للمحال عليه من المحكم الأول هـــو قضـــاء صحيح مما يوجب التقرير بعدم قبول الطعن بالنقض على الحكم كون اتفـــاق التحكيم ركن أساسي لولاية المحكم يترتب على وجوده مشروعية الحكم وعلى عدمه عدم المشروعية للحكم. طعن رقم (٥٢٥٩٥-ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١١/١١م	١٣	٣٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم تعيين موضوع التحكيم – عدم التوكيل الخاص بالتحكيم قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول دعوى البطلان لعدم تعيين المحتكمين لموضوع النزاع تعييناً نافياً للجهالة ولعدم وجود وكالة خاصة بالتحكيم لمن حُكم قضاء صحيح يوجب التقرير برفض الطعن بالنقض فيه وبمصادرة الكفالة للخزينة العامة وبتحمل الطاعن الأغرام. طعن رقم (٥٢٥٣٦–ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٠م	١٢	٣٥
عدم مناقشة محكمة الاستئناف ما تضمنته دعوى بطلان حكم التحكيم- أثره. عدم مناقشة محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه ما تضمنته دعوى بطلان حكم التحكيم المرفوعة إليها من أسباب موضوعية مؤثرة من حيث تجاوز الحكم لموضوع التحكيم والرد عليها والفصل فيها يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٢٩٠٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٤م	٢٤	٧٢
عدم مناقشة محكمة الموضوع لأوجه دفاع الخصوم- أثره. عدم مناقشة محكمة الموضوع لأوجه دفاع الخصوم الجوهرية والرد عليها يبطل حكمها. طعن رقم (٥٢٩١١) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥م	٢٨	٨٥

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ق) **قبول محكمة الاستئناف دعوى البطلان في جزء من حكم المحكم/حكمة.** قضاء الشعبة بقبول دعوى البطلان في جزء من حكم المحكم وبعدم القبول فيما بقي يعتبر قضاء غير صحيح ويتعرض للنقض كون البطلان لجزء من حكم المحكم يسري على جميع أجزاء الحكم كاملاً وبناءً على ذلك يحال المتضرر من حكم المحكم على المحكمة المختصة لتقديم دعواه أن رغب وبالإجراءات المعتادة. طعن رقم (٥٢٥٣٩-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٦م	٨	٢٣
قيام الصفة في تقديم دعوى البطلان من عدمها. لا تقام دعوى البطلان إذا كان مقدم الدعوى ليس طرفاً في الحكم المطعون فيه وليس طرفاً في النزاع ولا صفة له ولا مصلحة في الدعوى أو الحكم. طعن رقم (٥٢٣٨٣) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠م	٤٩	١٥١
(م) **مبدأ الأثر الناقل للاستئناف.** على محكمة الاستئناف أن تستوفي ما أغفلته محكمة أول درجة في حكمها وليس لها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها والفصل فيها طالما ومحكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها وفصلت في القضية بقضاء موضوعي. طعن رقم (٥٠٩١١-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٥م	٧	٢١
مدة سماع دعوى الشفعة. لا تُسمع الدعوى في شفعة بعد مضي ثلاثة أيام للعالم بالبيع في البلد وشهر للغائب خارج البلد، وتعتبر المدة في الحالتين من وقت العلم. طعن رقم (٥١٩٩٤) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢م	٣٣	١٠٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
معاينة محل النزاع. المعاينة لمحل النزاع من قبل محكمة الموضوع مع تقرير العدول تحت إشراف المحكمة هي طريق من طرق الإثبات . طعن رقم (٥١٧٦٥-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٩م	١	٣
معاينة محل النزاع من قبل محكمة الاستئناف. لا يُشترط لصحة المعاينة أن يتم أجراؤها من قبل جميع أعضاء الشعبة الاستئنافية وقد أجاز القانون للمحكمة ان تنتدب من قضاتها من تراه لمعاينة محل النزاع وتنظر في الأشياء التي تفيد في إثبات الدعوى ولا يشترط توقيع جميع أعضاء الشعبة بل يقتصر التوقيع على من كانوا حاضرين منهم عند إجراء المعاينة. طعن رقم (٥١٤٥٢-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٠م	٢٢	٦٣
(و) **واجب الاستئناف النظر في القضية بعد انتهاء ولاية المحكمة الابتدائية.** لا يجوز لمحكمة الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائي وإعادة القضية إليها بعد انتهاء ولايتها في نظر الدعوى، وإنما يتوجب عليها نظر الاستئناف والحكم بمقتضى القانون. طعن رقم (٥٢٩٠٧-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢١م	٢٣	٦٩